ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٨ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء التاسع عشر

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الصلاة

الجزء الثالث

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع
بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٧م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب الصلاة

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ـــ ٢٤): يجوز في حال الاختيار الصلاة في السفينة أو على الدابة الواقفتين، مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما.

(**مسألة ـــ ٢٤**): {يجوز في حال الاختيار الصلاة في السفينة أو على الدابة الواقفتين مع إمكان مراعاة جميع الشروط} والأجزاء {من الاستقرار والاستقبال ونحوهما} كالركوع والسجود وغيرهما، وذلك لتوفر الشرائط والأجزاء في هذه الصلاة، ولا دليل على المنع، خلافاً لمن منع.

واستدل له بأمور:

الأول: إن المنصرف من الصلاة كونها على قرار غير مجوّف، والسفينة والدابة تحتهما فارغ عن الأرض، إذ تحت السفينة ماء، وتحت الدابة هواء، خصوصاً بعد ملاحظة قوله (صلى الله عليه وآله): «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[1]، وفيه: منع الانصراف المذكور، والمراد بـــ «كما» من حيث الأجزاء والشرائط، وإلا لم تجز الصلاة على العالي ونحوه مما لم يصلّ عليه النبي (صلى الله عليه وآله).

الثاني: احتمال السير فيهما والاضطراب فلا جزم بالنية، وفيه: إنه قد تقدم عدم الدليل على لزوم الجزم، بالإضافة إلى أنه يفرض الكلام فيما إذا كانتا مربوطتين فلا يكون احتمال ذلك.

الثالث: إن الواجب الصلاة على الأرض لقوله (صلى الله عليه وآله):

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٨٥ ح٧٦.

بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط، ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشرط المتقدم، ويدور إلى القبلة إذا انحرفتا عنها، ولا تضر الحركة التبعية بتحركهما

«جعلت لي الأرض مسجداً»[1]، وهما ليستا بأرض، وفيه: إن المراد بذلك عدم اختصاص صلاة المسلمين بمكان خاص، كما في بعض أهل الكتاب.

الرابع: بعض الروايات المتقدمة مثل: «لا يصلى على الدابة الفريضة إلاّ مريض»[2]، و«أيصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً، قال (عليه السلام): لا إلا من ضرورة»[3] وغيرهما، وفيه: إن ظاهرهما انصرافاً أو بدليل الروايات الأخر فيما إذا استلزم الصلاة كذلك فقد بعض الشرائط والأجزاء.

ومما تقدم يعلم وجه ما ذكره بقوله: {بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط ولو بأن يسكت} سكوتاً غير ماح {حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشرط المتقدم} أي عدم المحو {ويدور إلى القبلة إذا انحرفتا عنها} فيما يعلم قدر الانحراف، كما إذا كان أمامه بوصلة أو علم القبلة بنجم أو عمارة أو نحوهما، ولا دليل على أن مثل هذه الحركة تضر بالصلاة إذا كانت يسيرة {ولا تضر الحركة التبعية بتحركها} إذ لا دليل على ضرر هذه الحركة بالصلاة، فالأصل جوازها.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٠ الباب ٧ من أبواب التيمم ح٢ و٣ و٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٣٦ الباب ١٤ من أبواب القبلة ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٣٧ الباب ١٤ من أبواب القبلة ح٤.

وإن كان الأحوط القصر على حال الضيق والاضطرار.

{وإن كان الأحوط القصر على حال الضيق والاضطرار} خروجاً عن خلاف من منع.

ومما تقدم يعلم وجه صحة الصلاة في الطائرة وإن صعدت وهبطت بالإضافة إلى الحركة التقدمية أو التأخرية، وكذا في مثل طائرة هلوكبتر والصاروخ القمري والقطار والسيارة والباخرة والمصاعد الكهربائية التي تصعد وتترل بدون حركة انتقالية، سواء في حال صعودها أو نزولها أو في الحالين، إلى غير ذلك،كما يعلم أنه لاحاجة إلى القرار أصلا إذا كان استقرار، كما إذا خرج عن جاذبية الأرض فوقف في الفضاء بدون قرار، بل ولو دار متجهاً إلى الكعبة، فكان ذات مرة رجله إلى اليمين وأخرى إلى اليسار وثالثة إلى فوق ورابعة إلى تحت، مع التحفظ بالاستقرار والقبلة، ولذا أفتينا في المسائل الحديثة بالسفر إلى الفضاء وجواز تقديم الصلاة في المركبة قبل الوصول إلى الأرض أو العكس، أي تأخير الصلاة عن أول الوقت إلى الصعود في المركبة.

(مسألة ــ ٢٥): لا تجوز الصلاة على صبرة الحنطة وبيدر التبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار، وكذا ما كان مثلها.

الثالث: أن لا يكون معرضاً لعدم إمكان الإتمام والتزلزل في البقاء

(مسألة ــ ٢٥): {لا تجوز الصلاة على صبرة الحنطة وبيدر التبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار} لما تقدم من اشتراط الاستقرار في الصلاة {وكذا ما كان مثلها} كالأراضى الرملية والوحل والفرش المطاطية والاسفنج وما أشبه، مما يوجب حركة الجسم حركة تنافي الاستقرار.

أما الإنسان المرتعش فلا بأس بصلاته، وإن أمكنه العلاج لم يجب إلاّ إذا كان العلاج بسيطاً مما لا يحقق موضوع الاضطرار.

ومنه يعلم أنه لا بأس بصلاة الخائف الذي يرتعش خوفاً والذي يرتعش برداً إذا لم يمكنه العلاج البسيط، وكذا الذي يرتعش فرائصه في الصلاة من خوف الله سبحانه، والميزان أنه إذا صدق الاضطرار العرفي كفى وإلا لم يكف.

ومنه يعلم أن المراد بالاستقرار المشروط به الصلاة أعم من استقرار الجسم في قبال حركته يميناً ويساراً، وفي قبال حركته حركة الارتعاش، أما الذي تصطك أسنانه برداً أو خوفاً أو ما أشبه فإن نافى ذلك القراءة لم تصح صلاته إلاّ في صورة الاضطرار، وإن لم يناف القراءة صحت إذ لا دليل على عدم ارتعاش مثل الوجه وحده ونحو ذلك.

{الثالث: أن لا يكون معرضاً لعدم إمكان الإتمام والتزلزل في البقاء} مستقرا

إلى آخر الصلاة، كالصلاة في الزحام المعرض لإبطال صلاته، وكذا في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوهما.
فمع عدم الاطمينان بإمكان الإتمام لا يجوز الشروع فيها على الأحوط.
نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل.

واجداً للشرائط {إلى آخر الصلاة، كالصلاة في الزحام المعرض لإبطال صلاته، وكذا في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوهما} من كل ما يوجب بطلان الصلاة بفقد شرط أو جزء أو محو صورة أو عروض مانع، وعليه إذا كان معرضاً لفقده ما يصح السجود عليه بأخذ طفل له، أو كونه معرضاً لضحك أو خروج ريح مثلاً لم تصح.

{فمع عدم الاطمينان بإمكان الإتمام لا يجوز الشروع فيها على الأحوط} لأن ذلك ينافي الجزم في النية فإنه حيث لا يعلم بإمكان الإتمام لا إرادة قطعية له، وحيث لا إرادة قطعية فلا جزم، لكن الأقوى الصحة كما اختاره المستمسك، إذ لا ينافي ذلك الجزم، ولا دليل خاص عليه فالاحتياط استحبابي.

{نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل} إذ احتماله غالبي ولو بأن يغمى عليه أو يعرض له سبب ضحك أو ما أشبه، ولا يخفى أنه لو قيل بهذا الشرط فهو إنما يصح في مثل اليومية لا في مثل المستحبة، إذ الظاهر أنه يصح الشروع فيها ولو كان يعلم بأنه يبطلها في الأثناء كالصوم المستحب الذي يصح الشروع فيه وإن علم أن إنساناً يفطره، فتأمل.

الرابع: أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه كما بين الصفين من القتال، أو تحت السقف أو الحائط المنهدم، أو في المسبعة، أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس.

الخامس: أن لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه، كما إذا كتب عليه القرآن

{الرابع: أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه كما بين الصفين من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم} أي الآخذ في الانهدام {أو في المسبعة أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس} أو المرض أو تلف عضو أو قوة محترمة كتلف عينه أو ما أشبه ذلك، لأن بقاءه حينئذ حرام، فاتحاد البقاء الصلاتي مع هذا الأمر المحرّم يوجب عدم تقريب البقاء الصلاتي إلى الله سبحانه، وهو موجب لبطلانها ويرد عليه:

أولاً: إن البطلان لابد وأن يقيد بما إذا علم بالخطر، وإلا كان حاله حال جاهل الغصب.

وثانيا: تقييده بما إذا لم يكن مضطراً في البقاء.

وثالثا: بما إذا كان خوفه مطابقاً للواقع، فإن كان في الواقع لايفترسه السبع أو لا يسقط عليه الحائط لم يكن وجه لحرمة البقاء.

نعم هو تجرٍ فمن يقول بحرمته كان الحكم كذلك، أما عندنا حيث لاحرمة له فلا يوجب البطلان.

{الخامس: أن لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه، كما إذا كتب عليه القرآن

وكذا على قبر المعصوم (عليه السلام) أو غيره ممن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمته.

السادس: أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلي فلا تجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على

وأسامي الله سبحانه وأوليائه، {وكذا على قبر المعصوم (عليه السلام) أو غيره ممن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمته} وكان ذلك الغير ممن يحرم هتكه، وذلك لأن هذا الوقوف والقيام والقعود يكون حينئذ مبغوضاً فلا يكون مقرّبا.

ومنه يعلم أن فرق المستمسك بين الأجزاء وبين الشرائط غير واضح الوجه، ويأتى هنا ما ذكرناه في الشرط الرابع من اعتبار العلم ونحوه، ولا يخفى أن كل وقوف حرام حكمه كذلك، كما إذا كان وقوفه هنا موجباً لأذية مسلم ونحوها.

{السادس: أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلي} لأنه إذا لم يمكن أداء الأفعال بطلت الصلاة لفقدها للجزء، وفي المستمسك: هذا ليس شرطاً في قبال وجوب الأفعال كما هو ظاهر[1].

وكيف كان {فلا تجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على

(١) المستمسك: ج٥ ص٤٦٢.

الانتصاب أو بيت يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر.

نعم في الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الإمكان.

ولو دار الأمر بين مكانين في أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلاّ مؤمياً، وفي الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالساً فالأحوط

الانتصاب} للقيام {أو بيت يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر} فيهما بالنسبة إلى هذا المصلي.

{نعم في الضيق والاضطرار يجوز} لسقوط الشرطية حينئذ {ويجب مراعاتها} أي الأفعال، في حالة الضيق والاضطرار {بقدر الإمكان} لأن الضرورات تقدر بقدرها.

{ولو دار الأمر بين مكانين في أحدهما قادر على القيام، لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلاّ مؤميا، وفي الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالساً، فـــ} الظاهر أنه يقدم المكان الأول، لأنه لا وجه لتأخير القدرة، فحاله حال ما إذا قدر على صوم النصف الأول من شهر رمضان أو النصف الثاني، فإنه لا يحق له أن يفطر في النصف الأول، لأنه إفطار بلا عذر بخلاف الإفطار في النصف الثاني فإنه إفطار بعذر، وكذا إذا تمكن من القيام إما في الظهر أو العصر، أو في الركعة الأولى أو الثانية، فإن اللازم تقديم القيام، وإن كان {الأحوط} استحبابا

الجمع بتكرار الصلاة، وفي الضيق لا يبعد التخيير.
السابع أن لا يكون مقدماً على قبر المعصوم.

{الجمع بتكرار الصلاة} أن أمكن {وفي الضيق لا يبعد التخيير} وإن كان الظاهر ما ذكرناه من تقديم القيام في المثال، ومثل الضيق كلما لم يتمكن إلاّ من الإتيان بصلاة واحدة، ثم إن مثل أداء الأفعال ــ المذكور في هذا الشرط ــ أداء الأقوال، فإذا كان في مكان لا يمكنه الإجهار بالقراءة في الجهرية لعدو أو نحوه وأمكنه الصلاة في مكان آخر لم تصح صلاته في ذلك المكان لفقدها للشرط بغير عذر.

ثم لو كان هناك مكانان أحدهما قابل للصلاة القائم بدون سجود، والآخر قابل للسجود بدون قيام وأمكنه الانتقال بينهما بدون محو الصورة لزم لتمكنه حينئذ من الصلاة الكاملة.

{السابع} من شرائط المكان: {أن لا يكون مقدماً على قبر المعصوم} وقد اختلفوا في ذلك، فالمشهور ذهبوا إلى الكراهة، قال في المستند: بل ظاهر المنتهى عدم الخلاف فيه، وقال بعض مشايخنا المحققين: الظاهر اتفاقهم على ترك العمل بظاهر الصحيحة ــ أي صحيحة الحميري ــ من عدم جواز الصلاة مقدماً على قبره، وصرح بعض مشايخنا المعاصرين بعدم وجدان القائل به، واختار بعض مشايخنا المحدثين الثاني ــ أي الحرمة ــ، ونسبه إلى المعتبر وشيخنا البهائى والمحدث المجلسى، ولا دلالة لكلام الأولين عليه أصلا، بل لا يفيد

أزيد من الكراهة، نعم نفى عنه البعد في المفاتيح، انتهى كلام المستند[1]. ثم اختار هو الكراهة.

أما من منع فهو من تقدم بإضافة الكاشاني، وبعض آخر كما حكي عنهم.

استدل لعدم الحرمة: بالأصل بعد عدم وجود دليل تام يدل على الحرمة.

واستدل للحرمة: بصحيحة محمد بن عبد الله الحميري، قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه ويجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الإمام لا يُتقدم ويُصلى عن يمينه وعن شماله[2].

وفي رواية الاحتجاج بعد السؤال: أما الصلاة فإنها خلفه، ويجعل القبر أمامه، ولا يجوز أن يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره، لأن الإمام لا يُتقدم ولا يُساوى[3].

---

(١) المستند: ج١ ص٣٠٦ س ٢٠.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٢٢٨ الباب ١١ فيما يجوز الصلاة من اللباس والمكان ح١٠٦.

(٣) الاحتجاج: ج٢ ص٣١٢.

وفي رواية هشام عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: أتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هل يزار والدك؟ قال: نعم، فقال: وتصلى عنده؟، وقال: «تصلى خلفه ولا يتقدم عليه»[1]، وقد أشكل المشهور على الخبرين بأمور:

الأول: إنه مخالف للإجماع المنقول.

الثاني: إنه مخالف للشهرة المحققة.

الثالث: اضطراب المتن بين الخبرين.

الرابع: ضعف خبر الحميري سنداً لأنها رواها الشيخ عن محمد بن أحمد بن داود، و لم يذكر طريقه في مشيخته، وضعف خبر الاحتجاج سنداً كما هو واضح.

الخامس: إن الرواية مروية عن الفقيه، والظاهر منه الكاظم (عليه السلام) لأنه لقبه، وحيث إن الحميرى متأخر عن زمان الكاظم (عليه السلام) ففي السند سقط وتكون من قسم المقطوع.

السادس: إن الرواية وردت في آداب الزيارة التي كلها مستحبات ومكروهات، ويؤيده أن التقدم على الإمام الحي لا يوجب بطلان الصلاة فكيف بالإمام بعد موته.

لكن الظاهر أن كل الإشكالات المذكورة باستثناء إعراض المشهور قديماً وحديثاً عن الحرمة غير تامة، إذ الإجماع المنقول ليس بحجة، واضطراب المتن بين الصحيحة والرواية غير موجود، فإن كان كلاهما حجة كان اللازم الأخذ بالرواية

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٥٦ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي ح٧.

لأن احتمال سقط «لا يساوى» عن الصحيحة مقدم على احتمال زيادة التساوي في الرواية، ولو سلمناه فالرواية لا تقاوم الصحيحة، وخبر الحميرى ليس ضعيفاً لما حقق في علم الرجال من صحة السند فراجع المفصلات، والفقيه ليس بخاص بالكاظم (عليه السلام) حتى يكون إطلاقه على غيره خلاف الظاهر.

والظاهر أن الحكم من باب الإلزام، وأي ظاهر يقتضي أنها واردة في الآداب، فإن الظواهر حجة إلاّ أن يدل دليل قطعي أو ظني معتبر على خلاف الظاهر.

أما النقض بحال الحياة فقد ذكرنا في كتاب الطهارة في باب تنجيس المشاهد المشرفة عدم التلازم بين حكمهم (عليهم السلام) حال الحياة وحكمهم حال الممات، فراجع.

نعم يبقى في المقام الشهرة القطعية على خلافها، حتى أنه لم ينقل عن أحد قبل متأخري المتأخرين القول بالحرمة، وحتى من ذهب إليها من المتأخرين قليل جداً، بل يعدون بالأصابع، ومن المستبعد جداً أن يكون مثل هذا الحكم مع كثرة الابتلاء به مخفياً على أعاظم الفقهاء قديماً وحديثاً.

وعليه فاللازم التوقف والاحتياط فإنه حسن على كل حال.

{ولا مساوياً له} كما عن بعض متأخري المتأخرين، وفي المستند إن المحاذاة جائزة على الأظهر الأشهر، وفاقاً لغير شاذ من متأخري من تأخر[1].

---

(١) المستند: ج١ ص٣٠٧ س٢.

وكيف كان، فيدل على الجواز: الأصل السالم عن ما يرده، وجملة من الروايات الدالة على ذلك.

كرواية ابن فضال: في وداع أبي الحسن (عليه السلام) لقبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيها: «فقام إلى جانبه يصلي فألزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الأسطوانة المخلقة التي عند رأس النبي (صلى الله عليه وآله)»[1].

وكإطلاق جملة من الروايات، مثل رواية جعفر بن ناجية: «صلّ عند رأس الحسين (عليه السلام)»[2].

ورواية الثمالي: «وصلّ عند رأسه (عليه السلام) ركعتين وإن شئت صليت خلف القبر وعند رأسه أفضل»[3].

ورواية صفوان: «فصلّ ركعتين عند الرأس»[4]، إلى غيرها.

أما دليل المانع: فهي الصحيحة حيث قال (عليه السلام): «أما الصلاة فإنها خلفه»[5]، ورواية الاحتجاج المتقدمتين، وفي رواية هشام: «وتصلي خلفه». وفي رواية سعدان:" «ثم اجعل القبر بين يديك وصل ما بدا لك».

وأشكل على رواية ابن فضال: بأن المحتمل أن يكون ذلك من خواص

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٥٥ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٤٠٧ الباب ٦٩ من أبواب المزار وما يناسبه ح٥.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢١٨ الباب ٥٢ من أبواب المزار ح٣.

(٤) البحار: ج٩٨ ص٢٠٠ باب ٣٥ في زيارة الحسين (عليه السلام) ح٣٢.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٤٥٤ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي ح١ و٢.

الرسول (صلى الله عليه وآله) أو الإمام، أو أن الإمام (عليه السلام) ألصق نفسه بالزائد من القبر عن جسمه المبارك (صلى الله عليه وآله)، وهذا الاحتمال الثالث هو المحتمل في سائر روايات الصلاة عند الرأس.

لكن يرد على الكل: بأن الصحيحة كالصريحة في جواز الصلاة على الجانبين، ورواية الاحتجاج ضعيفة، ورواية هشام لا دلالة فيها، لأن المراد بالخلف في قبال التقدم، بل الظاهر أنها تدل على جواز الجانبين لأن الكلام في مقام نفي التقدم، ورواية سعدان لا دلالة فيها أصلاً إلاّ إذا قلنا بمفهوم اللقب.

أما الإشكال على رواية ابن فضال، ففيه: إن الأصل عدم وجود هذه الخاصية للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو للإمام (عليه السلام)، واحتمال أن الإمام ألصق في الزائد لا يضر. بعد كون مقتضى الجمع بينه وبين إطلاق يمينه ويساره جوازه مطلقاً ولو مقدماً على الجسم المبارك، أما سائر روايات عند الرسول فالاحتمال فيها لا يرد الاستدلال بإطلاقها، وإنما لم نقل بذلك في رواية ابن فضال لأن العمل لا إطلاق له.

ثم بعد كل ذلك، يبقى ما ذكرناه في التقدم من أن الإعراض لا يدع مجالاً للأحد بهذا القول الذي وصفوه بالشذوذ، ولو رفعنا اليد عن فهم الأصحاب وفتاواهم للزم القول بلزوم كثير من المستحبات والمكروهات، وهذا ما لا يمكن الالتزام به.

ثم إنهم اختلفوا في الصلاة خلف قبر المعصوم على ثلاثة أقوال:

الأول: الحرمة، كما عن المشايخ الثلاثة.

الثاني: الكراهة، كما هو المشهور.

الثالث: الاستحباب، كما عن جمع من العلماء.

واستدل للقول الأول: بجملة من الروايات العامة والخاصة.

فمن العامة، صحيحة معمر: «لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة»[1].

ومن الخاصة، ما في صحيحة زرارة: فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن ذلك وقال: «لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً، فإن الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2].

وفيه: ما سيأتي في باب مكروهات المكان من أن هذه الروايات لابد من حملها على الكراهة.

أما حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، فالمراد عدم جعل القبر كالكعبة، وعدم الصلاة على نفس القبر، أو عدم وضع الجبهة حالة السجود على نفس القبر، وهذا غير ما نحن فيه من الصلاة خلف القبر في قبال الصلاة قدامه أو إلى جانبيه.

واستدل للقول الثاني: بالشهرة، بضميمة التسامح في أدلة السنن من جهة فتوى الفقيه، وبالاحتياط، وباحتمال كونه المراد من اتخاذ القبر قبلة، وبرواية الأمالي[3]: «إذا أتيت قبر الحسين (عليه السلام) اجعله قبلة إذا صليت؟ قال: تنح هكذا ناحية»، وفي الكل ما لا يخفى، إذ الشهرة المستندة إلى الاجتهاد لا حجية فيها ولا تكون سبباً لموضوع التسامح، والاحتياط لا مجال له في المقام، والاحتمال لا يقاوم

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٥٣ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي ح٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٥٥ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٤٠٧ في المزار ح٦.

الظاهر، والرواية مجملة، بل من المحتمل قريباً أن يراد بها ما ذكرناه في رد القول الأول.

أما القول الثالث: فقد استدل بجملة من الروايات:

ففي كامل الزيارات، في حديث زيارة الحسين (عليه السلام): «من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقى الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه»[1].

وفي حديث آخر: «إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبي عبد الله (عليه السلام) تجعله بين يديك ثم صلّ بدا ما لك»[2].

وفي حديث آخر: هل يزار والدك (عليه السلام)؟ قال: «نعم ويصلى خلفه ولا يتقدم عليه»[3].

وقد تقدم في صحيحة الحميرى ورواية الاحتجاج ما يدل على ذلك، وعليه فمقتضى القاعدة الاستحباب.

ثم إن عدم جواز التقدم والمساواة ـــ على من يرى ذلك ـــ إنما هو {مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب} إذ ظاهر الأدلة أن المنع إنما هو بدون ذلك انصرافاً، فإذا كان حائل مثل الحيطان ونحوها مما يرفع سوء الأدب

---

(١) كامل الزيارات: ص١٢٢ باب ٤٤ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٤٠٥ الباب ٦٩ من أبواب المزار ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٥٦ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي ح٧.

ولا يكفى في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه.

الثامن: أن لا يكون نجساً نجاسة متعدية إلى الثوب

لم يكن بذلك بأس، والحكم بالعدم إنما هو {على الأحوط} لما عرفت من عدم وفاء الأدلة بالمنع.

{ولا يكفى في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه} لأنها معدودة من توابع القبر، وقد كان في زمن ورود الروايات صندوق أو ما أشبه من رفع شيء من الأرض، ومع ذلك وردت الروايات بالمنع.

ثم الظاهر أنه على المنع لابأس بالوقوف حيال الرأس الشريف بحيث كان الجسم المبارك مقدماً إذ لا يصدق التساوي، فإن ميزانه تساوي الجسم لا تساوي الشباك والصندوق الزائد على الجسم، ولا إشكال في قبور غير معصومين، وإن خالف التأدب في التقدم على مثل قبر سيدنا العباس (عليه السلام) والعقلية زينب الطاهرة (عليهاالسلام)، والظاهر قبر سيدة نساء العالمين (عليها السلام) ــ إن حقق الموضوع ــ أيضاً مثل قبورهم (عليهم السلام)، ولا يبعد أن يكون قبور الأنبياء (عليهم السلام) أيضاً كذلك للمناط، ولأن المرسل منهم إمام، قال سبحانه حكاية ﴿**إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إماماً**﴾[1] وقال: ﴿**وَجَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا**﴾[2]، والانصراف في الصحيحة لو سلم فهو بدوي.

{الثامن} من شروط المكان: {أن لا يكون نجساً نجاسة متعدية إلى الثوب

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٧٣.

أو البدن.

وأما إذا لم تكن متعدية فلا مانع إلاّ مكان الجبهة، فإنه يجب طهارته وإن لم تكن نجاسته متعدية.

لكن الأحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة أيضاً مطلقاً، خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسة.

أو البدن} في النجاسة التي فيها محذور، أما مثل الدم الأقل من الدرهم، والقروح والجروح، إذا كان معفواً عنه أو كان مضطراً إلى اللباس النجس فزيد نجاسة من الأرض ــ إن لم نقل بلزوم التقليل للنجس مهما أمكن ــ فلا بأس به، ومع ذلك يرد عليه ما ذكره المستمسك بقوله: (هذا ليس شرطاً زائداً على شرطية طهارة البدن واللباس)[1].

أقول: لأن الاشتراط أعم من الابتداء والأثناء، فيشمل النجاسة المتعدية.

{واما إذا لم تكن متعدية فلا مانع إلاّ مكان الجبهة، فإنه يجب طهارته وإن لم تكن نجاسته متعدية} كما سيأتي الكلام في ذلك في مبحث السجود إن شاء الله تعالى.

{لكن الأحوط} استحباباً {طهارة ما عدا مكان الجبهة أيضاً مطلقاً} من كل ساقط البدن {خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسة} ثم إنه بناءً على الشرط كان على المصنف أن يذكر اشتراط أن لا يكون المكان فيه جزء مما لا يؤكل

---

(١) المستمسك: ج٥ ص٤٦٧.

التاسع: أن لا يكون محل السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأربع أصابع مضمومات على ما سيجيء في باب السجدة.

العاشر: أن لا يصلي الرجل والمرأة في مكان واحد، بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل أو مساوية له.

لحمه بحيث يوجب التعدي، كما إذا صلى على فرو ما لا يؤكل لحمه، إلى غير ذلك.

{التاسع} من شرائط مكان المصلي: {أن لا يكون محل السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأربع أصابع مضمومات، على ما سيجيء في باب السجدة} مع ذكر وجهه إن شاء الله تعالى.

{العاشر} من شرائط مكان المصلي: {أن لا يصلي الرجل والمرأة في مكان واحد، بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل أو مساوية له} كما عن الشيخين والحلبي وابن حمزة، بل نسب المنع إلى أكثر القدماء وإلى أكثر العلماء، وإلى المشهور، وعن الخلاف والغنية الإجماع عليه، وهذا هو أحد الأقوال في المسألة.

القول الثاني: الكراهة، ذهب إليه السيد والحلي وفخر المحققين والشرائع والقواعد ومحتمل كلام الشيخ في الاستبصار، بل عن شرح نجيب الدين أنه مذهب عامة المتأخرين، بل في المستند أنه ادعى إجماعهم عليه، واختاره هو أيضاً.

الثالث: المنع إلاّ مع الفصل بقدر عظم الذراع كما عن الجعفي.

الرابع: التردد في المسألة، كما عن النافع والصيرمي والمقداد. والأقرب

هو الجواز مع الكراهة، ويدل عليه الأصل بضميمة الجمع بين الأخبار المجوزة والأخبار المانعة، فمن الأخبار المجوزة: صحيح جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي، فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد»[1].

وخبر الحسن بن فضال، عمن أخبره، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء؟ قال: «لا بأس»[2].

وصحيح الفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام): «إنما سميت مكة بكة لأنه يبك فيها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمنيك وعن يسارك ومعك لا بأس بذلك، وإنما يكره في سائر البلدان»[3].

وخبر العلل: عن المرأة صلّت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف؟ قال (عليه السلام): «مضت صلاتها و لم يفسد على أحد ولا تصل»[4].

وقد أشكل المانعون على هذه الروايات: بأن الصحيح مضطرب المتن، إذ التعليل المذكور فيه لا يناسب الحكم، فإن الحكم صلاة المرأة والرجل بحذاء

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٢٦ الباب ٤ من أبواب مكان المصلّي ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٢٨ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي ح٦.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٢٥ الباب ٢٣ من أبواب المصلّي ح٢٦.

(٤) انظر: علل الشرايع: ص٣٩٧ الباب ١٣٩ ح٤.

الآخر، والتعليل نوم عائشة أمام الرسول (صلى الله عليه وآله) في صلاته (صلى الله عليه وآله)، والخبر مرسل فليس بحجة، وصحيح الفضيل إنما يدل على عدم البأس في مكة فقط، فهو أخص من المدعى، وخبر العلل مجمل لأن قوله: «لا تعيد» يحتمل أن يراد به لا تعيد هذا العمل ويحتمل أن يراد به عدم إعادة الصلاة، ويكون الوجه في عدم الإعادة قاعدة «لا تعاد»، حيث إنها كانت جاهلة بالبطلان.

ثم بالإضافة إلى كل ذلك: إن هذه الروايات معارضة بروايات المنع التي هي أكثر عدداً وأصح سنداً وأقوى دلالةً، والشهرة القدامية مع المانعة بل أعرضوا عن الروايات المجوزة مما لابد من رد علمها إلى أهلها.

لكن الإشكالات المذكورة غير تامة، إذ لا نسلم الاضطراب في الصحيح، فإن ظاهر التعليل أن تقدم المرأة لا يضر، سواء كانت في الصلاة أم لا؟ ويناسب ذلك كراهة كون إنسان أمام المصلي مطلقا، والإرسال غير ضار بعد شهرة العمل بها، ولا فرق بين مكة وغيرها بالإجماع المركب القطعي ـــ كما في المستند دعواه ـــ، وظاهر خبر العلل عدم إعادتها الصلاة، وأنها في بيان الحكم الواقعي لا الحكم الثانوي.

ثم إن الأخبار المانعة غير سليمة الدلالة، إلاّ ما دل على فصل شبر، لتعارض بعضها مع بعض مما يوجب حملها على الكراهة، وخبر شبر لا يتمكن أن يقاوم الأخبار المجوزة، والشهرة القدمائية معارضة بالشهرة المتأخرة، بالإضافة إلى أن شهرة القدماء مستندة ـــ كما يظهر من كلماتهم ـــ إلى الموازين الاجتهادية، ومثل هذه الشهرة لا توجب الإسقاط، كما لا توجب الإثبات.

أما القائل بالمنع فقد استدل

بجملة من الأخبار، وهذه الأخبار على نوعين:

النوع الأول: ما دل على المنع مطلقا.

والنوع الثاني: ما دل على المنع إذا لم يكن فاصل.

فمن الأول: صحيح ادريس بن عبد الله القمى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وبحياله امرأة نائمة على فرشها جنباً؟ فقال (عليه السلام): «إن كانت قاعدة فلا يضرك، وإن كانت تصلي فلا»[1].

وخبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه عن يمينه ويساره؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس إذا كانت لا تصلي»[2].

وصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة»[3].

وصحيح ابن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال (عليه السلام): «لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة»[4].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٢٥ الباب ٤ من أبواب مكان المصلّي ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٢٥ الباب ٤ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٢٧ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٤٣٢ الباب ٩ من أبواب مكان المصلّي ح١.

وصحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن المرأة تصلي عند الرجل؟ (عليه السلام): «لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلاّ أن يكون قدامها ولوبصدره»[1].

وموثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ــــ في حديث ــــ إنه سأل عن الرجل يستقيم له أن يصلي بين يديه أمراة تصلي؟ قال (عليه السلام): «إن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه»[2].

وما رواه عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصلي والمرأة إلى جنبي وهي تصلي؟ فقال (عليه السلام): «لا، إلاّ أن تتقدم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلي وهي بحذائك جالسة أو قائمة»[3] بناءً على أن المراد تقدمها مع فصل مجوز.

وما رواه ابن بكير، عمن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه أو إلى جانبه؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس»[4].

ومثلها رواية جميل عنه (عليه السلام)[5]، بناءً على أن المراد منهما تقدمه عليها بهذا القدر.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٣٠ الباب ٦ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٣٠ الباب ٦ من أبواب مكان المصلّي ح٤.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٢٨ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي ح٥.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٤٣٠ الباب ٦ من أبواب مكان المصلّي ح٥.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٤٣٠ الباب ٦ من أبواب مكان المصلّي ح٣.

ورواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «ولا يصلي الرجل وبحذائه امرأة إلاّ أن يتقدمها بصدره»[1]، إلى غيرها من الروايات.

ومن الثاني: ما اكتفى بشبر، كصحيح معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد؟ قال (عليه السلام): «إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس»[2].

وما اكتفى بشبر أو ذراع، كخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال (عليه السلام): «لا، إلاّ أن يكون بينهما شبر أو ذراع»[3].

وما اكتفى بشبر أو ذراع أو نحوه، كرواية أخرى لأبي بصير[4].

وما اكتفى بموضع رحل، كصحيح حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه؟ فقال (عليه السلام): (إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس»[5].

ونحوه صحيح زرارة[6].

وما اكتفى بما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً.

كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً»[7].

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٥٠ في ذكر المساجد.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٢٨ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي ح٧.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٢٧ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي ح٣.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٤٢٧ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي ح٤.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٤٢٩ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي ح١١.

(٦) الوسائل: ج٣ ص٤٢٩ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي ح١٢.

(٧) الوسائل: ج٣ ص٤٢٩ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي ح١٣.

وما اكتفى بأكثر من عشرة أذرع، كموثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأل عن الرجل يستقيم له أن يصلى وبين يديه امرأة تصلي؟ قال (عليه السلام): «لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس»[1].

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، عن الرجل يصلي الضحى وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع؟ قال (عليه السلام): «لا بأس ليمض في صلاته»[2].

وما اكتفى بوجود حائط ولو قصير، كرواية قرب الإسناد قال: سألته عن رجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه؟ قال (عليه السلام): «إن كان بينهما حائط قصير أو طويل فلا بأس»[3].

ولا يخفى أن هذه الروايات لابد من حملها على الكراهة للقرائن الداخلية والخارجية، مثل اختلافها في نفسها اختلافاً لا يمكن الجمع بينها عرفاً إلاّ بالحمل على مراتب الكراهة، ومثل اشتمالها على لفظة «لاينبغي» و«يكره» و«لا يستقيم» الظاهرة ـــ ولو بقرينة الارتكاز العرفي ـــ في الكراهة، ومثل معارضتها بالأخبار المجوزة السابقة التي هي نص في الجواز.

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٣٠ الباب ٧ من أبواب مكان المصلّي ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٣١ الباب ٧ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

(٣) قرب الإسناد: ص٩٥.

وأما الجعفي فلم يظهر له وجه إلاّ رواية عظم الذراع، ومن المعلوم أنها ليست الرواية الوحيدة ولا الأخص من غيرها، ومما تقدم من تضارب الروايات ظهر وجه تردد من تردد، إلاّ أن أقوائية روايات الجواز لا تدع مجالاً للتردد.

{إلا مع الحائل} فلا حرمة ولا كراهة بلا خلاف، بل إجماعاً، كما عن المعتبر والمنتهى وغيرهما، ويدل عليه غير واحد من الروايات:

كصحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في المرأة تصلي عند الرجل؟ قال (عليه السلام): «إذا كان بينهما حاجز فلا بأس»[1].

وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كِوًى كله، قبلته وجانباه، وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[2].

ورواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «إذا صلى النساء مع الرجال قمن في آخر الصفوف ولا تحاذين الرجال إلاّ أن تكون دونهم سترة»[3].

وخبر محمد الحلبي: «لا ينبغى ذلك إلاّ أن يكون بينهما ستر فإن كان بينهما ستر أجزأه»[4].

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٣١ الباب ٨ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٣١ الباب ٨ من أبواب مكان المصلّي ح١.

(٣) كذا في نسخة جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٢٤ الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلّي ح٢١، وفي دعائم الإسلام: ج١ ص١٥٦ في ذكر الجماعة، مع اختلاف بسيط.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٤٣٢ الباب ٨ من أبواب مكان المصلّي ح٣.

أو البعد عشرة أذرع بذراع اليد على الأحوط.

وإن كان الأقوى كراهته إلاّ مع أحد الأمرين، والمدار على الصلاة الصحيحة لو لا المحاذاة أو التقدم دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع.

ومنه يظهر أنه لا وجه لشبهة المستند في الحكم لولا الإجماع.

{أو البعد عشرة أذرع بذراع اليد على الأحوط} فيزول المنع حرمةً وكراهةً بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المعتبر والمنتهى وغيرها الإجماع عليه، ويدل عليه ما تقدم من رواية كفاية أذرع في ارتفاع المنع.

نعم مقتضى الجمع الدلالي بين الروايات: القول بارتفاع التحريم ـــ عند القائل به ـــ بفصل شبر، لأنه أظهر من رواية العشرة.

{وإن كان الأقوى كراهته إلاّ مع أحد الأمرين} فلا كراهة لما عرفت من أقوائية روايات الجواز، وهذا هو الذي اختاره السادة الوالد وابن العم والحكيم والجمال والاصطهباناتى وغيرهم.

نعم احتاط السيد البروجردى احتياطاً مطلقاً.

{والمدار على الصلاة الصحيحة لو لا المحاذاة أو التقدم، دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع} كما عن الأكثر، خلافا للمستند وغيره حيث عمموا الحكم للصلاة الباطلة، وعن الايضاح وجامع المقاصد والروض احتماله، استند الأولون إلى أن الباطلة ليست بصلاة، مضافاً إلى انصراف الأدلة إلى الصحيحة، واستند الآخرون إلى أن العبادات أسامي للأعم، والانصراف لو كان فهو بدوي، والأول أقرب والثاني أحوط.

والأولى في الحائل كونه مانعاً عن المشاهدة، وإن كان لا يبعد كفايته مطلقا.

ثم إن الصلاة الباطلة لعدم الولاية يأتي فيها الكلام المتقدم، ولو صحت عند المصلي دون الآخر اجتهاداً أو تقليداً فالأقرب المنع، ولو شك في صحة صلاة من يحاذيه كان المرجع الحمل على الصحة، وهل يشمل الحكم الطفل والطفلة؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد الشمول، ولا فرق في الحكم بين القضاء والأداء والمستحب والواجب والأصلي والإيجاري، والمتفق كالظهرين والمختلف كاليومية والطواف.

نعم في انسحاب الحكم إلى صلاة الأموات تأمل.

{والأولى في الحائل كونه مانعاً عن المشاهدة} لظاهر رواية السترة {وإن كان لا يبعد كفايته مطلقا} لصحيح علي بن جعفر: في مسجد حيطانه كوى كله، وما دل على كفاية الحائط القصير، والظاهر عدم كفاية حيلولة الثياب ولو كان كالجلباب لانصراف الأدلة عن مثله، ومنه يظهرما في المستند من كفاية مثل الجلباب، لأنه مورد الإجماع وحقيقة الستر والحاجز المذكورين في النص.

وفيه: ما لا يخفى، كما أن قوله لا يزول المنع بالثوب الرقيق ولا بالكوى والشباك، قد عرفت ما فيه.

ثم قال المستند: ولا يزول المنع بعدم النظر أو غمض العين أو الظلام أو العمى، كما صرح بنقض ذلك الفاضل في النهاية والتذكرة والشهيد، خلافاً للتحرير في الأخير، والروض في الأخيرين، وهما ضعيفان[1]، انتهى. وهو

(١) المستند: ج١ ص٣٠٣ س١٦.

كذلك لانصراف الأدلة عن مثل ذلك، ومثلها الضباب والدخان ونحوهما.

نعم في كون الساتر يحصل بالماء احتمالان؟

ثم الظاهر أنه لا فرق في الحكم كراهة وحرمة في كون أحدهما واقفاً والآخر يصلي صلاة المضطر من جلوس أو نوم، لإطلاق الأدلة، والانصراف للواقفين بدوي، وهل يشمل الحكم المساواة إذا كان يصليان باتجاهين صحيحة كما في داخل الكعبة احتمالان، ولا يبعد انصراف الأدلة المانعة عن مثله.

{كما أن الكراهة أو الحرمة مختصة بمن شرع في الصلاة لاحقاً إذا كانا مختلفين في الشروع} كما عن الشهيدين والمحقق الثاني وابن فهد والمدارك وكاشف اللثام قولاً أو ميلاً، وجزم به المستند ونقله عن جمع من المتأخرين، وذلك لصحيحة علي بن جعفر المتقدمة في دليل المنع، حيث إن ظاهر قوله (عليه السلام): «لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة»[1] أن صلاة المرأة فاسدة فقط، ويؤيده صحيحة أبي بصير: «لا يقطع صلاة المسلم شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة»[2].

أما سائر ما استدل به لهذا القول فهو أشبه بالاستحسانات، خلافاً لآخرين

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٣٢ الباب ٩ من أبواب مكان المصلّي ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٣٥ الباب ١١ من أبواب مكان المصلّي ح١٠.

حيث قالوا بعدم الفرق في الحرمة أو الكراهة بين السابقة واللاحقة والمقارنة، وعن جامع المقاصد والحدائق نسبته إلى إطلاق كلام الأصحاب، واستدلوا لذلك بإطلاق جملة من الأدلة، وبأن المانع من صحة الصلاة أو كمالها هو المحاذاة في الجملة كمانعية الحدث فلا فرق بين الاقتران والترتيب، وبأنه لو كان الفاسد صلاة اللاحق فقط لزم عدم تعرض الأدلة للمتقاربين وهو خلاف الظاهر.

وفي الكل ما لا يخفى، فإن الإطلاق لا يؤخذ به ـــ لو سلم ـــ بعد وجود المقيد، مضافاً إلى المناقشة في الإطلاق للانصراف المركوز في أذهان المتشرعة من أن السابق لا وجه لبطلانه، ومنه يظهر أن الدعوى الثانية لا أساس لها، وعدم تعرض النصوص لصورة الاقتران، لا يلزم منه محذور، هذا مضافاً إلى وجود المناط في صورة الاقتران وإمكان أن يقال بأن الإطلاقات تشملها بخلاف اللاحقة فإنها خارجة بالانصراف أو التقييد.

وكيف كان، فما ذكره الماتن هو الأقوى.

{ومع تقارنهما تعمهما} ولو شك في السبق واللحوق والتقارن، أو شك في السابق مع العلم بالسبق أجرى كل واحد منهما أصالة عدم المانع المتقدمة على أصالة عدم الانعقاد، ويأتي هنا الكلام المشهور في التاريخين، وهل التقارن يحصل بتقارن الشروع في التكبير، أو الاختتام به، أو التطابق فيهما، أو في الجملة احتمالات، وإن كان الأظهر الأخير واللحوق والمقارنة مبطلان، أو مفقدان للكمال، وإن كانا في جزء من الصلاة، كما إذا كانا في سفينتن فحاذيا في جزء من الصلاة.

وترتفع أيضاً بتأخر المرأة مكاناً بمجرد الصدق.

وإن كان الأولى تأخرها عنه في جميع حالات الصلاة بأن يكون مسجدها وراء موقفه.

{وترتفع أيضاً بتأخر المرأة مكاناً بمجرد الصدق} العرفي، لأن الأدلة تمتنع عن المحاذاة التي هي عبارة عن المساواة، ويؤيده قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: «إلاّ أن يكون قدامها ولو بصدره»[1].

وفي موثق عمار: «إن كانت تصلي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه»[2].

وفي خبر جميل: «إذا كان سجودها مع ركوعه»[3]، وكذا في عبارات آخر، فإن كل ذلك يصدق بتأخر يسير، ومنه يعلم أن إشكال المستمسك على جملة من عبارات الأصحاب محل نظر.

{وإن كان الأولى تأخرها عنه في جميع حالات الصلاة، بأن يكون مسجدها وراء موقفه} لأنه أظهر مصاديق التأخر، بالإضافة إلى فهم الأولوية من قوله (عليه السلام): «ولوبصدره» وغير ذلك.

هذا فيما إذا صليا صلاة المختار، وإلا لو كانت صلاة اضطرارية بأن صلتا واقفين كفى في ذلك وقوفها خلفه مباشرة، إذ لا دليل حتى على أولوية التأخر أكثر من ذلك.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٣٠ الباب ٦ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٣٠ الباب ٦ من أبواب مكان المصلّي ح٤.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٣٠ الباب ٦ من أبواب مكان المصلّي ح٣.

كما أن الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون أحدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدم أو المحاذاة وإن لم يبلغ عشرة أذرع

{كما أن الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون أحدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدم أو المحاذاة} إذ المنصرف من الأدلة في المقام التساوي في الموقف ونحو ذلك لا يصدق مع علو أحدها علواً يسلب الصدق، فإذا كان رجل أحدهما محاذياً لرأس الآخر لم يصدق ذلك، بل وإن كان أحدهما فوق الآخر والفاصل بينهما شباك ونحوه، فإنه لا منع كراهةً ولا تحريماً.

{وإن لم يبلغ} الارتفاع {عشرة أذرع} واحتمال اشتراط العشرة إنما هو من باب أن العشرة كافية في التساوي نصاً، وفي الارتفاع مناطاً، لكن لو كان الأمر كذلك لاكتفى الشبر أيضاً ارتفاعاً، والحال أن المنصرف من الأدلة حالة التساوي، والمناط غير معلوم، وقد فصل الجواهر وغيره الكلام في المسألة بما هو مستدرك بعد كون الميزان الصدق العرفي.

(مسألة ــ ٢٦): لا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما. وكونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين، بناءً على المختار من صحة عبادات الصبي والصبية.

(مسألة ــ ٢٦): {لا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما} بلا إشكال ولا خلاف، وفي المستمسك بلا خلاف ظاهر، ووجهه إطلاق الأدلة، وفي بعضها تصريح بالزوجة والبنت، مما يدل على أن الحكم ليس خاصاً لغير المحرم، والظاهر أن الخنثى المشكل يجب عليه اجتناب كل من الرجل والمرأة لعلمه الاجمالي، أما غيره فلا يضره عدم اجتناب الخنثى لإجرائه أصالة العدم.

{وكونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين} لأن حال هذا الشرط حال سائر الشرائط والأجزاء كالقبلة والستر والطهارة والركوع والسجود، فكما لا وجه للفرق بين البالغ وغير البالغ فيها، كذلك لا وجه للفرق في المقام.

ومنه يعلم أن قول المصنف: {بناءً على المختار من صحة عبادات الصبي والصبية} غير ظاهر الوجه، مثل عدم ظهور وجه الفرق بين البالغ فلا تضره صلاة غير البالغة، وبين غير البالغة فتضره صلاة البالغ، وأما ما ينسب إلى المشهور من اختصاص الحكم بالبالغين لاختصاص النصوص بالرجل والمرأة، ففيه ما عرفت من ظهور الأدلة في أن هذا الحكم للصلاة بما هي كسائر الشرائط والأجزاء.

ثم إن الوالد كان يستشكل في الجماعة دون الفرادى، ولعله للسيرة فإن

عادة النساء في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) في زمانه التأخر عن الرجال في الجماعة، ويظهر ذلك من ما ورد حال تغيير القبلة في صلاته (صلى الله عليه وآله) وهذه العادة جارية في المساجد إلى هذا اليوم، ولأنه من المركوز في أذهان المتشرعة منكرية اختلاطهن بهم في الجماعة، وذلك دليل المنع الشرعي، ولما تقدم من صحيحة معاوية «وحدّها... وحدّه»، وفي الكل مناقشة، والله سبحانه العالم.

(مسألة ــ ٢٧): الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافلة والفريضة.

(مسألة ــ ٢٧): {الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافلة والفريضة} ــ كما تقدم ــ لإطلاق الأدلة، وأنه حكم الصلاة بما هي كسائر الأجزاء والشرائط، فلا فرق بين الفرائض أيضاً، اللهم إلاّ إذا استشكل في صلاة الأموات، وقد تقدم الكلام في صلاة الأموات، وأنه هل يعتبر فيها جميع شرائط الصلاة أم لا؟ فراجع.

(مسألة ــ ٢٨): الحكم المذكور مختص بحال الاختيار، ففي الضيق والاضطرار لا مانع ولا كراهة. نعم إذا كان الوقت واسعاً يؤخر أحدهما صلاته

(مسألة ــ ٢٨): {الحكم المذكور مختص بحال الاختيار، ففي الضيق والاضطرار لا مانع ولا كراهة}، في المستند نسبه إلى جمع من الأصحاب، ونسبه غيره إلى الأكثر بل إلى الأصحاب، واستدل لذلك بقاعدة الميسور، وبالاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن من النص والفتوى، لاختصاصهما بحكم التبادر بحال الاختيار، وبفحوى ما دل على جواز الصلاة في المغصوب مع الضرورة، وأشكل آخرون في القيد المذكور، لما ذكره جامع المقاصد قال: ويشكل بأن التحاذي إن كان مانعاً من الصحة منع مطلقاً، لعدم الدليل على اختصاص الإبطال بموضع دون آخر[1].

أقول: لا وجه للإشكال على الحرمة، إذ الوقت مقدم على كل الشرائط والأجزاء، فلو كانا في موضع ضيق في وقت ضيق بحيث إن صلاتهما لا تكون إلاّ متحاذية وإلاّ لزم خروج صلاة أحدهما عن الوقت، فإن دليل الوقت يسقط هذا المانع، أما على الكراهة فالاضطرار لا يرفع الكراهة، وهذا التفصيل هو الذي اختاره المستند والمستمسك وغيرهما.

{نعم إذا كان الوقت واسعاً يؤخر أحدهما صلاته} وجوباً أو استحباباً

---

(١) جامع المقاصد: ص٩٢ س٣٠.

والأولى تأخير المرأة صلاتها.

{والأولى تأخير المرأة صلاتها} كما هو المشهور، لصحيح محمد بن مسلم[1]، وخبر أبي بصير[2] المتقدمين، قال (عليه السلام): «يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة»، لكن عن الشيخ وجوب تأخير المرأة، ولا دليل عليه إلاّ الظاهر المتقدم، وهو منصرف إلى الأولوية، بل عن بعض دعوى الإجماع على صحة صلاتهما لو تقدمت المرأة.

ثم إن هذه الأولوية إنما هي إذا لم تضطر المرأة إلى التقدم لخوف مفاجأة الحيض ونحو ذلك، كما أنه كذلك إذا لم يضطر الرجل إلى التأخير لعدم طهارة ونحوها، وإلا قدم المتمكن منهما ولو المرأة.

ولو كان المكان لها، فهل تبقى أولوية إذنها له في التقديم أم لا؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد بقائها، لإطلاق دليله.

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٣٣ الباب ١٠ من أبواب مكان المصلّي ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٣٣ الباب ١٠ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

(مسألة ــ ٢٩): إذا كان الرجل يصلي وبحذائه أو قدامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاة لا كراهة ولا إشكال.

وكذا العكس، فالاحتياط أو الكراهة مختص بصورة اشتغالهما بالصلاة.

(مسألة ــ ٢٩): {إذا كان الرجل يصلي وبحذائه أو قدامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاة لا كراهة ولا إشكال} بلا إشكال ولا خلاف، إلاّ من جهة ما سيأتي في مكروهات الأمكنة من كون صورة الإنسان قدام المصلي، ويدل عليه في المقام صلاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأمامه عائشة ــ كما تقدم ــ وصحيح ابن أبي يعفور: «لا بأس أن تصلي والمرأة بحذاك جالسة أو قائمة»[1]، وغيرهما.

{وكذا العكس} بأن تصلي المرأة والرجل خلفها أو بحذائها، فإنه لاكراهة ولا حرمة، بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه بالإضافة إلى الأصل أن الروايات وردت في صلاتها، ما تقدم من صحيحة ابن مسلم، ورواية أبي بصير.

{فالاحتياط أو الكراهة مختص بصورة اشتغالهما بالصلاة} ولو كان أحدهما يرى البطلان اجتهاداً أو تقليداً، ويرى الآخر الكراهة، وصليا كذلك كان لكل حكمه، إذ عدم رؤية أحدهما البطلان لا يوجب صحة صلاة من يرى البطلان، كما هو واضح، والله سبحانه هو العالم.

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٢٦ الباب ٤ من أبواب مكان المصلّي ح٥.

(مسألة ــ ٣٠): {الأحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة} في حال الاختيار خروجاً من خلاف من حرّم، فقد اختلفوا في ذلك، فالمشهور على الجواز. بل ربما ادعي الإجماع عليه، خلافاً لبعض حيث لم يجوز ذلك.

استدل المشهور بإطلاقات الأدلة، وبما دل على استحباب الصلاة في المسجد، والكعبة من المسجد، وبما دل على جوازها في جوف الكعبة مع وحدة حكم جوفها وسطحها.

واستدل من قال بالمنع: بأن القبلة هي مجموع الكعبة، فالمصلي على سطحها لم يصلّ إلى مجموع الكعبة، وبما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) «أنه نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة»[1]، وبشمول أدلة النهى عن الصلاة في الكعبة للصلاة في سطحها، فإنه إذا قيل لا تصل في دار فلان، شمل السطح والجوف، وبرواية عبد السلام[2] الآتية.

وفيه: إنه لا إشكال في أن أجزاء الكعبة أيضاً قبلة، ولذا يجوز استقبال أي جزء منها، بل هو الظاهر من الأدلة الدالة على أن الكعبة قبلة، والرواية ضعيفة، وظاهر النواهي الصلاة في الجوف، ولو سلم الإطلاق فإنها محمولة على الكراهة كما سيأتى، بل لعل قوله تعالى: ﴿وطَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفينَ وَالْعاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[3] دليل على الجواز، وسيأتي الكلام حول رواية عبد السلام، هذا ومع ذلك فقد سكت السادة ابن العم والبروجردي والجمال والاصطهباناتي على المتن،

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٤٨ الباب ١٩ من أبواب القبلة ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٤٨ الباب ١٩ من أبواب القبلة ح٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

ويظهر من المستمسك نوع تردد.

{وفي جوفها} وقد اختلفوا في ذلك، فعن الكليني والخلاف والمهذب والتهذيب وحج النهاية كما عن آخرين وتبعهم المستند المنع، بل أدعى في الخلاف الإجماع عليه، وعن الأكثر بل نسب إلى الأصحاب، بل ادعى الحلي الإجماع الجواز.

استدل المانع: ببعض ما تقدم في الصلاة على سطحها، وبجملة من الروايات:

كصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «لا تصلى المكتوبة في الكعبة».

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال[1]: «لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة، فإن النبي (صلى الله عليه وآله)، لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة، ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة، وصلى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد»[2].

ومرسلة المقنعة، قال (عليه السلام): «لا تصل المكتوبة جوف الكعبة، ولا بأس أن تصلي فيها النافلة»[3].

ورواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة»[4].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٤٥ الباب ١٧ من أبواب القبلة ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٤٩ الباب ١٧ من أبواب القبلة ح٣.

(٣) المقنعة: ص٧٠ س١٤.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص٣٣٣.

بل ويستفاد أيضاً من رواية يونس، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت أصلي في الحجر، فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع، فإن الحجر من البيت؟ فقال (عليه السلام): «كذب، صل فيه حيث شئت»[1].

فإن ظاهره أن كونه من البيت مسلّم فيه في عدم جواز الصلاة لفهم الراوي وسكوت الإمام عن التعرض لهذه الجهة.

أما المجوز فقد استدل: بموثق يونس بن يعقوب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلي فيها؟ قال (عليه السلام): «صل»[2].

وهذه الرواية لحجية سندها وظهور دلالتها، وعمل المشهور بها تكون صارفة عن ظواهر تلك الروايات في عدم الجواز إلى الكراهة، أما حمل هذه على صورة الاضطرار بقرينة تلك الروايات كما فعله الشيخ وتبعه غيره، فلا وجه له، وأشكل عليه المستند بقوله: والموثق مع كونه أقل مما مر عدداً وأضعف سنداً وموافقاً لجماعة من العامة منهم أبو حنفية، أعم من الصحيحة المتقدمة، بل من جميع الأخبار العامة لتخصيصها بغير المضطر إجماعاً[3].

وفيه: أما قلة العدد فلا تضر بعد الحجية، وأما ضعف السند ففيه إن الصحيحة

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٤٠ الباب ٥٤ من أبواب المساجد ح١.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٢٩٨ الباب ١٦٢ في الصلاة في جوف الكعبة ح٣.

(٣) المستند: ج١ ص٢٥٨ س٢٩.

اختياراً، ولا بأس بالنافلة بل يستحب أن يصلي فيها قبال كل ركن ركعتين.

لا تقدم على الموثقة بعد كونها حجة، وأما الموافقة لجماعة فإنه أولا: مخالف لآخرين، وثانياً: ما دام أمكن الجمع الدلالي لا تصل النوبة إلى الجمع الصدوري، وأما تخصيصها بالمضطر إجماعاً فهو خلاف مقتضى القواعد، فهو من قبيل انقلاب النسبة الذي حقق في الأصول عدم صحته، وعليه فقول المشهور بالصحة مع الكراهة هو الأقرب.

ثم إن المانع إنما يمنع من إتيان الفريضة في الجوف والسطح {اختياراً}، أما اضطراراً فقد قام الإجماع من الجميع على جوازه، {ولا بأس بالنافلة} وقد ادعى على ذلك الإجماع في محكي المعتبر والمنتهى والمدارك كما في المستند، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه تقييد روايات المنع بالمكتوبة.

{بل يستحب أن يصلي فيها قبال كل ركن ركعتين} بلا إشكال ولا خلاف، بل وأكثر من ذلك لما تقدم من حديث صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وصحيح معاوية بن عمار: «إذا أردت دخول الكعبة ــ إلى أن قال ــ ثم تصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ــ إلى أن قال ــ وتصلي في زواياه»[1].

وصحيح إسماعيل بن همام، قال أبو الحسن (عليه السلام): «دخل النبي

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٧٢ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح١.

وكذا لا بأس بالفريضة في حال الضرورة، وإذا صلى على سطحها فاللازم أن يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها

(صلى الله عليه وآله) الكعبة فصلى في زواياها الأربع وصلى في كل زاوية ركعتين»[1].

وتمام الكلام في كتاب الحج إن شاء الله، وهذه الروايات وإن وردت في الجوف إلاّ أن وحدة الحكم بين الجوف والسطح ولو بقرينة الإجماع تكفي في الحكم بالاستحباب مطلقا، هذا ولكن لا يبعد القول بكراهة ما زاد على ما ورد، إذ لا وارد على الأدلة المانعة فيكون من باب الكراهة في العبادة، فتأمل.

{وكذا لا بأس بالفريضة في حال الضرورة} إجماعاً عن المعتبر والمنتهى والمدارك، وفي المستند والجواهر وغيرها.

{وإذا صلى على سطحها فاللازم أن يكون قباله في جميع حالاته} قياماً وقعوداً ركوعاً وسجوداً {شيء من فضائها} كما ذكره غير واحد، وذلك ليتحقق الاستقبال الواجب في كل أحوال الصلاة، قال في الجواهر: فلو سجد على نقطة الانتهاء بطلت لعدم الاستقبال حينئذ، نعم فتوى عدم اشتراط اتحاد المستقبل في جميع الأحوال فلو استقبل شيئاً من الفضاء حال القيام بحيث لو ركع وسجد من غير تأخر عن القبلة إلاّ أنه عند الركوع والسجود تنحى حتى حصل له ما يستقبله حالهما صح للأصل من غير معارض[2]، انتهى.

ومن ذلك تعرف أن إشكال بعض في الصلاة داخل الكعبة إذا كان مواجهاً

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٧٣ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

(٢) الجواهر: ج٧ ص٣٥٣.

للباب حال انفتاحه، لأنه لا شيء أمامه غير تام، إذ القبلة الفضاء لا البنية.

{ويصلي قائماً} لأنه مقتضى القاعدة وهذا هو المشهور.

{والقول بأنه يصلي مستلقياً متوجهاً إلى البيت المعمور} كما عن الفقيه والخلاف والنهاية والمهذب والجواهر للقاضي.

{أو يصلي مضطجعاً} كما عن بعض {ضعيف} وإن استدل للأول برواية عبد السلام، عن الرضا (عليه السلام)، في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة؟ قال (عليه السلام): «إن قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك»[1].

ويؤيده بل يدل عليه أيضاً، ما رواه في التهذيب، عن محمد بن عبد الله، قال: رأيت يونس بمنى يسأل أبا الحسن (عليه السلام)، عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة؟ فقال (عليه السلام): «استلقى وصلى إيماءً وذكر قول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[2]».

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٤٨ الباب ١٩ من أبواب القبلة ح٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١١٥.

وعن المبسوط نسبة الحكم إلى رواية أصحابنا، وعن الشيخ دعوى الإجماع على العمل بمضمون الخبر، وأشكل على الخبر بضعف السند، ومخالفته للقاعدة.

ويرد على الأول: إن وجود الخبر الأول في الكافي كاف في الحجية.

وعلى الثاني: إنه أخص من القاعدة، وإنما المحذور إعراض المشهور عن ذلك، بل نفس الصدوق والشيخ أعرضا في باقي كتبهما عن العمل به، ولذا فاللازم الصلاة المتعارفة، ولعل الرواية صدرت تقية وإن لم أجد من ذكر ذلك، إما من باب التقية بالمعنى الذي ذكره الحدائق، وإما كان مذهب بعض العامة فكم لهم من أمثال هذه الآراء، وكيف كان فاللازم رد علمها إلى إهلها (عليهم السلام).

واستدل للثاني: بالجمع بين دليل احترام الكعبة فلا يقف عليها، وبين لزوم القبلة في الصلاة، فإذا اضطجع كان جمعاً بين الأمرين، وفيه: إنه ليس الوقوف خلاف الاحترام، كما يدل على ذلك النص في الصلاة المستحبة والفتوى.

فصل
في مسجد الجبهة من مكان المصلي

يشترط فيه مضافاً إلى طهارته، أن يكون من الأرض أو ما أنبتته، غير المأكول والملبوس

{فصل}

{في مسجد الجبهة من مكان المصلي}

{يشترط فيه مضافاً إلى طهارته} كما سيأتي الكلام فيه في التاسع من الأمور المعتبرة في السجدة من فصل السجود إن شاء الله تعالى.

{أن يكون من الأرض أو ما أنبتته غير المأكول والملبوس} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات متواترة في كل من المستثنى والمستثنى منه، ويدل عليه نصوص متواترة:

كصحيح هشام بن الحكم، أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عما يجوز السجود عليه وعمّا لايجوز؟ قال (عليه السلام): «لا يجوز السجود إلاّ على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس». فقال له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال: «لأن السجود خضوع الله عزوجل، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في

سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها»[1].

وصحيح حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «السجود على ما أنبتت الأرض إلاّ ما أكل أو لبس»[2].

وخبر الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «لا تسجد إلاّ على الأرض أو ما أنبتت إلاّ المأكول والقطن والكتان»[3].

وخبر المفضل بن عبد الملك، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا يسجد إلاّ على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان»[4].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس بالسجود إلاّ على ما تنبت الأرض غير الطعام كالكلاء وأشباهها»[5].

وعن الرضوي (عليه السلام): «فإذا سجدت فليكن سجودك على الأرض أو على شيء ينبت من الأرض مما لا يلبس»[6].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٩١ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٩٢ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٥٩٢ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح٣.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٥٩٢ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح٦.

(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٨ في ذكر اللباس في الصلاة، وفيه «كالحلافي» وفي نسخة جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٢٥٨ الباب ١٠ من أبواب السجود ح٤، وفيه «كالكلاء».

(٦) فقه الرضا: ص٩ س١٦.

وعن بريد بن معاوية، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه»[1].

وما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يصلي على البساط من الشعر والطنافس؟ قال (عليه السلام): «لا تسجد عليه، وإن قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس وإن بسطت عليه الحصر وسجدت على الحصر فلا بأس»[2].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة، ولا فرق في النبات بين نبات الأرض أو نبات البحر مما ينبت في داخل البحر إذا كان نباتا حقيقة، وكذلك إذا ربي النبات في الجو بدون الاستفادة من الأرض أصلا.

أما أجزاء سائر الكواكب كالقذائف السماوية والأجزاء التي أتي بها من القمر أو إذا جيء بشيء من سائر الكواكب، فإذا لم يكن معدناً جاز السجود عليه على الظاهر لأنها أرض أيضاً، والانصراف إلى أرضنا بدوي، كما يؤيد ذلك ما روي عن الإمام الرضا (عليه السلام)، من أن المراد بالأرضين السبع الكواكب الأخر، بضميمة أرضنا، والخبر موجود في البحار، حيث قال (عليه السلام): «هذه أرضنا وحولها سماؤها، ثم أرض أخرى وحولها سماؤها وهكذا»[3].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٩٢ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٩٤ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ح٤.

(٣) انظر البحار: ج٥٨ ص٨٠.

{نعم يجوز على القرطاس أيضاً} قال في المستند: بلاخلاف فيه في الجملة إلاّ عن الشهيد في البيان والذكرى حيث توقف فيهما[1] إلخ. بل عن التذكرة والروض والمدارك والجامع والمسالك والمفاتيح وكشف اللثام الإجماع عليه، وإنما جاز ذلك بالنص، وإن لم يكن من الأرض أو كان مما يؤكل كالقطن والحرير.

كصحيحة ابن مهزيار، سأل داود بن فرقد أبا الحسن (عليه السلام) عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب (عليه السلام): «يجوز»[2].

وصحيح صفوان الجمال: «رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يؤمي إيماءً»[3].

والإشكال فيه بأنه حالة الاضطرار، يرده أن لا اضطرار في أن يأخذ (عليه السلام) حصى من الأرض ثم يسجد عليها في المحمل، إذ ظاهر قوله «وأكثر ذلك» أنه كان (عليه السلام) مستمراً في صلوات متعددة مع وضوح أن الإنسان يترل من المحمل في كل يوم أو ما أشبه.

وصحيح جميل، عنه (عليه السلام): «أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة»[4].

---

(١) المستند: ج١ ص٣٦٦ س١٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٦٠١ الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٦٠٠ الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه ح١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٦٠١ الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه ح٣.

حيث إن ظاهره عدم الكراهة بدون الكتابة، ولو حملت الكراهة على المصطلحة دل على السجود مطلقاً وإن كانت فيه الكتابة، ثم إن قيل بإجمال الكراهة كان اللازم أن يقال بإرادة الكراهة المصطلحة بقرينة صحيحة ابن مهزيار.

ثم إنه لا إشكال في الكاغذ المتخذ من الأرض وما أنبتت غير المأكول والملبوس، كما أنه لا ينبغي الإشكال في الكاغذ المتعارف في زمان الروايات، كما سيأتي الكلام في ذلك في المسألة (٢٢) إن شاء تعالى.

وإنما الكلام في الكواغذ الحديثة المتخذة من النفط وما أشبه، فهل يصح لإطلاق الأدلة، أو لا يصح للأصل بعد عدم استثنائه، الظاهر الأول لأن المطلق إذا تجدد له مصداق كان داخلاً في الإطلاق عرفاً يكون محكوماً بحكمه إلاّ إذا كان انصراف قطعي، وليس في المقام انصراف قطعي.

نعم صحيح صفوان لا إطلاق له لأنه حكاية عمل؟

والظاهر جواز السجود على المطاط المتخذ من الشجر، لصدق ما أنبتت عليه، والإشكال فيه بأنه لا يصدق عليه النبات، وإنما هو ماء النبات، فيكون حاله حال ما إذا عصر ماء ورق النبات حيث لا يجوز السجود على ذلك الماء غير وارد، إذ المطاط لا يقاس بماء النبات، فإن الأول كالورق والساق بخلاف الثاني، فإنه ماء، والمنصرف من النبات غيره.

{فلا يصح على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذهب والفضة

والعقيق والفيروزج} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، وذلك لتطابق النص والفتوى على لزوم كون ما يسجد عليه أرضاً أو ما أنبتت، ولا تصدق الأرض على المعادن المذكورة، فإن الأرض لها إطلاقان، إطلاق عام يشمل كل ما في الكرة من الماء والنبات والمعدن وغيرها، وإطلاق خاص يشمل غير ما ذكر، ولذا إذا قيل: جئني بقطعة من الأرض، فجاء بالمذكورات لم يكن ممتثلا بخلاف ما إذا جاء بالحجر والرمل نحوها.

نعم لا يضر صدق المعدن على الأرض إذا لم يكن الانصراف المذكور، وإلاّ فأغلب قطع الأرض معادن، ومنه يعلم أنه لا وجه لجعل بعض المعدن مدار عدم جواز السجود، إذ لا نص على ذلك.

ثم إن أحجار هذه المعادن وغيرها لا بأس بالسجود عليها قبل استخلاص المعادن منها، إذ لا يصدق عليها أسامي هذه المعادن، بل الصادق عليها هو الأرض فيقال إنه أرض الذهب أو أرض النحاس وهكذا.

{والقير والزفت} وهو نوع لين من القير {ونحوها} كالمومياء الذي هو من الحجر، ولا يصدق عليه اسم الأرض، والمنع عن القير هو المشهور كما عن البحار، وعن المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، بل عن الأردبيلي عدم معلومية قائل بالجواز فيه، وعن الحدائق نسبة المنع إلى اتفاق الأصحاب، وفي المستند الإجماع عليه، ويدل على المنع بالإضافة إلى عدم صدق اسم الأرض عليه بعض الروايات:

كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قلت له: أيسجد على الزفت

يعني القير؟ قال (عليه السلام): «لا»[1].

وخبر محمد بن عمر عن الرضا (عليه السلام): «لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الساروج»[2].

لكن هناك روايات أخر تدل على الجواز، مثل ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يجزيه أن يسجد في السفينة على القير؟ «لا بأس»[3].

وسأل معلى بن خنيس أبا عبد الله (عليه السلام) عن السجود على القفر وعلى القير؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به»[4].

وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الصلاة على القار؟ فقال: «لا بأس به»[5].

وفي رواية الدعائم: «ويسجد على الزفت إن شاء»[6].

وفي رواية عمار: «ويصلى على القير والقفر ويسجد عليه»[7].

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٩٩ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٩٩ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٤٧ الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه ح١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٥٩٩ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح٤.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٦٠٠ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح٥.

(٦) دعائم الإسلام: ج١ ص١٩٧ في ذكر صلاة المسافر.

(٧) الوسائل: ج٣ ص٦٠٠ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح٦.

وفي رواية ابن ميمون في جواز الصلاة في السفينة جماعة قوله: ونسجد على ما فيها وعلى القير؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[١].

وأشكل على هذه الروايات بالمعارضة مع الروايات السابقة، وبأنها محمولة على التقية، ومحمولة على الضرورة بقرينة ذكر السفينة في بعضها، وبإعراض الأصحاب، لكن المعارضة لا تضر بعد إمكان الجمع بالحمل على الكراهة، والتقية لا يصار إليها إلاّ بعد عدم إمكان الجمع الدلالي، والضرورة لا وجه لها حتى بالنسبة إلى روايات السفينة أو جود أخشاب السفينة.

وإنما العمدة الإعراض، اللهم إلاّ أن يقال إنه لم يظهر إعراض لأنهم حملوها على التقية والضرورة، وقد تقدم في باب مطهرية الأرض ما له نفع في المقام.

ثم الظاهر جواز السجود على الأراضي التي فيها آثار القير لأنها نشاشة به لوجود معدن النفط تحتها إلاّ إذا أوجب ذلك سلب اسم الأرض.

{وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد} على المشهور، لأنه لا يسمى عليه اسم النبات، وعن كشف اللثام كأنه لاخلاف فيه، وعن مفتاح الكرامة أنه يظهر من المعتبر والنهاية والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس التأمل في ذلك، حيث اقتصروا على حكاية المنع عن الشيخ (ره)[٢]، قال في المستمسك: المتعين المنع

(١) الوسائل: ج٣ ص٦٠٠ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح٧.

(٢) مفتاح الكرامة: ج٢ ص٢٤٩ س٦.

عنه لعدم صدق الأرض عليه[1]، وكان الأولى أن يضيف: ولا صدق النبات، وكذا أفتى في المستند وغيره بعدم الجواز، بل لم أجد مخالفاً صريحاً في ذلك.

ثم إنه لا فرق في جواز السجود على النبات بين أقسامه ولا بين أحواله، كالمسحوق والمجفوف والهشيم، وهل يجوز على صمغ النبات؟ احتمالان، وإن قال في المستند بأنه لا يجوز لخروجه من الاسم.

{والفحم} وقد اختلفوا في ذلك بين قائل بعدم جواز السجود عليه لخروجه عن اسم النبات كخروج الرماد، وقد اختار هذا القول المصنف والمستمسك وكثير من المعلقين، وقائل بالجواز للاستصحاب وعدم طهارة المتنجس بالاستحالة إليه مما يدل على أنه لم يستحل، وقد اختار هذا القول المستند والجواهر وغيرهما.

والظاهر التفصيل بين أقسام الفحم، فقد يكون خارجاً عرفاً عن اسم النبات لكثرة احتراقه، وقد لا يكون خارجا، ولو شك في الخروج والعدم فالأصل عدم الخروج.

{ونحوهما} كماء النبات إذا جمد، ومن قال بجواز السجود على ماء السقم إذا كتب به، لأنه من نبات الأرض فقد أغرب لصحة السلب ولذا نفاه المستند، أما إذا وضع العود والخشب في الماء حتى شرب به لم يغير ذلك حكمه، كما

(١) المستمسك: ج٥ ص٤٩٠.

إنه إذا بقي الحشب مدة طويلة بحيث انسلب اسم الخشب ونحوه، فالظاهر عدم جواز السجود عليه، لأنه يكون حينئذ كالرماد.

{ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوها} لا إشكال ولا خلاف في عدم جواز السجود على المأكول والملبوس في الجملة، بل عليه دعاوي الإجماع والضرورة عند الشيعة، وإنما الخلاف في القطن والكتان، فقد اختلفوا في جواز السجود عليهما، فالمشهور على المنع لدخولهما في الملبوس وقد تقدم جملة من الروايات الدالة على ذلك.

وفي حسنة زرارة: أسجد على الزفت؟ قال (عليه السلام): «لا، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش»[1].

وفي رواية الخصال: «لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا لون مما يؤكل[2]، ولا يسجد إلاّ على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلاّ المأكول والقطن والكتان»[3].

والرضوي: «كل شيء يكون غذاء الإنسان في المطعم والمشرب من التمر والكَثَر فلا يجوز الصلاة عليه، ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر

(١) الاستبصار: ج١ ص٣٣١ باب ١٨٨ في السجود على القطن والكتان ح٢.

(٢) الخصال: ص٦٢٨ حديث الأربعمائة.

(٣) الخصال: ص٦٠٤، باب المائة فما فوق ح٩.

والوبر والجلد، ولا على شيء يصلح اللبس فقط وهو يخرج من الأرض إلاّ أن يكون في حال ضرورة»[1].

خلافاً للسيد في المسائل الموصلية فجوّز السجود على ثياب القطن والكتان، وكذا حكي عن المعتبر وبعض متأخري المتأخرين، وعن النافع والشرائع وشرح الشرائع للصيمري التردد، وذلك لرواية داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) فقلت: هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية؟ فقال (عليه السلام): «جائز»[2].

ورواية الصنعاني، قال: كتب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام)، أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة؟ فكتب إليّ: «ذلك جائز»[3].

بل ورواية ياسر، قال: مرّ بي أبو الحسن (عليه السلام) وأنا أصلي على الطبرى وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه؟ فقال لي: «ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض»[4].

لكن هذه الروايات لابد من حملها على الضرورة والتقية، لإعراض المشهور عنها حتى أن نفس السيد خالف فتواه المتقدمة في الجمل والمصباح والانتصار، بل نقل الإجماع على المنع، وكذلك نقل الشيخ في الخلاف والعلامة

---

(١) فقه الرضا: ص٤١ س١٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٩٥ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ح٦.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٥٩٥ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ح٧.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٥٩٥ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عيه ح٥.

في المختلف الإجماع على المنع، بل يحتمل أن يكون فتوى السيد للموصل تقية، ولولا الإعراض لكان الجمع الدلالي مقتضياً للجواز مع الكراهة، ولا يخفى أن طلب السائل أن يجيب الإمام بجواب غير تقيتي لا يكون ملزماً للإمام (عليه السلام) بذلك.

{ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما تقدم وجهه من صدق اسم الأرض عليها، أما استثناء أن لا تكون من المعادن فقد عرفت أن اسم المعدن ليس مناط الحكم لعدم وروده في النص، وإنما لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض، فيجوز السجود على الرحى ونحوه، وإن كان معدناً بل الظاهر أنه لا اعتبار بأصله، فالماء الذي ينعقد حجراً كبعض أقسام المرمر لا بأس بالصلاة عليه، لصدق اسم الأرض عليه بعد الانعقاد، أما الملح فلا يجوز السجود عليه لأنه لا يسمى أرضاً، بالإضافة إلى أنه من المأكول، وما يستخرج من البحر من الأصداف، فالظاهر جواز السجود عليه لأنه قسم من الأرض كان تكونه في البحر.

(مسألة ــ ١): لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخزف والآجر

(مسألة ــ ١): {لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخزف} لخروجه عن اسم الأرض بالطبخ، ولذا لو قال: جئني بقطعة من الأرض، لم يصدق عليه إذا جاء به، وعدّ غير ممتثل، لكن المستند نسب الجواز إلى الأكثر واختاره هو، بل عن المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، وعن الروض لا نعلم في ذلك مخالفاً من الأصحاب، بل عن المحقق والعلامة الإشعار بالإجماع عليه، وذلك لصدق الأرض عليه والطبخ لا يخرجه عن ذلك، والانصراف المدعى لو كان فهو بدوي، أو لبعض القرائن الخارجية، وأي فرق بين أن يكون الطبخ بقدرة الله تعالى كما في الحصى والمدرة، أو بفعل العبد، ولوشك فالاستصحاب محكّم، وإشكال المستمسك لا يجري، لأنه من قبيل استصحاب المفهوم المردد بين معلوم البقاء ومعلوم الارتفاع غير واضح.

وكيف كان، فالسجود عليه لا غبار عليه، ومنه يعلم عدم الإشكال في السجود على التربة الحسينية (عليه السلام) المطبوخة.

{والآجر} لما تقدم في المنع عن الخزف بالإضافة إلى الرضوي: «ولا تسجد على ما يلبس به الإنسان ــ إلى أن قال: ــ ولا على آجر»[1]، لكن الظاهر الجواز لما تقدم في الخزف، والرضوي ليس بحجة، بل الجواز هو المحكي عن الأكثر،

---

(١) فقه الرضا: ص٩ س١٨.

وعن البحار أنهم لم ينقلوا فيه خلافاً، ومنه يعلم حال السبحة المطبوخة والأسمنت المتعارف في زماننا، فإنه إن كان حجراً قد طحن بدون الطبخ فحاله واضح، وإن كان طبخ بالإضافة إلى الطحن كان حاله حال الخزف ونحوه، وكذا سائر مشتقات الاسمنت كالبلاط المسمى بالموزاييك ونحوه.

نعم ربما يشكل في الحديد المصنوع من الأرض بسبب معامل ذوب الحديد، حيث إن صورته حديد وإن كان مأخوذاً من الأرض.

{والنورة والجص المطبوخين} وكأنه للانصراف، بالإضافة في النورة إلى خبر محمد بن عمر[1]، حيث فيه النهي عن السجود على الصاروج، كما تقدم. والصاروج هو النورة بأخلاطها، كما عن الكاشاني.

لكن الظاهر وفاقاً للنهاية والمبسوط وجماعة آخرين: جواز السجود عليهما، فإن الطبخ لا يوجب الانصراف ــ كما تقدم ــ كيف وإلا كان اللازم انصراف اللحم والبصل وغيرهما عن المطبوخ منهما، والصاروج لم يعلم أن المنع عنه لأجل الطبخ، بل الظاهر أنه لأخلاطه الذي منه الرماد.

هذا بالإضافة إلى وجود النص في الجص، وهو صحيح الحسن بن محبوب: سأل أبا الحسن (عليه السلام)، عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب بخطه (عليه السلام): «إن الماء والنار قد طهراه»[2].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٩٩ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٩ الباب ٨١ من أبواب النجاسات ح١.

وقبل الطبخ لا بأس به

وظاهره المفروغية عن جواز السجدة عليه، وقد تكلمنا حول هذا الحديث في كتاب الطهارة فراجع.

{وقبل الطبخ لا بأس به} لعدم المانع عن ذلك، وتوهم أنه معدن ولا يسجد على المعدن، فيه ما تقدم من عدم دوران الأمر مدار المعدن، وإلاّ فكل قطعة من الأرض معدن من المعادن.

(مسألة ــ ٢): {لا يجوز السجود على البلور والزجاجة} لعدم صدق اسم الأرض عليها، مضافا إلى صحيح محمد بن الحسين: أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الهادي (عليه السلام)، يسأله عن الصلاة على الزجاج، قال: فلما نقد كتابي إليه تفكرت وقلت هو مما أنبتت الأرض، وما كان لي أن أسأل عنه، قال: فكتب إلي: «لا تصلّ على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان»[1]. كذ رواه في الكافي والتهذيب.

ولكن في الوسائل والعلل وإثبات الوصية رواه هكذا: «فإنه من الرمل والملح سبخ»[2].

وفي الرضوي: «ولا تسجد على زجاج[3].

وعلى كل، فالزجاج منهي عنه في النص، والبلور قسم منه، واحتمال الجواز لأنه من الأرض، ولو كان لم يجز السجود عليه لم يجز السجود على المركب منه ومن غيره أي الأرض المشتملة عليه، مردود بأن المركب يصدق عليه الأرض بخلاف الجزء، وإلا فالأرض مشتملة على الملح أيضاً، وعلى ما ذكر جاز السجود على الملح إذا استخلص من الأرض، أما دلالة ذيل حديث الكافي والتهذيب على

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣٣٢ باب ما يسجد عليه وما يكره ح١٤. والتهذيب: ج٢ ص٣٠٤ باب ١٥ في كيفية الصلاة ح٨٧.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٦٠٤ الباب ١٢ من أبواب ما يسجد عليه. وعلل الشرايع: ص٣٤٢ باب ٤٠ ح٥.

(٣) فقه الرضا: ص٩ س١٨.

عدم جواز السجود على الرمل، وهومقطوع العدم.

فيرد عليه: أولا: الاضطراب في الذيل مما لا يمكن الاعتماد عليه.

وثانيا: ما ذكره المستند، قال: يمكن أن يكون المراد منه إنهما مسخا فصارا زجاجاً لا أنهما بنفسها ممسوخان من الأرض.

ومما تقدم تعرف عدم جواز السجود على (الچيني) وذلك لعدم صدق اسم الأرض عليه، ولا على (اللعابي) من الخزف، لأن اللعاب عبارة عن الزجاج المذاب.

(مسألة ــ ٣): يجوز السجود على الطين الأرمني والمختوم.

(مسألة ــ ٣): {يجوز السجود على الطين الأرمني والمختوم} وهما قسمان من الطين يؤتى بهما من بعض البلاد الغربية والشرقية يستعملان في بعض الأدوية وفي التنظيف، وهما من الأرض وإن كان الأول أحمر والثاني أبيض، وحيث إنهما لم يخرجا عن اسم الأرض وليسا من المأكول جاز السجود عليهما، وتوهم عدم الجواز لأنهما معدن قد عرفت ما فيه.

وكذلك يجوز السجود على حجر الرجل المثقب، لأنه نوع من الحجر الذي هو قسم من الأرض، وإنما يثقب لرخاوته، وكذلك الأحجار الثمينة التي تخرج من الجبال كأحجار جبال أفغان، أو من باطن البحر كالأحجار التي تستعمل في أعمدة بيوت الأثرياء وغيرهما، كل ذلك للصدق، فإن الأرض أقسام، قال سبحانه: ﴿وَمِنَ الْجِبالِ جُدَدٌ بيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُها وَغَرابيبُ سُودٌ﴾[1].

قال الشيخ في محكي النهاية: ولا بأس بالسجود على الجص والآجر والحجر[2].

ومنه يعلم أن ما عن بعض من أن الحجر ليس بأرض ممنوع.

ثم لا يخفى أن الأرض لو عمل بها عمل أوجب أن تكون مأكولاً أو ملبوساً كما يصنع من الحجر الآن ــ في كوريا ــ القطن، أو في بعض البلاد بعض المواد المأكولة، لا يضر ذلك بجواز السجود عليه قبل إعمال ذلك العمل، لأنها الآن غير مأكول ولا ملبوس.

---

(١) سورة فاطر: الآية ٢٧.

(٢) النهاية: ص١٠٢.

نعم بعد العمل لا يجوز لتبدل الحالة، كما أن المأكول والملبوس إذا رجعا أرضاً بعمل أو بطول المدة جاز السجود، وكذا إذا تبدل الإنسان والحيوان أرضاً، لتحقق الموضوع حينئذ.

(مسألة ــ ٤): في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور، وعنب الثعلب، والخبة، وأصل السوس، وأصل الهندباء إشكال، بل المنع لا يخلو عن قوة.

نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعاً ولو في حال المرض، وإن كان يؤكل نادراً عند المخمصة أو مثلها.

(مسألة ــ ٤): {في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور، وعنب الثعلب، والخبة، وأصل السوس، وأصل الهندباء إشكال} من أنه يؤكل فلا يجوز، ومن أنه لا يتعارف أكله فيجوز.

{بل المنع لا يخلو عن قوة} لأن الأكل في حالة المرض نوع من الأكل المتعارف، كأكل الهريسة في الشتاء، وأكل القثاء في الصيف.

وربما يقال بجواز السجود كما اختاره المستند والجواهر وغيرهما، إذ المنصرف من المأكول والملبوس ما يتعارف أكله ولبسه، والأكل في حالة الاضطرار لمرض أو قحط أو غيرهما ليس أكلاً متعارفاً، وإلا فلو لم يجز مثل ذلك لم يجز السجدة على أي نبات، لأن كل النباتات غير السامة أدوية، كما يظهر ذلك لمن راجع الطب، كما أن كل النباتات غير السامة تكون مأكولة للإنسان في حالة الاضطرار.

وربما يفرق بين ما يتعارف من الأدوية كأمثلة المصنف فلا يجوز، وبين ما لا يتعارف إلاّ نادرا فيجوز، والمسألة مشكلة وإن كان التفصيل لا يخلو عن قرب.

{نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعاً ولو في حال المرض، وإن كان يؤكل نادراً عند المخمصة أو مثلها} لعدم صدق المأكول عليها عرفاً.

(مسألة ــ ٥): لا بأس بالسجدة على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف.

(مسألة ــ ٥): {لا بأس بالسجدة على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف} إذا لم يكن مأكولا للإنسان، كالشعير الذي هو مأكول للإنسان وللحيوان، ولا إشكال فيما ذكره الماتن، إذ المنصرف من المأكول والملبوس ذلك.

ولوكان مأكولاً لبعض أفراد الإنسان دون بعض، فالمعيار صدق أنه مأكول أم لا؟ إذ قد يصدق عليه أنه مأكول، وإن لم يأكله البعض، لعدم وجوده في بلادهم أو عدم اعتيادهم أكله، وقد لا يصدق لأنه إنما يأكله المتوحشون من أفراد الإنسان، فإن كان الأول فلا إشكال في عدم جواز السجود عليه، وإن كان الثاني لا إشكال في جواز سجود غير المتوحش، أما المتوحش فهل يسجد عليه، لأنه ليس بمأكول عرفاً، أو لا يسجد، لأنه أكله، فسيأتي فيه التعليل المذكور في صحيح هشام، احتمالان، وإن لم يستبعد الثاني.

ومنه يعلم أنه لو لم يؤكل في مدينة أو نحوها لغنى أهلها فلا يأكلون الأغذية الرخيصة، أو لفقرهم فلا يأكلون الأغذية الغالية، أو لأنهم لا يحبونها كالشلجم، حيث يتنفر منه أهل بعض البلاد، لم يضر ذلك بكونه مأكولاً لا يصح السجود عليه.

(مسألة ــ ٦): لا يجوز السجدة على ورق الشاي ولا على القهوة، وفي جوازها على الترياك إشكال.

(مسألة ــ ٦): {لا يجوز السجدة على ورق الشاي ولا على القهوة} لأنهما مأكولان بلا إشكال، ولا فرق في الأكل بين الأكل بدون طبخ وإعداد، أو مع الطبخ والإعداد.

{وفي جوازها على الترياك إشكال} من تعارف أكله، ومن أنه مثل سائر العقاقير، فيأتي الكلام المتقدم فيه، وهذا هو الأظهر وإن كان الأحوط الترك.

أما اللبان فالظاهر عدم جواز السجود عليه، لأنه من المأكول عرفا، ولا يلزم أكله إلى أخير، مع أنه يؤكل بتمامه كثيراً، وكذا لا يسجد على المصطكي والعناب الأحمر والعناب الأسود ونحوها، لتعارف أكلها لا بعنوان الدواء، فليس كلما يوصف بأنه دواء محكوم بحكم العقاقير الدوائية، أما الشيء الذي لا يؤكل وإن أدخل في الفم كبعض أوراق الأشجار عند أهل الهند، فضلاً عن مثل ما يجعل سعوطا للأنف أو كحلا للعين، فلا إشكال في جواز السجود عليه.

(مسألة ــ ٧): لا يجوز السجود على الجوز واللوز، نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال، وكذا نوى المشمش والبندق والفستق.

(**مسألة ــ ٧**): {لا يجوز السجود على الجوز واللوز} والناركيل وما أشبه، لأنها من المأكولات بلا إشكال {نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال} لأنه ليس بمأكول، أما قشرهما قبل الانفضال ففيه إشكال، لأنه يعد تبعاً فيصدق السجود على المأكول.

{وكذا نوى المشمش والبندق والفستق} فإن السجود عليها حال الاتصال باللب مشكل، أما حال الانفصال لا إشكال فيه، واحتمال عدم الجواز لأنه يعد من أجزاء المأكول، وإن لم يكن هو بنفسه مأكولاً غير تام، إذ اقتران غير المأكول بالمأكول لا يوجب عد المأكول غير مأكول، ولا عد غير المأكول مأكولاً، أما رأس البادنجان فلا يجوز لأنه يؤكل، نعم إذا أخذ قشر الرأس وسجد على العود في داخله جاز، إذ العود لا يؤكل.

(مسألة ــ ٨): يجوز السجود على نخالة الحنطة والشعير وقشر الأرز.

(مسألة ــ ٨): {يجوز السجود على نخالة الحنطة والشعير وقشر الأرز} لأنها تعد مما لا يؤكل، وإن أكلت في بعض الأحيان مخلوطة بالدقيق، لكن ربما يقال إنه بناءً على ذلك يجوز السجود على قشر الكلم ونحوه مع أن الظاهر عدم جوازه حيث يعد مأكولا، وإن لم يؤكل غالباً، وكذا قشر الباقلاء خصوصا قشره الأعلى الذي يحذف غالباً، ولذا أفتى السيدان البروجردي والاصطهباناتى بعدم جواز السجود على نخالة المذكورات، والمسألة مشكلة، وإن كان الظاهر عدم الجواز في قشر الباقلاء والكلم وشبههما.

وهل يجوز السجود على قشر البرتقال وسائر ما بهذه الفصيلة مطلقاً، لأنها لا تؤكل، أم لا؟ لأنها تؤكل مربا ومخلولا، أم يفصل بين مثل الأترج: (البالنك) فلا يجوز لتعارف أكله مربى، وغيره فيجوز لعدم تعارفه، احتمالات، والمسألة مشكلة.

والكلام في نوى البرتقال ونحوه كالكلام في نوى الفستق، اللهم إلاّ أن يقال حيث لا يتعارف أكله إلاّ دواءً يجوز السجود عليه، لأنه كسائر العقاقير النادرة الاستعمال.

ثم لا يخفى أنه لو فسدت الفاكهة بحيث سقطت عن الأكل لا يجوز السجود عليها، لأن نوعها يؤكل والمنصرف من النص والفتوى النوع لا الشخص.

ثم لو تعارف أكل شيء بعد العلاج، مثل اللوز المر حيث يحلى ويؤكل، فالظاهر عدم جواز السجود عليه، لصدق المأكول عليه عرفاً، وكذا أفتى في المستند.

ثم إنهم اختلفوا في جواز السجود على الحنطة والشعير ونحوهما قبل إزالة

القشر ــ بناءً على جواز السجود على القشر المجرد ــ فالمحكي عن التذكرة والمنتهى ونهاية الأحكام والسرائر والموجز جواز السجود، لأن القشر الذي ليس بمأكول حاجز بين المأكول والجبهة، والسجود واقع على الحائل دون اللب.

لكن قد تقدم في قشر اللوز والجوز الإشكال في ذلك، وهنا الإشكال أقوى، ولذا قال في المستمسك: إن الجواز ضعيف.

(مسألة ــ ٩): لا بأس بالسجدة على نوى التمر، وكذا على ورق الأشجار وقشورها، وكذا سعف النخل.

(مسألة ــ ٩): {لا بأس بالسجدة على نوى التمر} لأنه ليس بمأكول، ولو تعارف أكله بالطحن يأتي فيه الكلام في أكل المخمصة، والأكل في بعض الأحيان.

نعم إذا صار من المأكولات بالعلاج يأتي فيه الكلام المتقدم في اللوز المر.

{وكذا على ورق الأشجار وقشورها} مما لا يتعارف أكله {وكذا سعف النخل}، أما لب النخل فلا يجوز السجود عليه لتعارف أكله، هذا من جهة الأكل، أما إذا تعارف لبس السعف بالعلاج كما يتعارف الآن حيث يصنع منه القلنسوة الحصيرية، فالظاهر أنه لا يخرجه عن جواز السجود، لأنه لا يعد السعف بذلك من الملبوسات، كما أن الحجر بجعله قطناً لا يعد من الملبوسات فيجوز السجود عليه.

(مسألة ـــ ١٠): لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس، وقبله مشكل.

(مسألة ـــ ١٠): {لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس} لأنه مما لا يؤكل، لكن فيه إنه مما يؤكل أيضاً بعد اليبس، بل يعد لذلك ثم يرطب ويجعل وعاءً للأرز ونحوه، كما في حالة قبل يبسه، بل قال المستمسك: يشكل الحكم مع اليبس لأنه من الطوارئ المانعة من الأكل، كما في ما وجد الاستعداد[١].

أقول: هو كذلك، فإنه إذا يبس بعض المأكولات يسقط عن الانتفاع، ومع ذلك لا يجوز السجود عليه، لأنه يعد مما يؤكل.

{وقبله مشكل} بل ينبغي القطع بالعدم، لتعارف أكله، فإنه مثل الاسفناق والنعناع وغيرهما من المأكولات المتعارفة.

ثم إنه لا يجوز السجود على المأكولات المتخذة من النفظ، لعدم صدق اسم الأرض أو ما أنبتت عليه، بل لصدق المأكول عليه، وكذا الملبوسات المتخذة منه.

(١) المستمسك: ج٥ ص٤٩٧.

(مسألة ــ ١١): الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقاً. وكذا إذا كان مأكولاً في بعض البلدان دون بعض.

(مسألة ــ ١١): {الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض} فإن كان يعدّ من غير المأكول جاز السجود عليه كأكل المخمصة لأوراق الأشجار ونحوها، وإن كان يعدّ من المأكول لم يجز.

فقول المصنف: {لا يجوز السجود عليه مطلقاً} محل نظر، اللهم إلاّ أن يريد ما يعد المأكول.

{وكذا إذا كان مأكولاً في بعض البلدان دون بعض} فإنه إن عدّ مأكولاً عرفاً لم يجز السجود عليه، وإن لم يؤكل في بعض البلدان لعدم وفرته أو عدم رغبة أهله أو لإيراثه المرض هناك، لأنه لا يلائم طباعهم مثلاً، فالمعيار صدق المأكول كما ذكره المستند، ولا يتم إطلاق المصنف.

ومثل المأكول الملبوس.

ولو اختلف أنظار العرف في الأهلية للأكل وعدم الأهلية، لدين أو تقليد أو عادة كما يرى بعض الناس أهلية الجراد للأكل مثلا دون آخرين، ففيه احتمالات.

ثم المراد بالنبات ما يصدق عليه ذلك، لا ما ينشأ من الأرض، وإن لم يكن نباتا، مثلاً المعروف أن العقرب تتولد بين حجرين مرطوبين، فإنها لا يصح السجود عليها وإن نشئت من الأرض، وتسمى نباتا توسعاً، قال تعالى: ﴿أَنْبَتَكُمْ مِنَ الأرض نَباتاً﴾[1].

---

(١) سورة نوح: الآية ١٧.

(مسألة ــ ١٢): يجوز السجود على الأوراد غير المأكولة.

(مسألة ــ ١٢): {يجوز السجود على الأوراد غير المأكولة} لأنها نبات لا تؤكل، ولعل وجه ذكرها، دفع توهم أن الورد ليس بنبات لانصراف النبات عنه، ومثل الورد في جواز السجود عليه حبوب الأوراد التي لا تؤكل.

(مسألة ــ ١٣): لا يجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها.

(مسألة ــ ١٣): {لا يجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها} لأن المنصرف من المأكول والملبوس ما له هذه القابلية، ولذا لو قيل التين من المأكولات لم يستشكل عليه بأنه ليس من المأكولات بملاحظة بعض حالاته، ومنه يظهر أن قول المستند: ولو كان لشيء حالتان شاع أكله في إحديهما و لم يؤكل في الأخرى أو ندر كقشر اللوز وورق الكرم، اختص المنع بحالة الأكل، ونحوه التين، فإنه في بدو ظهوره لا يؤكل، فيجوز السجود عليه، ولا يجوز إذا نضج[1]، انتهى.

(١) المستند: ج١ ص٣٦٥ س٣١.

(مسألة ــ ١٤): يجوز السجود على الثمار غير المأكولة أصلا كالحنظل ونحوه.

(مسألة ــ ١٤): {يجوز السجود على الثمار غير المأكولة أصلا كالحنظل ونحوه} وإن أكل دواءً أحيانا، وذلك لما تقدم من أن الميزان المأكول عرفاً وغير المأكول، فما في صحيح زرارة: «ولا على شيء من ثمار الأرض»[1]. وصحيح ابن مسلم: «إلاّ الثمرة»[2]. ونحوهما مرسل تحف العقول[3]، منصرف إلى الثمرة المأكولة، فلا حاجة إلى ما عمله المستمسك من تسليمه الإطلاق وتقييده بالإجماع.

ثم إنه قد تقدم الكلام في الترياك فراجع.

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٩٤ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٩٣ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح٩.

(٣) تحف العقول: ص٢٥٠.

(مسألة ــــ ١٥): لا بأس بالسجود على التنباك.

(مسألة ــــ ١٥): {لا بأس بالسجود على التنباك} لأنه ليس بمأكول، وما يقال أحيانا من أنه شرب الدخان استعمال مجازي.

(مسألة ــ ١٦): لا يجوز على النبات الذي ينبت على وجه الماء.

(مسألة ــ ١٦): {لا يجوز} السجود {على النبات الذي ينبت على وجه الماء} لانصراف الأدلة إلى نبات الأرض، لكن الظاهر عدم البأس بالسجود عليه لما تقدم من أن المراد النبات مطلقاً حتى فيما كان مقيداً بالأرض، لأن القيد غالبي، وإلاّ فلو أنبته في الأثناء من غير أرض لم يجز السجود عليه، وهذا ما لا يقول به أحد، ومنه يعرف جوازه على النبات الذي ينبت في قاع البحر.

(مسألة ــ ١٧): يجوز السجود على القبقاب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة، وإن كان لا يخلو عن إشكال. وكذا الثوب المتخذ من الخوص.

(مسألة ــ ١٧): {يجوز السجود على القبقاب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة} لإطلاق أدلة نبات الأرض، وانصراف الملبوس عن مثله، وكذا إذا صنع السوار والخلخال من الخشب.

{وإن كان لا يخلو عن إشكال} لصدق اللبس على المذكورات، وكون أصله من الخشب الذي لا يلبس، لا ينافي وجوب الاجتناب بعد أن صار ملبوساً، كما أنه إذا صنع القطن من الحجر يسجد على أصله ولا يسجد بعد أن صار قطناً.

{وكذا الثوب المتخذ من الخوص} فإن الأحوط عدم السجود عليه، وإن صح السجود على الخوص، لأنه ليس مما يلبس عرفاً، وعليه يجوز السجود على الحصران والخمرة والخصفة وأمثالها التي تعمل من سعف النخل أو مما أشبه من أجزاء النباتات، ويجوز السجدة على قصب السكر المجرد، ولا يجوز على السكر، أما السجدة على القصب الذي في داخله السكر فالظاهر عدم الجواز، لصدق أنه سجد على المأكول، إذ حالة جمعهما يكون القصب تبعاً، وكذا إذا سجد على الرمان فإنه لا يصح، فإن قشره وإن كان يصح السجود عليه إذا كان وحده، لكنه إذا كان مع لبه يصدق أنه سجد على المأكول.

(مسألة ــ ١٨): {الأحوط ترك السجود على القنّب} لاعتياد لبسه في بعض البلاد، وبهذا أفتى الشهيد في محكي الذكرى، خلافاً لما عن العلامة من أنه أجاز السجود عليه لعدم اعتبار لبسه، وتوقف فيما لو اتخذ منه ثوب، وفي المستمسك قال: وينبغي الجزم بالمنع[1] إلخ.

والظاهر هو الاحتياط، كما قرره على ذلك السادة البروجري وابن العم والجمال وغيرهم.

(١) المستمسك: ج٥ ص٥٠١.

(مسألة ـــ ١٩): لا يجوز السجود على القطن لكن يجوز على خشبه وورقه.

(مسألة ـــ ١٩): {لا يجوز السجود على القطن} والكتان كما تقدم الكلام فيهما، واحتمال الجواز ما دام لم ينسج، لأنه الآن ليس بملبوس، فيه ما تقدم من كفاية الاستعداد القريب، فليس هو مثل الحجر الذي يجعل قطناً، لأن الحجر لا يصدق عليه أنه ملبوس، بخلاف القطن.

{لكن يجوز على خشبه وورقه} وسائر أجزاء نباته وحبه، لأنها ليست بمأكولة ولا ملبوسة، وأكل البعير لحبه لا يضر لما سبق من أن الاعتبار بمأكول الإنسان.

نعم حيث اعتيد الآن استخراج الدهن من حبه لا يبعد أن يلحقه حكم المأكول، فإن الدهن ماكول أو مشروب، والمراد بالمأكول الأعم كما هو واضح، وكذا في سائر الحبوب التي يستخرج منها الدهن، كحب دوار الشمس وغيره، فإنه إذا اعتاد أكل شيء أو لبس شيء في زمان بحيث سمي مأكولا وملبوسا يتبعه الحكم، وإن كان جاز السجود عليه في زمان لا يتعارف أكله ولبسه.

ثم إن في مرسل تحف العقول جواز الصلاة قبل الغزل، وعن التذكرة والنهاية الاستشكال فيه حينئذ، لكن المرسل ضعيف والاستشكال محل نظر، إذ القطن منصوص بعدم الجواز، بالإضافة إلى أنه يعد من الملبوس، إذ ليس المراد به الفعلية وإلاّ لجاز على المنسوج قبل الخياطة.

ثم الظاهر إنه لا يصح السجود على الخيط الذي يخاط به الملبوس وإن لم يكن مما يلبس أصله، لصدق الملبوس عليه باعتبار كونه جزءً منه، أما حبال

القطن والكتان وسائر ما يلبس الشيء منه فلا يجوز، باعتبار أنه لا يشترط الفعلية كما تقدم، وكذا لا يصح السجود على الفرق باعتبار أنه ملبوس عادة، وإن لم تلبس الآن.

(مسألة ــ ٢٠): لا بأس بالسجود على قراب السيف والخنجر إذا كانا من الخشب وإن كانا ملبوسين، لعدم كونهما من الملابس المتعارفة.

(مسألة ــ ٢٠): {لا بأس بالسجود على قراب السيف والخنجر إذا كانا من الخشب وإن كانا ملبوسين، لعدم كونهما من الملابس المتعارفة} وقد تقدم في القبقاب انصراف الأدلة إلى المتعارف من الملابس، ومثل ذلك خشبة البندقية وكنانة السهام والرصاص وما أشبه.

(مسألة ــ ٢١): يجوز السجود على قشر البطيخ والرقي والرمان بعد الانفصال على إشكال، ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما.

(مسألة ــ ٢١): لا {يجوز السجود على قشر البطيخ والرقي} والموز ونحوها، لأنها من المأكوت وإن لم يتعارف أكله عند كثير من الناس، إذ صنعه مخلولاً ومرباً كاف في جعله في عداد المأكولات.

{و} يجوز على قشر {الرمان} لأنه ليس بمأكول قطعاً، لكن {بعد الانفصال} لما سبق من أنه وقت الاتصال إذا سجد عليه يصدق أنه سجد على المأكول.

ومنه تعرف أنه لا موقع لقوله: {على إشكال} سواء كان قيداً للأخير أو للجميع.

{ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما} كاليقطين والباذنجان ورأس البانية، لأنها من المأكولات وإن طرحها كثير من الناس.

(مسألة ـــ ٢٢): يجوز السجود على القرطاس وإن كان متخذاً من القطن أو الصوف أو الإبريسم أو الحرير وكان فيه شيء من النورة.

(مسألة ـــ ٢٢): {يجوز السجود على القرطاس وإن كان متخذاً من القطن أو الصوف أو الإبريسم أو الحرير وكان فيه شيء من النورة} كما يقتصيه إطلاق أكثر الفقهاء، بل المقيد منهم قليل، وذلك لإطلاق الروايات المتقدمة، بل إطلاق الإجماع المدعى في المقام، والقول بالانصراف إلى المتخذ مما يصح السجود عليه لا وجه له، إذ لا نسلم الانصراف، بل المتعارف من القديم صنع الورق من الحرير والقطن، كما أن القول بتعارض روايات المقام مع روايات عدم جواز السجود إلاّ على الأرض أو ما أنبتت غير المأكول والملبوس يقتضي التساقط، لأن بينها العموم من الوجه، والرجوع إلى الأصول الأولية وهو الاحتياط في المقام، لأن المقام من قبيل العنوان والمحصل، أو يقال بأنه بعد التعارض تكون روايات المنع مقدمة لأنها حاكمة خصوصاً بعد التعليل فيها بعدم السجود على معبود أهل الأرض ممنوع إذ روايات القرطاس حاكمة.

هذا ولكن حكي عن التذكرة اعتبار أن لا يكون من الإبريسم، وعلله بعض المحققين ـــ كما في المستند ـــ بندرة المأخوذ من الإبريسم، والانصراف ينصرف إلى الغالب، وعن القواعد ونهاية الأحكام واللمعة والبيان وحاشية النافع التقييد بالمتخذ من النبات، ولعله لأن النبات يسجد عليه دون ما عداه، وعن حاشية الإرشاد والجعفرية والعزية التقييد بما إذا كان من جنس ما يسجد عليه، وكأنه لمنع الإطلاق ولما تقدم من وجه المنع، وعن البيان والذكرى التوقف لاشتماله

سواء كان أبيض أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوباً عليه إن لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه كالمداد المتخذ من الدخان ونحوه.

على النورة المستحيلة، وفي الكل مالا يخفى، إذ بعد وجود الإطلاق في النص والفتوى ــ كما عرفت ــ لا وجه لهذه المناقشات، ومنع الإطلاق لا وجه له، وقد ناقش المستمسك تبعاً لبعض آخر في الإطلاق لكنها محل منع، فما ذكره المصنف من الإطلاق هو الأقرب، ولذا ذهب ابن العم والجمال وغيرهما إلى الإطلاق وإن أشكل فيه البروجردي وبعض آخر من المعلقين.

{سواء كان أبيض} أي لون نفس أصله ــ ولا خصوصية للبياض ــ {أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق} إذ اللون لا يكون حائلاً غالباً فالجبهة تقع على القرطاس {أو مكتوباً عليه} لأن الكتابة لا تكون حائلة.

نعم الظاهر الكراهة بالنسبة إلى المكتوب مطلقا، كما ذكره غير واحد للصحيحة المتقدمة، خلافا للمحكي عن المبسوط والحلي فخصا الكراهة بالمبصر القاري، وكأنه لاستنباط العلة بأن الكراهة إنما هي لحصول الشغل وهو خاص به، وفيه نظر لإطلاق الدليل ولا قطع بالمناط، والظاهر أنه لو كانت الكتابة في غير مكان الجبهة من الحواشي، أو ظهر الورق لم يكره لانصراف موضع الجبهة من الصحيحة.

{إن لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه كالمداد المتخذ من الدخان ونحوه} فإنه حينئذ لا يجوز السجود لحيلولة اللون.

نعم إذا كان مكتوبا بذلك وكانت فراغات الورق بقدر سعة ما يصح السجود

وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل.

لم يضر، لما سيأتي في باب السجود من أن المعتبر فيه وقوع الجبهة بالقدر الواجب على ما يصح السجود.

{وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل} لأنه سجود على السعف، وهكذا كل شيء يصح السجود عليه إذا كان ملوناً بلون غير حائل.

ثم إنه لا فرق بين القرطاس الخفيف أو الجسيم، أما المقوّى إذا لم يكن مما يصح السجود عليه ففيه إشكال، لأنه لا يسمى قرطاساً والأصل المنع فيه، واحتمال الجواز للمناط ممنوع إذ لا قطع بالمناط.

(مسألة ــ ٢٣): إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس، أو كان و لم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقية أو غيرها سجد على ثوبه.

(مسألة ــ ٢٣): {إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس، أو كان و لم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقية أو غيرها} كما إذا أصيب بمرض لا يتمكن من وضع جبهته على الثلاثة المذكورة لأنها تضره {سجد على ثوبه} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهر إرسالهم له إرسال المسلّمات الإجماع عليه، ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيح منصور، عن غير واحد من أصحابنا، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتانا»[1].

وخبر أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال (عليه السلام): «تسجد على بعض ثوبك». فقلت: ليس كل ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله؟ قال (عليه السلام): «اسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد»[2].

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٣٣٢ باب ١٨٨ في السجود على القطن والكتان ح٧.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٣٣٣ باب ١٨٨ في السجود على القطن والكتان ح٩.

ومثله خبره الآخر المروي عن الفقيه: عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض؟ قال (عليه السلام): «يضع ثوبه تحت جبهته»[1].

وخبره الثالث، عن الرجل يسجد على المسح؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان في تقية فلا بأس»[2].

وخبر ابن الفضيل: الرجل يسجد على كمه من أذى الحر والبرد؟ قال: «لا بأس»[3].

وخبر أحمد بن عمر: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن الرجل يسجد على كم قميصه من أذى الحر والبرد أو على ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»[4].

وخبر عيينة بياع القصب: أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلي على الحصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه؟ قال (عليه السلام): «نعم ليس به بأس»[5].

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٩٦ باب ٣٩ في ما يصلّي فيه ح٤٨.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٣٣٢ باب ١٨٨ في السجود على القطن والكتان ح٥.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٣٣٣ باب ١٨٨ في السجود على القطن والكتان ح١٠.

(٤) الاستبصار: ج١ ص٣٣٣ باب ١٨٨ في السجود على القطن والكتان ح١١.

(٥) الاستبصار: ج١ ص٣٣٢ باب ١٨٨ في السجود على القطن والكتان ح٨.

والرضوى: «وإن كانت الأرض حارة تخاف على جبهتك أن تحترق، أو كانت ليلة مظلمة تخاف عقرباً أوحية أو شوكةً أو شيئاً يؤذيك، فلا بأس أن تسجد على كمّك إذا كان من قطن أو كتان»[1]. إلى غيرها.

هذا بالإضافة إلى دليل الميسور، فإن الجمع بين وجوب السجود وبين عدم إمكان السجدة على ما يصح السجود عليه شرعاً أو عقلاً يقضي السجدة على غير الأرض ونباتها والورق، والروايات المذكورة حجة سنداً، إما للصحة ذاتاً أو للاستناد إليها عملاً، واضحة دلالة، وإن ناقش فيها بعض، فاللازم القول بمضمونها كما هو المفتى به من غير خلاف.

{القطن أو الكتان} كما ذهب إليه بعض، وذلك لأن روايتي منصور والرضوي أخص مطلقاً من المطلقات، فاللازم تقييدها بهما، خلافاً لآخرين حيث عمموا الجواز ولو أمكن القطن والكتان لقوة إطلاق الروايات المطلقة، إذ الثوب أعم منهما ويغلب في الشتاء كونه من الصوف ونحوه فعدم التنبيه عليه في سائر الروايات دليل على استحباب القطن والكتان، وهذا أقرب وإن كان الأول أحوط، خصوصاً وأن القطن والكتان من النبات الذي هو أقرب من غيره، ويؤيده خبر أحمد حيث قدم الثوب على المسح والمسح غالباً من الجلد، فتأمل.

{وإن لم يكن سجد على المعادن} لأنها أقرب إلى الأرض فهي ميسورة منها، ويؤيده ما دل على السجدة على القار، لكن ذهب غير واحد إلى أن بعد الثوب

(١) فقه الرضا: ص٩ س١٩.

أو ظهر كفه، والأحوط تقديم الأول.

الكف، لما تقدم من بعض الروايات، ولو اعتمد على ورود القار في الروايات ودليل الميسور المذكور لزم تقديم المعدن على الثوب، والحال أنه لم يقل بذلك أحد، بل في المستند: إنه لم ينقل فيه خلاف، ولذا كان اللازم الذهاب إلى فتوى المشهور.

{أو ظهر كفه، والأحوط تقديم الأول} بل الأقوى الثاني كما عرفت.

ثم الظاهر إن الحكم كذلك في النافلة أيضاً، لإطلاق النص والفتوى، فلا يقال إنه لم تصح النافلة لعدم الاضطرار فلا يصليها أصلا، كما أن الظاهر عدم لزوم تأخير الصلاة لإطلاق النص والفتوى، بل ظاهر «فتحضر الصلاة أول الوقت»، فالقول بلزوم التأخير إذا تمكن من الأرض ونباتها في آخر الوقت لا وجه له، وقد تقدم في بعض المباحث السابقة ما ينفع المقام، والظاهر أنه لا فرق بين الثوب الملبوس وغيره للمناط، وذكر الثوب المنصرف إلى الملبوس في النص والفتوى من باب المثال.

ثم الظاهر إن اللازم تقديم ظهر الكف على الذراع ونحوه للنص، فإن لم يمكن سجد على الذراع للميسور بعد فهم المناط، وظهر الكف يشمل الأصابع أيضاً، كما أنه لا فرق بين اليمين واليسار للإطلاق، ولو سجد على الإظفر فقط كفى، فاحتمال الانصراف إلى اللحم لا وجه له، واللازم أن يسجد على كف نفسه لا كف غيره، لعدم العلم بالمناط.

ولو كان ثوبه من الجلد وكان يمكن السجدة على شيء من القطن أو الكتان

قدم الثاني احتياطاً، لخبر أحمد، ولما تقدم. وفي المقام فروع أخر تظهر مما ذكرناه.

(مسألة ــ ٢٤): يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يصح على الوحل والطين والتراب التي لا تتمكن الجبهة عليه

(مسألة ــ ٢٤): {يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه} كما ذكره جماعة، واستدلوا له بأنه بدون الاعتماد بإلقاء الثقل عليها لا يسمى سجدة، وبالإجماع المدعى في كلام بعض، وببعض الروايات:

كموثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال (عليه السلام): «إذا غرقت الجبهة و لم تثبت على الأرض»[1]. ونحوه غيره.

لكن أشكل ذلك في بعض، لعدم تسليم أنه بدون الاعتماد لا يسمى سجدة، ولذا إذا سجد للصنم بدون الاعتماد يسمى أنه سجد له، والإجماع غير معلوم، كما ناقش فيه المستند، والرواية لا دلالة فيها لأنها تنفي الصحة فيما إذا لم يكن ما يسجد عليه صلباً، لا أنها تثبت لزوم الاعتماد، ويدل على ذلك بالإضافة إلى الصدق الموجب لشمول الإطلاقات له، بعض الروايات الخاصة المتضمنة لمس الجبهة الأرض أو إلصاقها أو إصابتها إياها، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في مباحث السجود إن شاء الله تعالى.

وعلى القول بالاشتراط {فلا يصح على الوحل والطين أو التراب التي لا تتمكن الجبهة عليه} وكذلك إذا سجد على ورق في الهواء أو ما أشبه ذلك لفقد الاعتماد

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٤٢ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّي ح٩.

ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين. ولكن إن لصق بجبهته يجب إزالته للسجدة الثانية.

وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها، ولو لم يجد إلاّ الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع

في كل ذلك.

{ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين} وفي الجواهر: إنه لا إشكال فيه[1]، ويدل عليه صدق السجود فيشمله الإطلاقات، وخصوص موثق عمار المتقدم.

{ولكن إن لصق بجبهته يجب إزالته للسجدة الثانية} لأن الظاهر من السجدة إلصاق الجبهة بالأرض ونحوها، وفي المقام ليس إلصاقاً للجبهة، بل إلصاقا للشيء الكائن على الجبهة.

لكن فيه: إن العرف يرى الصدق، وإلا لم يقل أن سجد والحال أنه لا يشك العرف بصدق أنه سجد، وكأنه لذلك أمر المستمسك بالتأمل، فالحكمان بوجوب الاعتماد ووجوب الإزالة أقرب إلى الاحتياط، ومنه يعلم الكلام في قوله:

{وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها} وكذا فيما إذا لصقت التربة الحسينية (عليه السلام) المتعارف السجود عليها بالجبهة، فإنه يرفعها احتياطاً ثم يسجد عليها.

{ولو لم يجد إلاّ الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع

---

(١) الجواهر: ج٨ ص٤٢٦.

من غير اعتماد} لقاعدة الميسور إن قلنا بوجوب الاعتماد، وإلا فإجراء القاعدة إنما هو لأجل لزوم صلابة محل السجدة، كما تقدم.

(مسألة ــ ٢٥): إذا كان في الأرض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد، جاز له الصلاة مؤمياً للسجود، ولا يجب الجلوس للتشهد

(مسألة ــ ٢٥): {إذا كان في الأرض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له الصلاة} عن قيام فقط {مؤمياً للسجود ولا يجب الجلوس للتشهد} هذا إذا كان وساخه ثيابه وبدنه حرجاً عليه، أما إذا كان على الشاطئ مستعداً للسباحة مثلا وعليه إزار السباحة مما لا يوجب تلوثه حرجاً عليه فلا إشكال في وجوب الصلاة الكاملة.

أما عدم الإتيان بالصلاة الكاملة في مفروض المتن فهو لقاعدة الحرج، بل والضرر أحياناً، فيما إذا صار تلوث ثوبه ضاراً به، لأن غسله ينقص قيمته، ولبعض الروايات:

كموثق عمار المتقدم. وصحيح هشام عن الصادق (عليه السلام): عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً؟ قال: «يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود إيماءً وهو قائم، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلّم»[١].

ورواه عمار، عن الصادق (عليه السلام) باختلاف يسير[٢].

---

(١) السرائر: المستطرفات، ص٤٨٣ السطر ما قبل الأخير.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٤٠ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّي ح٤.

ورواية الفقيه عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤم إيماءً»[1].

والظاهر أن المراد القدرة العرفية لا العقلية، فيصح لمن يصعب عليه تلطخ ثوبه أن يقول لا أقدر، ويؤيده قوله: «و لم يجد موضعاً جافاً»، إذ يرد عدم موضع صلب يمكن الجلوس فيه والاعتماد عليه.

ثم الظاهر عدم وجوب الانحناء إلى أن تصل جبهة إلى الوحل، لإطلاق الأدلة وانصراف النص عن مثله، ولو كان واجباً وجب التنبيه عليه، لعدم التفات العامة إليه، وهذا هو الذي اختاره جماعة من الفقهاء، خلافاً للمحكي عن فوائد الشرائع والمسالك والمدارك وجامع المقاصد وكشف اللثام من وجوب ذلك لقاعدة الميسور. وفيه: بالإضافة إلى ما تقدم المناط في مسألة من كان في الماء حيث صرح في رواية زرارة بأنه لا يسجد على الماء مع أن قاعدة الميسور جارية فيه، لو قلنا بها.

{لكن الأحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما} لأن الجلوس أقرب إلى السجدة أيضاً {وإن تلطخ بدنه وثيابه} قال في المستمسك: لاحتمال تنزيل الخبرين ــ أي الموثقة والصحيحة ــ على خصوص صورة الحرج في السجود والجلوس[2].

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٥٩ باب ٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح٢٢.

(٢) المستمسك: ج٥ ص٥١٠.

أقول: لكن الظاهر الإطلاق، لأن الاحتمال لا يرفع الظاهر، ولعل الشارع وسّع في المقام، كما وسّع في دم القروح والجروح وغيره مما لا يبعد أن حكمة التخفيف الحرج.

{ومع الحرج أيضاً إذا تحمله صحت صلاته} لما سبق مكرراً من أن الحرج يرفع الإلزام لا أصل الحكم، وبطلان العبادة خلاف الامتنان.

نعم فيما إذا كان الامتنان حكمة لا علة، كما في آية رفع الصوم في السفر، أو كان الجلوس والتشهد ضرورياً كما تقدم مثاله، فالظاهر بطلان الصلاة، كما أنه إذا كان وضع جبهته على الوحل موجباً لعدم تمكنه من الذكر لم يجز ذلك، فإنه وإن كان في صورة الدوران ـــ في غير هذا المورد ـــ بين الوضع والذكر يلزم تقديم الوضع لتحقق السجود بذلك دون الذكر بدون الوضع، إلاّ أن المقام حيث ورد النص المسقط للوضع لم يجز الوضع إذ سبب تفويت الذكر.

(مسألة ـــ ٢٦): السجود على الأرض أفضل من السجود على النبات والقرطاس، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر.

(مسألة ـــ ٢٦): {السجود على الأرض أفضل من السجود على النبات والقرطاس} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم ذلك إرسال المسلّمات، ويدل عليه بالإضافة إلى التأسي وقوله (صلى الله عليه وآله): «جعلت لى الأرض مسجداً»[1]، جملة من الروايات:

كصحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل»[2].

وسأل إسحاق بن الفضيل أبا عبد الله (عليه السلام) عن السجود على الحصر والبواري؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس وأن يسجد على الأرض أحب إليّ»[3].

وفي مرسلة الفقيه في علة الصلاة أنها إقرار بالربوبية، إلى أن قال: «ووضع الوجه على الأرض»[4]. إلى غيرها.

{ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر} للعلة في بعض الروايات السابقة، ولرواية الدعائم عن الصادق (عليه السلام): «ينبغي للمصلي أن يباشر بجبهة الأرض ويعفر وجهه في التراب لأنه من التذلل لله عز وجل»[5].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٦٩ الباب ٧ من أبواب التيمم ح٢ و٣ و٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٦٠٨ الباب ١٧ من أبواب ما يسجد عليه ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٦٠٩ الباب ١٧ من أبواب ما يسجد عليه ح٤.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٣٩ باب ٣١ في علة وجوب خمس صلوات ... ح٣.

(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٨ في ذكر اللباس في الصلاة.

وفي رواية أخرى: «أفضل ما يسجد عليه المصلي الأرض النقية»[1].

وفي رواية محمد، قال (عليه السلام): «ومعنى السجود اللهم منها خلقتني يعنى من التراب»[2].

وفي رواية الطبرسي: «فوضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فما الذي بقيتم لرب العالمين»[3].

{وأفضل من الجميع التربة الحسينية فإنها تخرق الحجب السبع وتستنير إلى الأرضين السبع}، إجماعاً بل ضرورة من المذهب، ويدل عليه وعلى استحباب التسبيح بالتربة متواتر الروايات:

كرواية الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): «السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام) ينور الأرضين السبعة، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين (عليه السلام) كتب مسبّحاً وإن لم يسبح بها، والتسبيح بالأصابع أفضل منه بغيرها لأنها مسئولات يوم القيامة»[4].

ورواية معاوية بن عمار، قال: كان لأبي عبد الله (عليه السلام) خريطة ديباج

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٨ في ذكر اللباس في الصلاة.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣١ الباب ٢٣ نوادر ما يتعلق بأبواب السجود ح١.

(٣) الاحتجاج: ج١ ص٢٣.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٧٤ باب ٤٠ في ما يسجد عليه وما لا يسجد ح٢.

صفراء فيها تربة أبي عبد الله (عليه السلام) فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه، ثم قال (عليه السلام): «إن السجود على تربة أبي عبد الله (عليه السلام) يخرق الحجب السبع»(١).

ورواية المكارم عن الصادق (عليه السلام) قال: «من أدار سبحة من تربة الحسين (عليه السلام) مرة واحدة بالاستغفار أو غيره كتب الله له سبعين مرة، وإن السجود عليها يخرق الحجب السبع»(٢).

وروى الديلمي في الإرشاد قال: «كان الصادق (عليه السلام) لا يسجد إلاّ على تربة الحسين (عليه السلام) تذللاً لله تعالى واستكانة إليه»(٣).

وروى الشهيد «ره» أن السجود على التربة الحسينية (عليه السلام) يقبل به الصلاة، وإن كانت غير مقبولة لولا السجود عليها(٤).

وفي أسئلة الحميري إلى صاحب الزمان (عليه السلام): وسأل عن السجدة على لوح من طين القبر، وهل فيه فضل؟ فأجاب (عليه السلام): «يجوز ذلك وفيه الفضل»(٥).

وروى المكارم، عن إبراهيم بن محمد الثقفي: «إن فاطمة بنت رسول الله

---

(١) مصباح المتهجد: ص٦٧٧ في خواص طين قبر الحسين (عليه السلام).

(٢) مكارم الأخلاق: ص٣٠٢ الباب العاشر الفصل الثاني.

(٣) إرشاد القلوب: ج١ ص١١٥.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٤٨ الباب ٩ من أبواب ما يسجد عليه ح١.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٦٠٨ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح٢.

(صلى الله عليه وآله) كانت سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت تديرها بيدها تكبر وتسبح، إلى أن قُتل حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت المسابيح فاستعملها الناس، فلما قُتل الحسين (عليه السلام) عدل بالأمر إليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية»[1].

وروى الكفعمي: «إن من أدار تربة الحسين (عليه السلام) في يده وقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر مع كل حبة كتب له ستة آلاف حسنة، ومحى عنه ستة آلاف سيئة، ورفع له ستة آلاف درجة، وأثبت له من الشفاعات بمثلها»[2].

وعن كتاب حسن بن محبوب: أن أبا عبد الله (عليه السلام) سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين (عليهما السلام) والتفاضل بينهما، فقال: «السبحة التي من طين قبر الحسين (عليه السلام) تسبّح بيد الرجل من غير أن يسبح»، وروى «أن الحور العين إذا أبصرن بواحد من الأملاك يهبط إلى الأرض لأمرٍ مّا يستهدين من السبح والتراب من طين قبر الحسين (عليه السلام)»[3].

وروى الشيخ، عن عبد الله بن علي الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «إن من أدار الحجر من تربة الحسين (عليه السلام) فاستغفر به مرة واحدة كتب

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٨١ الباب العاشر، الفصل الثاني.

(٢) المستدرك: ج١ ص٢٤٨ الباب ٩ من أبواب ما يسجد عليه ح٣.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٨١ الباب العاشر، الفصل الثاني.

الله له سبعين مرة، وإن أمسك السبحة بيده و لم يسبح بها، ففي كل حبة منها سبع مرات»[1].

وروى أبو صالح، عن بعض أصحاب الكاظم (عليه السلام)، أنه قال: دخلت عليه (عليه السلام)، فقال: «لا تستغني شيعتنا عن أربع: عن خمرة يصلي عليها، وخاتم يتختم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر أبي عبد الله (عليه السلام) فيها ثلاث وثلاثون حبة متى قلبها ذاكراً لله تعالى كتب له بكل حبة أربعون حسنة، وإذا قلبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حسنة»[2].

أقول: اختلاف الروايات في الفضل، لاختلاف الأشخاص أو المناسبات.

وروى البحار عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من سبّح بسبحة من طين قبر الحسين (عليه السلام) تسبيحة كبت الله له أربعمائة حسنة، ومحا عنه أربعمائة سيئة، وقضيت له أربعمائة حاجة، ورفع له أربعمائة درجة»، ثم قال (عليه السلام): «تكون السبحة بخيوط زرق أربعاً وثلاثين خرزة وهي سبحة مولاتنا فاطمة الزهراء (عليها السلام)، لما قتل حمزة عملت من طين قبره سبحة تسبح بها بعد كل صلاة»[3]. إلى غيرها من الروايات.

---

(١) مصباح المتهجد: ص٦٧٨، في خواص طين قبر الحسين.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٢٦٩ الباب ١٢ من أبواب السجود ح١٣.

(٣) البحار: ج٨٢ ص٣٤٠ ح٣٢، ذيل الحديث.

والظاهر أن طين القبر يصدق على ما إذا كان منسوباً إليه، وإن كان من بعيد، وإن كان كلما كان أقرب أفضل، ولا فرق في السبحة بين المقيرة وغيرها وإن كان الأفضل غير المقيرة، ولا فرق في التربة بين المنثورة واللوح، كما لا فرق في اللوح بين المكتوب عليه وبين غيره، ولا يضر ارتفاع الكتابة يسيراً لأنه لا يشترط في المسجد التساوي الدقي.

ولا يبعد أفضلية التيمم بتراب قبره (عليه السلام) أيضاً للمناط.

أما تراب قبور سائر الأئمة (عليهم السلام) والرسول (صلى الله عليه وآله) والصديقة (عليها السلام) وسائر الأنبياء (عليهم السلام) فلا يبعد أفضليته عن سائر التراب للمناط، ولرواية تراب قبر حمزة (عليه السلام)، بل منه يفهم التعدي إلى سائر قبور الشهداء والصلحاء، والظاهر استحباب مطلق السجود عليه، وإن لم يكن سجود الصلاة للمناط، بل والإطلاق.

وهل يستحب كون التربة في سائر مساقط السجدة؟ لا يبعد ذلك للمناط، كما أن الظاهر استحباب وضعه مع الميت للمناط، ولما ورد من رواية عدم قبول الأرض جسد تلك المرأة حتى أرشدهم الإمام (عليه السلام) بوضع التربة معها، وقد جرب مراراً أن إلقائها في البحر يوجب سكون الهيجان وذلك يناسب مع ما ورد من أنها شفاء لكل داء، وأمان من كل خوف.

(مسألة ــ ٢٧): إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو ظهر الكف على الترتيب

(مسألة ــ ٢٧): {إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها} المحتاج إلى السجود {فقد ما يصح السجود عليه} فإن أمكنه السجود بعد ذلك على ما يصح {قطعها في سعة الوقت} لوجوب الإتيان بكل الشرائط والأجزاء مع القدرة عليها، فهو كمن انحرف عن القبلة في الأثناء، وكمن فقد الساتر إلى غير ذلك، واحتمال وجوب الإتمام لحرمة قطع الصلاة فهو مسلوب القدرة شرعاً، كما إذا كان مسلوب القدرة عقلاً، وعليه ويسجد على ثوبه، مردود بأن حرمة القطع إنما هي بالنسبة إلى كاملة الأجزاء والشرائط ــ بحسب حاله ــ فإذا لم تكن كاملة لم تكن مأموراً بها. والقطع يتحقق حينئذ إما بالمنافي وإما بالصبر إلى أن يخرج عن صورة الصلاة.

{وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو ظهر الكف على الترتيب} كما تقدم الكلام فيه، وذلك لأن أمره دائر بين فقد شرط السجدة وبين فقد الوقت، وقد سبق أن الوقت أهم من جميع الأجزاء والشرائط.

ولعله مشمول لما رواه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)، عن الرجل يؤذيه حر الأرض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟ قال (عليه السلام): «إذا كان مضطراً فليفعل»[1].

(١) قرب الإسناد: ص٨٦.

ثم إنه قد تقدم أن الاضطرار يتحقق بعدم الإمكان في أوائل الوقت، وإن كان يقدر عليه في آخر الوقت، فإن الاضطرار يتحقق بذلك في مطلق عدم القدرة على الشرط والجزء في أول الوقت ـــ كما اخترناه سابقاً ـــ وبالأخص في المقام لما ذكره المستمسك، وتقدمت الإشارة إليه، من أن نصوص السجدة على ما لا يصح، كالصريحة في جواز البدار لأن حرارة الرمضاء إنما تكون في أوائل وقت الظهر[1].

(١) المستمسك: ج٥ ص٥١٤.

(مسألة ــ ٢٨): إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز، فإن كان بعد رفع الرأس مضى، ولا شيء عليه، وإن كان قبله جر جبهته إن أمكن

(**مسألة ــ ٢٨**): {إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز، فإن كان بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه} لحديث «لا تعاد»، فإنه شامل للأبعاض كما أنه شامل للكل، وليس الوضع على ما يصح من مقومات السجود حتى يقال إنه لم يسجد فاللازم إعادتها، إذ السجدة حقيقة عرفية أمر الشارع بها منتهى الأمر أنه قيدها بقيود، فإن ترك القيود عمداً لم يأت بالمأمور به فتبطل الصلاة، أما إذا لم يأت بها جهلاً أو نسياناً أو خطاءً شمله حديث «لا تعاد»، و«رفع ما لا يعلمون» ولذا كان مقتضى القاعدة الصحة حتى في صورة الجهل، وقد تقدم في بعض المباحث السابقة الصحة مع الجهل أيضاً، كما سيأتي في مبحث الخلل مزيد كلام حول ذلك إن شاء الله تعالى.

{وإن كان قبله جرّ جبهته} إلى ما يصح السجود عليه {إن أمكن} لبقاء المحل، والوضع على ما لا يصح لا يوجب البطلان، ويؤيده بل يدل عليه جملة من الروايات:

كرواية حسين بن حماد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع، أحول وجهي إلى مكان مستو؟ قال (عليه السلام): «نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه»[1]. ومثله غيره مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٦١ الباب ٨ من أبواب السجود ح٢.

وإلاّ قطع الصلاة في السعة، وفي الضيق أتم على ما تقدم إن أمكن، وإلاّ اكتفى به.

{وإلا قطع الصلاة في السعة} لأن هذه الصلاة غير مأمور بها، اللهم إلاّ أن يقال بشمول حديث «لا تعاد» له، أو قيل بمضمون رواية الاحتجاج وغيبة الشيخ: أن الحميرى كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة، فإذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح أو نطع، فإذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة أم لا يعتد بها؟ الجواب: ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه بطلب الخمرة»[1]، {وفي الضيق أتم على ما تقدم} من جر الجبهة {إن أمكن وإلاّ} يمكن الجر في الضيق {اكتفى به} لدوران الأمر بين فوات الوقت وفوات شرط السجدة، والثاني أولى، ولا يخفى تشويش العبارة وكان الأولى أن يقول: (ففي السعة إن أمكن جر وإلاّ يمكن قطع، وفي الضيق إن أمكن جر وإلا أتم)، ثم إنه إذا شك في أن ما يريد السجود عليه من الأرض أم لا فإن كان استصحاب عمل به، وإلا لم يصح السجود عليه.

وإذا شك أنه من النبات أم لا؟ كان كذلك.

واذا شك أنه تحول من الأرض إلى معدن لا يصح السجود عليه استصحب الأرضية، وإذا شك أنه من غير الأرضية تحول إلى الأرض أم لا استصحب عدم كونه أرضاً، وإذا شك هل أنه نبات مأكول أم لا؟ لم يجز السجود، لعدم إحراز الشرط إلاّ فيما إذا علم أنه لم يكن مأكولاً وشك في أنه هل صار مأكولاً أم لا؟ فإنه يستصحب.

---

(١) الاحتجاج: ج٢ ص٣٠٤، والغيبة: ص٢٣٣.

وكذلك يستصحب في العكس، كما في بعض الثمار التي تبقى على الشجرة مدة ثم تتحول إلى غير المأكول، ولو فرض أن كل النباتات عملت فيها أعمال حولتها إلى المأكول والملبوس، فالظاهر أن حكمها قبل العمل صحة الصلاة، كما أنه كذلك بالنسبة إلى الأرض إذا عمل فيها عمل حولها إلى المأكول أو الملبوس، وإذا كان هناك شيئان أحدهما مما يصح والآخر مما لا يصح لم يسجد على أي منهما للعلم الإجمالي، ولو سجد عليهما بحيث يكون كل واحد منهما بقدر ما يصح السجود عليه صح، إذ المعيار أن تكون الجبهة على ما يصح وقد حصل فلا يضر ضم غيره إليه، وفي المقام فروع كثيرة نكتفي بهذا القدر منها.

فصل

في الأمكنة المكروهة

وهي مواضع:

أحدها: الحمام.

{فصل}

{في الأمكنة المكروهة}

{وهي مواضع:}

{أحدها: الحمام} بلا إشكال ولا خلاف في المرجوحية، والمشهور الكراهة، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليها، خلافاً للحلبي حيث قال: بالمنع مع التردد في الفساد، ويدل على الكراهة جملة من الروايات:

مثل ما رواه المشايخ الثلاثة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عشرة مواضع لا تصلى فيها، الطين والماء والحمام والقبور ومسانّ الطريق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخ والثلج»[1].

(١) الكافي: ج٣ ص٣٩٠ باب الرجل يخطو إلى الصف... ح١٢. والفقيه: ج١ ص١٥٦ باب ٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح٢. والتهذيب: ج٢ ص٢١٩ باب ١١ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٧١. والاستبصار: ج١ ص٣٩٤ باب ٢٣٤ في الصلاة في بيوت الحمام ح١.

وعن البحار عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم الذي بناؤهم أنه نصوص الروايات ــ قال: «لا يصلى في ذات الجيش، ولا ذات السلاسل، ولا في وادي مجنة ــ أي محل الجن: المؤلف ــ ولا في بطون الأودية، ولا في السبخة، ولا على القبور، ولا على جوار الطرق، ولا في أعطان الإبل، ولا على بيت النمل، ولا في بيت فيه تصاوير، ولا في بيت فيه نار أو سراج بين يديك، ولا في بيت فيه خمر ولا في بيت فيه لحم خنزير، ولا في بيت فيه الصلبان، ولا في بيت فيه لحم ميتة، ولا في بيت فيه دم، ولا في بيت فيه ما ذبح لغير الله، ولا في بيت فيه المخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، ولا في بيت فيه ما ذبح على النصب، ولا في بيت فيه ما أكل السبع إلاّ ما ذكيتم، ولا على الثلج، ولا على الماء، ولا على الطين، ولا في الحمام»[1].

وفي خبري ابن أبي عمير[2]، والنوفلي قال (عليه السلام): «الأرض كلها مسجد إلاّ الحمام والقبر»[3]. إلى غيرها من الروايات.

والظاهر أن الكراهة موجودة {وإن كان نظيفاً} لإطلاق الأدلة المتقدمة، والقول باختصاص الكراهة بما إذا لم يكن نظيفاً، لجملة من الروايات المقيدة

---

(١) البحار: ج٨٠ ص٣٢٧ ح٢٩.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٤١ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّي ح٦.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٦٦ الباب ٣٤ من أبواب مكان المصلّي ح٤.

حتى المسلخ منه عند بعضهم.

كرواية عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في بيت الحمام؟ قال: «إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس»[1]. ومثله رواية قرب الإسناد، غير تام، إذ لا تقييد في المستحبات والمكروهات.

ثم إن لفظة «لا بأس» لا تنافي الكراهة {حتى المسلخ منه عند بعضهم} كما عن النهاية والأردبيلي وغيرهما، وذلك هو مقتضى الإطلاقات المتقدمة، فإن المتعارف في الحمامات السابقة أنها كانت على ثلاثة بيوت بيت المسلخ، ثم بيت فيه الخلاء ومحل النورة، ثم بيت الخزانة والحياض الصغار، وقد وضعها كذلك الأطباء لفوائد طبية مذكورة في كتب الطب، خلافاً لآخرين كنهاية الصدوق والخصال والتهذيب والفاضلين والشهيدين، فذهبوا إلى انتفاء الكراهة في المسلخ، واستدلوا لذلك بلفظ «بيت الحمام» فإن المسلخ لا يسمى بيت الحمام.

وبما رواه الصدوق في الفقيه: إنه سأل علي بن جعفر، أخاه موسى (عليه السلام)، عن الصلاة في بيت الحمام؟ فقال: «إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس، يعني المسلخ»[2].

وأضاف في المستند الاستدلال للعدم بالأصل بعد الشك في دخوله في الحمام في تلك الأيام.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ «بيت الحمام» مثل «بيت الطاعة» ونحوه يطلق على الكل، وكلمة «يعني» من الصدوق، كما ذكره غير واحد، ولو سلم أنه لم يعلم ذلك فهو مجمل، ولو سلم أنه من الإمام فلا تقييد في

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٦٦ الباب ٣٤ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٥٦ باب ٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح٤.

ولا بأس بالصلاة على سطحه.

الثاني: المزبلة.

الثالث: المكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخذاً لذلك

المستحبات والمكروهات، وبعد الإطلاق كما عرفت لا مجال للشك، بل لو سلم كل ذلك ففتوى بعض الفقهاء مع احتمال استنادها إلى النص كافية في التسامح، ولذا اختار المستمسك كغيره إطلاق الكراهة.

{ولا بأس بالصلاة على سطحه} وسردابه، لانصراف الأدلة عنه.

{الثاني: المزبلة} إجماعاً، كما عن الغنية لأنها ليست نظفية، فتشملها روايات الحمام، كرواية عمار وقرب الإسناد وغيرهما، فإن القذر غير نظيف، وإن كان طاهراً، هذا بالإضافة إلى النص الخاص وهو ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أنه نهى عن الصلاة في سبعة مواطن، ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الأبل ومحجة الطريق»[1].

{الثالث: المكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخذاً لذلك} والمراد به بيت الخلاء، كما عبر بذلك المستند وغيره، وذلك مما لا إشكال فيه، بل ولا خلاف، بل عن الغنية الإجماع عليه، والمنقول أن المفيد والنهاية لم يجوزا ذلك، لكن من المحتمل قريباً ارادتهما الكراهة.

وكيف كان فيدل عليه بالإضافة إلى التسامح لفتوى المشهور رواية عبد الله

---

(١) ذكره الجواهر: ج٨ ص٢٤٠.

بن زرارة: «الأرض كلها مسجد إلا بيوت غائط أو مقبرة»[1].

ورواية الدعائم: «ونهوا (صلوات الله عليهم) عن الصلاة في المقبرة وبيت الحش وبيت الحمام»[2].

ورواية الأزدي، عن الصادق (عليه السلام): «السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى في ذلك المكان؟ فقال: «إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به، إلاّ أن يكون يتخذ مبالا»[3].

والسطح وإن لم يسم بيت غائط لكن فيه مناطه.

وقد ذكر الجواهر وجوها آخر للكراهة تصلح أن تكون مؤيدات.

ثم إن في بعض النسخ «بيوت غائط»، وفي بعضها «بئر غائط»[4]، لكن الثاني غير مراد قطعاً، إذ البئر لا يصلى فيها فإن كانت النسخة الصحيحة هي الثاني لابد من إرادة الأول منه، والظاهر تعدي الكراهة لما إذا كان بيت الغائط في غرفة النوم أو ما أشبه، كما يتعارف الآن في بعض البلاد.

{الرابع: المكان الكسيف الذي يتنفر منه الطبع}، وفي بعض النسخ «الكثيف» بالثاء، وكلا العبارتين عرفيتان، إذ الصحيح «الوسخ»، أما اللفظان فكأنهما من

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٦١ الباب ٣١ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص ١١٨.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ح٢.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٧٢ الباب ١ من أبواب مكان المصلّي ح١.

«الكثافة» و«الكسافة» لأن المكان مثقل، أو مخفي بالوساخة.

وكيف كان فيدل على ذلك المناط في المزبلة وفي بيت الغائط وبيت البول وما أشبه، وفي مرابض الدواب، وسيأتي في مسألة الصلاة في بيوت المجوس وفي الكنائس قوله: «لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف»[1]. وقوله (عليه السلام): «فقد رأيتها ما أنظفها»[2]، مما يدل على أن الصلاة في الموضع القذر غير محبوبة ـــ حسب الفهم العرفي من هذه العبارات ـــ مضافاً إلى إطلاقات أن النظافة من الإيمان[3]. وإن الله يبغض من عباده القاذورة[4] وغيرهما.

بل يمكن أن يستدل عليه بما رواه الساباطي، عن الصادق (عليه السلام) في حديث عن الموضع القذر يكون في البيت أو نحوه فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد ييس الموضع القدر، قال: «لا يصلى عليه»[5] فتأمل.

وكيف كان فالقول بالكراهة ولو من باب التسامح لا بأس به.

{الخامس: المكان الذي يذبح فيه الحيوانات أو ينحر} ويدل عليه ما تقدم من رواية البحار عن رواية محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم: «ولا بيت فيه دم» فإن محل ذبح الحيوانات فيه دم ـــ على المتعارف ـــ لكن كان الأولى تبديل

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٥٧ باب ٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح٧.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٣٨ الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّي ح٣.

(٣) البحار: ج٥٩ ص٢٩١.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٤٠ الباب الثاني، الفصل الأول.

(٥) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ح٤.

عنوانه بما ورد في النص، فإنه أعم كما هو واضح.

{السادس: بيت المسكر} على المشهور، كما نسبه إليهم محكي المختلف والجواهر وغيرهما، بل لم ينقل الخلاف إلاّ عن الفقيه والمقنع والمقنعة والنهاية والمراسم، حيث عبروا بلا يجوز المحتمل منه الكراهة.

نعم عن الأخير القول بفساد الصلاة، ويدل عليه ما تقدم من رواية البحار عن محمد بن علي بن إبراهيم.

ورواية الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) وفيها: «ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصورة في آنية»[1].

وفي رواية عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يصلى في بيت فيه خمر أو مسكر»[2].

وفي رواية أخرى، عنه عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا يصلى في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله»[3].

وفي الرضوي: «ولا تصل في بيت فيه خمر محصرة في آنية»[4].

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٥٩ باب ٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح٢١.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤١٤ الباب ١٨ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤١٤ الباب ١٨ من أبواب مكان المصلّي ح٣.

(٤) فقه الرضا: ص٣٨ س١٦.

وفي المقنع: لا يجوز أن يصلي في بيت فيه خمر محصورة في آنية، وروي أنه يجوز[1].

ولعل المراد بالحصر في الآنية مقابل أن تكون مصبوبة، فإن ذلك موجب لبطلان الصلاة لتنجس المصلى بها.

ثم إن الروايات تشمل ما إذا كان المسكر خمراً أو فقاعاً أو غيرهما في قنينة مسدودة، أما تعميم الكراهة لما كان البيت معداً لوضع الخمر، وإن لم تكن خمر فيه الآن، فكأنه للمناط ـــ على ما فهم بعض الفقهاء ـــ وإلاّ فلم أجد صريحاً على ذلك، وهل الحكم يتعدي إلى صحراء فيها خمر، الظاهر التعدي بالنسبة إلى المواضع القريبة منها لا المواضع البعيدة.

{السابع: المطبخ وبيت النار} على المشهور في بيوت النيران، وألحق به المطبخ جمع باعتبار إضرام النار فيه وإن لم تسم بيت النار، وقد ذهب جمع إلى حرمة الصلاة في بيوت النيران، ويمكن إرادتهم الكراهة، كما ذكره الجواهر وغيره.

ثم إنهم قد اختلفوا في أنه هل المراد ببيت النار كل مكان يعتاد فيه إيقاد النار، أو المراد معابد عباد النار، مع أنهم صرحوا بأنه ليس منها البيت الذي يوقد فيه النيران أحياناً، ولكنه ليس معداً لها، بل في المستند أنه لا كراهة فيها أصلا [2].

(١) الجوامع الفقهية: كتاب المقنع، ص٧ س١٩.

(٢) المستند: ج١ ص٣٠٨ س١٦.

الثامن: دور المجوس.

أقول: فمثل الغرف في الشتاء حيث تشعل فيها النيران لأجل الدفء ليست منها، كما أن المنصرف من ذلك الغرفة وإن وضع فيه السراج دائماً، بل وإن أوقدت فيه النيران في البخاريات الشتوية.

وكيف كان، فقد استدل للكراهة بالتسامح بعد فتوى المشهور، وبأنه تشبه بالمجوس حيث إنهم يعبدون في محلات يوقدون فيها النار، بضميمة النهي عن التشبه بالكفار، وبما سيأتي من روايات النهي عن الصلاة وبين يديه نار مضرمة، ولو لا التسامح لم يكن للفتوى بالكراهة وجه واضح، إذ التشبه ممنوع وروايات «بين يديه» أخص.

{الثامن: دور المجوس} على المشهور، كما في الجواهر، وعن جامع المقاصد نسبته إليهم، وربما يستدل له بأمور:

الأول: التسامح وهو العمدة.

الثاني: أن بيوتهم لا تخلو عن نجاسة، وفيه ما فيه.

الثالث: ما رواه الكافي، عن أبي سامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تصلي في بيت فيه مجوس، ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي أو نصراني»[1].

ورواه التهذيب، عن أبي جميلة، عن الصادق (عليه السلام)[2].

لكن لا يخفى أن بين مورد الرواية وبين العنوان المذكور عموماً من وجه، فلا يمكن الاستدلال لها به، فالعمدة التسامح كما عرفت، وهل يشمل ذلك أطفالهم

(١) الكافي: ج٣ ص٣٨٩ باب الصلاة في الكعبة ح٦.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٣٧٧ الباب ١٧ ح١٠٣.

إلاّ إذا رشّها ثم صلى فيها بعد الجفاف.

لا يبعد ذلك لأن الأولاد محكومون بحكم آبائهم، إلاّ أن يقال: إن قاعدة كل مولود يولد على الفطرة[1] تنفي الإطلاق، وهل يشمل العنوان المعدّ لسكناهم أو يشترط فيه السكنى الفعلية، احتمالان: وإن كان المنصرف الثاني، والظاهر أنه لا اختصاص بالدار، بل الدكان ونحوه حكمه حكم الدار.

{إلاّ إذا رشّها ثم صلى فيها بعد الجفاف} لما عن كشف اللثام، حيث قال: إنما ظفرت بأخبار سئل فيها الصادق (عليه السلام)، عن الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «رشّ وصلّ»[2].

وفي رواية عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: وسألته عن بيوت المجوس؟ فقال: «رشّها وصلّ»[3].

ومثلها روايته الثانية الآتية[4]، ورواية أبي بصير عنه (عليه السلام)[5]، وقيد المصنف بعد الجفاف كأنه اجتهاد من جهة أن المحل إذا كان نجساً كان الرشّ بدون الجفاف موجباً لزيادة النجاسة، لكن أنت خبير بأن الرواية لم تتضمن ذلك.

وقد تقدم في كتاب الطهارة أن الرش نوع من التنظيف الذي أمر الشارع به فلا حاجة إلى الجفاف، وسيأتي مثله في بعض المكروهات الآتية، خصوصاً

---

(١) سفينة البحار: مادة فطر.

(٢) كشف اللثام: ج١ ص١٩٦ س٣٩.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٣٩ الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّي ح٤.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٤٣٩ الباب ١٤ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٤٣٩ الباب ١٤ من أبواب مكان المصلّي ح٣.

التاسع: الأرض السبخة.

بعد ما رواه الفقيه، سأل الحلبي الصادق (عليه السلام) عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء؟ قال: «فلا بأس به»، ثم قال: ورأيته في طريق مكة أحياناً يرش موضع جبهة ثم يسجد عليه رطباً كما هو، وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف[1].

{التاسع: الأرض السبخة} وهي ما تعلو الأرض من الملح الخفيف، إن قرء على وزن فكشة وواحدها سباخ. وإن قرأ بكسر الباء على وزن كتفة، كانت صفة الأرض.

وكراهة الصلاة في مثل هذه الأرض هي المشهورة كما في الجواهر، بل عن الخلاف والغنية وظاهر المنتهى الإجماع عليه، لكن عن المقنعة والنهاية والعلل المنع عن ذلك، وربما حمل كلامهم على الكراهة.

وكيف كان فيدل على الحكم جملة من الروايات:

فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصلاة في السبخة فكرهه لأن الجبهة لا تقع مستوية، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية؟ فقال: «لا بأس به»[2].

وعن المعلى، قال: سألته عن السبخة أيصلي الرجل فيها؟ فقال: «إنما يكره الصلاة فيها من أجل أنها فتك ولا يتمكن الرجل ليضع وجهه كما يريد» قلت: أرأيت إن هو وضع وجهه متمكنا: فقال (عليه السلام): «حسن»[3].

(١) الفقيه: ج١ ص١٥٧ باب ٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح٧.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٤٨ الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلّي ح٧.

(٣) المحاسن: ص٣٦٥ كتاب السفر ح١١٢.

وعن علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه، قال: سألته عن الصلاة في الأرض السبخة أيصلي فيها؟ قال: «لا، إلاّ أن يكون فيها نبت إلاّ أن يخاف فوت الصلاة فيصلي»[1]. إلى غيرها من الروايات.

ويدل على الجواز بالإضافة إلى الشهرة، بل الإجماع المنقول وبعض القرائن الداخلية في نفس الروايات كالعلة والاقتران بالمكروهات، ما رواه زرعة عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في السباخ؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»[2].

وبها تحمل ما ظاهره الحرمة على شدة الكراهة، مثل رواية العلل عن الحصين، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لم حرم الله الصلاة في السبخة؟ قال: «لأن الجبهة لا تتمكن عليها»[3].

ورواية يحيى بن العلاء قال (عليه السلام): «هذه أرض سبخة لا تحل الصلاة فيها فمن كان صلى فيها فليعد»[4]، ويظهر منها استحباب إعادة الصلاة.

ثم إنهم اختلفوا في أنه لو تمكن الجبهة ولو بدق الأرض ونحوه فهل تزول الكراهة أم لا؟ قال بكل جماعة، استدل الأولون بالتقييد بذلك في جملة من الروايات كما تقدم، واستدل الآخرون بالتسامح بعد فتوى كثير من الفقهاء بالإطلاق، وبخبر يحيى

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٤٩ الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلّي ح١١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٤٨ الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلّي ح٨.

(٣) علل الشرائع: ص٣٢٦ الباب ٢١ ح١.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٩٤ الباب ٩ من أبواب مكان المصلّي ح١٨، وأمالي الطوسي: ص٦٨٢ مجلس آخر رجب.

بن أبي العلاء قال: سمعته يقول: «لما خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى النهروان ـــ إلى أن قال ـــ فنزل الناس يميناً وشمالاً يصلون إلاّ الأشتر وحده، قال: لا أصلي حتى أرى أمير المؤمنين (عليه السلام)، قد نزل يصلي، فلما نزل قال: يا مالك إن هذه أرض سبخة ولا تحل الصلاة فيها فمن كان صلى فليعد الصلاة»[1]. فإن ظاهره إطلاق الكراهة، وهذا القول أقرب وإن كان الظاهر الكراهة تقل بتسويتها.

{العاشر: كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف} وذلك لدلالة جملة من الروايات عليه.

فعن جويرية بن مسهر قال: قطعنا مع أمير المؤمنين جسر البصرة ـــ جسر الصراة: خ ل، قال في الجواهر[2]: لعله كان جسر الحلة ـــ في ذلك العصر، فقال (عليه السلام): «إن هذه أرض معذبة لا ينبغي لنبي ولا لوصي نبي أن يصلي فيها فمن أراد منكم فليصلّ»[3].

وعن الفقيه مرسلاً عن جويرية: «إن هذه أرض ملعونة عذبت في الدهر ثلاث مرات». قال: وفي خبر آخر: «مرتين»[4].

(١) المصدر، لكنه عن يحيى بن العلاء، وأورده في الجواهر: ج٨ ص٣٤٦ كما في المتن.

(٢) الجواهر: ج٨ ص٣٤٨.

(٣) المستدرك: ج١ ص٢٢٥ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي ح٥.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٣٠ باب ٢٩ فرض الصلاة ح١٢.

الحادي عشر: أعطان الابل وإن كنست ورشّت.

أقول: وحيث إن الخسف نوع من العذاب عطفه المصنف عليه من باب عطف الخاص على العام، وهل أن هذه الكراهة تتعدى إلى ما لو صار هناك بلداً ونحوه، وصار له أهل لا يمكنه الانتقال عنها في أوقات الصلاة، كما إذا بني البلد في أراضى السدوم في الأردن، أم لا؟ احتمالان من المناط بل الإطلاق، ومن الانصراف إلى الأرض البائرة، ولا شك أن عدم السكنى في مثل هذه الأراضي أحسن.

{الحادي عشر: أعطان الإبل وإن كنست ورشّت} والأعطان جمع عطن، وقد اختلفوا في أن المراد بالعطن هو مطلق مبرك الإبل في حالة الشرب وغيره، أم المراد به خصوص محل شربه ولا يبعد الإطلاق.

قال في الجواهر: في التحرير عن الصحاح، وفي جامع المقاصد عن المنتهى أن الفقهاء جعلوا المعاطن هي المبارك التي تأوى إليها الإبل مطلقا. وعن السرائر إن أهل الشرع لم يخصوا ذلك بمبرك دون مبرك[1]، وقد نسب في المستند الإطلاق إلى فتوى أكثر الفقهاء، هذا بالإضافة إلى ظهور الإطلاق من جملة من النصوص.

وكيف كان فيدل على الحكم جملة من النصوص، وإن ذهب بعض الفقهاء إلى التحريم، لكنه مخالف للنص والإجماع.

فعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في

(١) الجواهر: ج٨ ص٣٤١.

أعطان الابل؟ فقال (عليه السلام): «إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصلّ، ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم»[1].

وعن علي بن جعفر (عليه السلام) في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في معاطن الإبل أتصلح؟ قال: «لا تصلح إلاّ أن تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم النضح بالماء ثم صل»، قال: وسألته عن معاطن الغنم أتصلح الصلاة فيها؟ قال: «نعم لا بأس»[2].

وعن معلى بن خنيس، قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في معاطن الإبل فكرهه، ثم قال: «إن خفت على متاعك فرش بقليل ماء وصلّ»[3].

وعن دعائم الإسلام قال: «ورخصوا (عليهم السلام) الصلاة في مرابض الغنم» وقالوا (عليهم السلام): «لا يصلى في أعطان الإبل إلاّ من ضرورة فإنها تكنس وترشح وتصلى فيها»[4].

وعن علي (عليه السلام) في حديث المناهى: «ونهى أن يصلى الرجل... ومرابط الإبل»[5].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): «أنه نهى عن الصلاة في أعطان الإبل لأنها خلقت من الشياطين»[6] إلى غيرها من الروايات.

---

(١) التهذيب: ج٢ ص٢٢٠ باب ١١ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ح٧٦.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٤٣ الباب ١٧ من أبواب مكان المصلّي ح٦.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٤٣ الباب ١٧ من أبوا مكان المصلّي ح٥.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١١٨.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٤٥٣ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

(٦) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

ولعل المراد من «خلقها من الشياطين» أن فيها حالة الشيطان من الأذى والجنون ونحوهما.

وفي حديث عامر، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «إذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها وصلوا، فإنها حي من جن ألا تروها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها»[1].

ولعل هذا هو المراد أيضاً من أن الأكراد طائفة من الجن، ومعنى كشف الغطاء عنهم، تتميم للتشبيه كما في «وإذا المنية أنشبت أظفارها» والمراد بذلك نهيهم عن العنف والأذى الذي هو طابع كثير منهم، أو أن المراد من الأكراد ساكنوا الجبال، من كرد يكرد إذا ذهب إلى الجبل، وإلاّ فلا شك في أنهم من ذرية آدم (عليه السلام) وأن فيهم العلماء والاتقياء والصالحين، وفي تاريخ بروجرد ما يؤيد أنه اشتق «من كرد إلى جبل» فراجع.

ثم إن ظاهر الأحاديث المتقدمة أن الرش والكنس إنما يخففان الكراهة لا أنهما يرفعانها، ولذا أفتى بالكراهة المطلقة جملة من الفقهاء.

{الثاني عشر: مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم} لجملة من النصوص.

مثل ما رواه سماعة، قال: سألته عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرابض

(١) انظر الجواهر: ج٨ ص٣٤٢.

البقر والغنم؟ فقال (عليه السلام): «إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأما مرابض الخيل والبغال فلا»[1].

وفي رواية الكافي، عن سماعة، قال: «لا تصلّ في مرابط الخيل والبغال والحمير»[2].

لكن الظاهر من الأدلة أن مرابط الإبل أشد كراهة مما عداها، وأن مرابض الغنم أخفها، والله العالم.

{الثالث عشر: على الثلج والجمد} على المشهور، ويدل عليه جملة من الروايات:

كصحيح هشام بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يصلي على الثلج؟ قال: «لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه»[3].

وعن مشكاة الأنوار للطبرسي: إن رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السلام)، فقال له: أصلحك الله إني اتجر إلى هذه الجبال فتأتي أمكنة لا نستطيع أن نصلي إلاّ على الثلج؟ فقال (عليه السلام): «إلاّ أن تكون مثل فلان ــ يعني رجلاً عنده ــ يرضى بالدون ولا تطلب التجارة إلى أرض لا تستطيع أن تصلي إلا على الثلج»[4]. إلى غيرهما.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٤٣ الباب ١٧ من أبواب مكان المصلّي ح٤.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٨٨ باب الصلاة في الكعبة والمواضع التي تكره الصلاة فيها ح٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٤١ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح٥.

(٤) المستدرك: ج١ ص٢٢٤ الباب ٢١ من أبواب مكان المصلّي ح١.

الرابع عشر: قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة.

واحتمال الحرمة كما عن بعض، وعدم الكراهة كما عن آخر كلاهما لا وجه له، كما أن احتمال أن يراد بذلك السجود على الثلج ممنوع، وإلا قال له الإمام (عليه السلام): خذ معك شيئاً يجوز السجود عليه.

ثم إن ظاهر صحيح هشام بقاء الكراهة حتى لو فرش عليه فراشاً ــ كما اعترف به في الجواهر ــ وهل الكراهة خاصة بمن يقدر على غير الجمد أو عامة؟ احتمالان: والظاهر الثاني، لعدم منافاة الكراهة مع الاضطرار.

{الرابع عشر: قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه ما تقدم في أول الفصل من قوله (عليه السلام): «وقرى النمل»[1]، وقوله (عليه السلام): «ولا على بيت النمل»[2].

وفي خبر عبد الله بن عطاء، عن الباقر (عليه السلام): «هذا وادي النمل لا يصلى فيه»[3].

وفي رواية العياشي: «هذه أودية النمال وليس يصلى فيها»[4].

ثم المراد بالقرية والوادى والمسكن محلات النمل سواء كان لها أثر ظاهر

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٤١ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّي ح٦.

(٢) البحار: ج٨٠ ص٣٢٧ ح٢٩.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٥٨ الباب ٢٩ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٩٧ الباب ١١ مكان المصلّي ح٥.

فيها كالثقب ومجمع التراب حول بيتها أم لا؟ أما دور السكنى للناس إذا كانت فيها نمل كثير فليست مشمولة لذلك.

وهل الحكم شامل لما إذا أبيد النمل عن آخره أم لا؟ احتمالان، من الانصراف ومن الإطلاق ولعل الأول أقرب.

{الخامس عشر: مجاري المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلاً} بلا إشكال ولا خلاف، لما في المروي عن الصادق (عليه السلام) ــ في أول الفصل ــ: «مجرى الماء»[1].

وفي رواية ابن هاشم: «ولا في بطون الأودية»[2].

وفي رواية أبي هاشم الجعفري، قال: كنت مع أبي الحسن (عليه السلام) في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة، فقلت: جعلت فداك نصلي في جماعة؟ قال فقال: «لا تصلي في بطن واد جماعة»[3].

وهذه الأخبار محمولة على الكراهة، للإجماع وبعض الشواهد الداخلية.

وما رواه مجمع البيان، قال: فأدركته (صلى الله عليه وآله) صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم وقد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجداً لهم، وكانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله (صلى الله عليه وآله)[4].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٤١ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّي ح٦.

(٢) البحار: ج٨٠ ص٣٢٧ ح٢٩.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٥٨ الباب ٢٩ من أبواب مكان المصلّي ح١.

(٤) مجمع البيان: المجلد ١٠: ج٢٨ ص٢٨٦.

نعم لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية، ولا في محل الماء الواقف.

السادس عشر: الطرق وإن كانت في البلاد،

ولإطلاق الأدلة المذكورة، قال: وإن لم يتوقع جريانها فعلاً.

{نعم لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية} لشمول الأدلة له، وفاقاً للجواهر تبعاً للتحرير، وخلافاً للكشف اللثام حيث كرهها أيضاً، لكن لا دليل على الكراهة.

{ولا في محل الماء الواقف} تبعاً للجواهر وغيره، حيث نفى الكراهة عن ذلك، لكن الظاهر الكراهة في نفس الماء الواقف وغيره لإطلاق الأدلة السابقة، ولخصوص ما تقدم في أول الفصل في المروي عن الصادق (عليه السلام): «عشرة مراضع لا تصلى فيها: الطين والماء» الخ[1].

ورواية ابن هاشم: «ولا على الماء»[2].

ولذا قرب التحرير الكراهة في الماء الواقف.

وكيف كان، فالمكروه ثلاثة مواضع: محل جريان الماء وإن لم يجر فعلاً، وفي الماء الواقف، وفي الماء الجاري، كل ذلك إذا لم يضر بأجزاء وشرائط الصلاة، كما هو واضح.

{السادس عشر: الطرق وإن كانت في البلاد} بلا إشكال ولا خلاف في المرجوحية، وفي الجواهر على المشهور بين الأصحاب، وعن الغنية والمنتهى

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٤١ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّي ح٦.

(٢) البحار: ج٨٠ ص٣٢٨ ح٢٩.

وظاهر التذكرة الإجماع عليه.

نعم عن الصدوق والشيخين القول بالحرمة، وكيف كان فيدل على الحكم جملة من الروايات:

فعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفر؟ فقال: «لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها»[1].

وفي روايته الثانية عنه (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة على ظهر الطريق؟ فقال: «لا تصل على الجادة وصلّ على جانبيها»[2].

وعن معلى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة على ظهر الطريق؟ قال: «لا، اجتنبوا الطريق»[3].

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام): «إنه نهى عن الصلاة على جادة الطريق»[4].

وفي كتب المشايخ الثلاثة، قال الرضا (عليه السلام): «كل طريق يوطأ ويتطرق، كانت فيه جادة أو لم يكن، لا ينبغي الصلاة فيه» قلت: فأين أصلي؟ قال: «يمنة ويسرة»[5].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٤٥ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي ح٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٤٦ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي ح٨.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٤٦ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي ح٩.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٩٧ في ذكر صلاة المسافر.

(٥) الكافي: ج٣ ص٣٨٩ ح٨، الفقيه: ج١ ص١٥٦ ح٥، التهذيب: ج٢ ص٢٢٠ ح٧٤.

ما لم تضر بالمارة وإلاّ حرمت وبطلت.

وفي مرفوعة محمد بن الحسين، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «ثلاثة لا يتقبل الله عز وجل لهم بالحفظ، رجل نزل في بيت خرب، ورجل صلى على قارعة الطريق، ورجل أرسل راحلته و لم يستوثق منها»[1].

وفي رواية ابن عمار: «لا بأس أن يصلي بين الظواهر وهي الجوار، جوار الطريق، ويكره أن يصلي في الجوار»[2].

وفي رواية الفضيل: «ولا تصل على الجوار»[3].

إلى غيرها من الروايات، وأنت ترى أن هذه الروايات ظاهرة في الكراهة بعد جمع بعضها مع بعض، فقول المستند لولا الشهرة والإجماع لم يكن القول بالحرمة بعيداً[4]، في غير محله.

ثم إن ظاهر الروايات كراهة الصلاة في الطريق مطلقاً، جادة أو غيرها، في البلد أو غيره، كان مسلوكاً الآن أو منقطعاً، بأن قطع بأنه لا يسلك في هذا الوقت، لكن الكراهة إنما هي إذا {ما لم تضر بالمارة وإلاّ حرمت وبطلت} لأن الجادة حق المارة فهو اغتصاب لحقهم.

ثم لا يخفى أن كراهة الصلاة في غيرها إذا كان يصلي على الراحلة أو ماشياً ندباً أو ما إذا كان تكليفه ذلك، لانصراف النص والفتوى عن مثله ولورود الأدلة بمثل هذه الصلاة.

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٤٦ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي ح٧.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٤٤ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٤٦ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي ح١٠.

(٤) المستند: ج١ ص٣٠٥.

السابع عشر: في مكان يكون مقابلا لنار مضرمة أو سراج.

{السابع عشر: في مكان يكون مقابلا لنار مضرمة أو سراج} في المستند وفاقاً لغير شاذ، وفي الجواهر على الأظهر الأشهر، بل المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً [1]، ويدل عليه جملة من الروايات:

كرواية عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رواية قال: قلت: يصلي وبين يديه مجمرة شبه؟ قال (عليه السلام): «نعم». قال: قلت: فإن كان فيها نار؟ قال: «لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته»[2].

وفي رواية أخرى له، عنه (عليه السلام)، قلت له: أن يصلي وبين يديه مجمرة شبه؟ قال (عليه السلام): «نعم فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته»[3].

وفي روايته الثالثة، عنه (عليه السلام) قال: «لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد»[4].

وعن علي بن جعفر (عليه السلام) أنه سأل أخاه (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: «لا يصلح له أن يستقبل النار»[5].

(١) الجواهر: ج٨ ص٣٧٩.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٦٥ باب ٣٩ في ما يصلّي فيه ح٢٧.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٩٥ الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٤٩٥ الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٤٩٥ الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلّي ح١.

ويدل على الجواز بالإضافة إلى القرائن الداخلية والخارجية: ما رواه مرسلاً في الكافي ـــ بعد رواية علي بن جعفر ـــ قال: «وروي أنه لا بأس به لأن الذي يصلى له أقرب إليه من ذلك»[١].

ورواية الفقيه: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، لأن الذي يصلى له أقرب إليه من الذي بين يديه»[٢].

وكذا رواه في التهذيب[٣] والاستبصار[٤] والعلل[٥] والمقنع[٦]، لكن روى اكمال الدين عن محمد بن عثمان عن صاحب الزمان (عليه السلام) في جواب مسائله: «وأما ما سألت عنه من أمر المصلي والنار والصور والسراج بين يديه فهل تجوز صلاته فإن الناس اختلفوا في ذلك قبلك، فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام وعبدة النيران»[٧].

وزاد في رواية الاحتجاج: «ولا يجوز لمن كان من أولاد عبدة الأوثان والنيران»[٨].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣٩١ باب الصلاة في الكعبة ح١٦.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٦٢ باب ٣٩ في ما يصلى فيه ح١٥.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٢٢٦ ح٩٨.

(٤) الاستبصار: ج١ ص٣٩٦ باب ٢٣٧ ح٣.

(٥) علل الشرايع: ص٣٤٢ الباب ٤٤ ح١.

(٦) المقنع: ص٧ الجوامع الفقهية.

(٧) إكمال الدين: ص٢٨٧ س١٥.

(٨) الاحتجاج: ج٢ ص٢٩٩.

وهذه الرواية محمولة على أشدية الكراهة بالنسبة إلى عبدة النيران وأولادهم، بل وعبدة الأوثان، ووجهه واضح، فإن كون النار أمام الإنسان يشبه العبادة لها، ولذا كره، فإذا كان هو عابداً لها قديماً أو كان من أولاده كانت الشباهة العرفية أقرب، ألا ترى أن الكلمة المشتبهة بالسب لا تليق من الإنسان بالنسبة إلى غيره، فإن كان هذا المتلفظ بها قديماً يعادي الذي قال الكلمة له أو كان أبوه يعاديه كان عدم اللياقة أكثر وإن لم تكن الكلمة سباً، وإنما قلنا (كان هو سابقا من عبادها) لوضوح المناط فيه بالنسبة إلى أولاده، وإنما أضيف عابد الوثن إليه لأن الوثن والنار كليهما معبودان من دون الله فكأنه عدول عن الوثن إلى النار.

ثم الظاهر إن المراد من أولاد عبدة النيران الأولاد المباشرة أو مع فاصل قليل، فلا يشمل من كان أجداده القدامى كذلك، وألا كان أغلب الناس هكذا، فإن الفرس والروم وإليهود عبدوا النيران وتماثيل المسيح وعزير وغيرها، بله سائر عباد الأوثان وغيرها مما ليسوا بأهل كتاب.

ثم إن ظاهر النص عدم الفرق بين كل عابد وثن ولو كان شمساً أو قمراً أو ماءً أو ما أشبه.

وهل ترتفع الكراهة بالحاجب وارتفاع النار أو انخفاضها؟ الظاهر ذلك إذا لم يتشبه بالعباد لها.

ففي ذيل موثقة عمار السابقة: وسألته عن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار إلاّ أنه بحياله؟ قال: «إذا ارتفع كان شبراً لا تصلى بحياله»[1].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٥٩ الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

الثامن عشر: في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح، من غير فرق بين المجسّم وغيره، ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال.

كما أن الظاهر أن الكهرباء حاله حال النار لأن كليها نار، كما أنه إنما يضر بتحقيق الكراهة ما إذا كانت النار قبالة المصلي بما يشبه العبادة، أما إذا كانت بعيدة بما لا تصدق فلا بأس، أما الصلاة وأمام الإنسان الشمس فالظاهر عدم الكراهة لأنها لا تسمى ناراً عرفاً، فالأدلة منصرفة عنها، وإن كان ربما توهم حصول الشباهة بعباد الشمس، وإلا لزم كراهة التشبه بأي عباد من عباد الكوكب والقمر والماء والشجر وغيرها، ولم يقل بذلك أحد، أما الشيء الحار بدون ظهور النار ــ كما في بعض الأدوات الكهربائية ــ فالظاهر عدم الكراهة لأنها لا تسمى ناراً.

{الثامن عشر: في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح، من غير فرق بين المجسم وغيره} كما هو المشهور، بل عليه دعاوي الإجماع.

{ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال}.

ويدل على الحكم متواتر الروايات:

فعن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين وعن شمال؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة، فإن كان شي منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصلّ»[1].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٦٣ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي ح٨.

وزاد في التهذيب: «وإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك»[1].

وعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها؟ قال: «لا، اطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجليك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فالق عليها ثوباً وصلّ»[2].

وفي رواية ثانية[3] وثالثة[4]، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قريب منها.

وعن الحلبي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ربما قمت فأصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا»[5].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في بيت فيه إنماط فيها تماثيل قد غطاها؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[6].

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام): «إنه كره التصاوير في القبلة»[7].

وعن علي بن جعفر (عليه السلام) أيضاً قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل

---

(١) التهذيب: ج٢ ص٣٦٣ باب ١٧ في ما يجوز الصلاة فيه ح٣٦.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٦١ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٦٢ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي ح٤.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٤٦٢ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي ح٧.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٤٦١ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

(٦) الوسائل: ج٣ ص٣٢١ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي ح١٧.

(٧) دعائم الإسلام: ج١ ص١٥٠ في ذكر المساجد.

أيصلي فيها؟ فقال: «لا تصلّ فيها وفيها شيء يستقبلك إلاّ أن لا تجد بداً فتقطع رؤوسها وإلا فلا تصل فيها»[1].

وعنه عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه؟ فقال: «لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة»[2].

وعنه أيضاً، قال: سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل أيصلي فيه؟ قال: «يكسر رؤوس التماثيل ويلطخ رؤوس التصاوير ويصلي فيه ولا بأس»[3].

إلى غيرها من الروايات.

ويدل على عدم التحريم القرائن الداخلية والخارجية والتي منها ما تقدم في رواية ابن عثمان: «أما ما سألت عنه من المصلى والنار والصور والسراج بين يديه ــ إلى أن قال: ــ فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام وعبدة النيران»، بعد الإجماع المدعى في الجواهر بعدم الفرق بين العبدة وغيرها إلاّ في أشدية الكراهة، بل هو ظاهرهم حيث أرسلوا الكراهة مطلقا إرسال المسلمات، ويدل على أن المراد بالتماثيل ونحوها ذو الروح ما حقق في محله من عدم البأس بغير ذي الروح، وقد كان لأحدهم (عليهم السلام) خاتم عليه وردة وهلال[4].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٦٢ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي ح٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٦٣ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٦٣ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي ح١٠.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٣٢٢ الباب ٤٦ من أبواب لباس المصلّي ح١.

وتزول الكراهة بالتغطية.

التاسع عشر: بيتاً فيه تمثال وإن لم

ورواية مكارم الأخلاق: «وقد أهديت إلي طنفسة من الشام فيها تماثيل طير فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر»[1].

كما أنه يدل على عدم الفرق بين المجسم وغيره إطلاق جملة من الروايات، وتصريح بعضها، كرواية ابن جعفر الأخيرة وغيرها، كما أنه يدل على عدم كفاية النقص في رفع الكراهة بالإضافة إلى الإطلاقات ما في بعض الروايات المتقدمة من قطع الرأس والتلطيخ والإفساد مما يوجب سلب الاسم.

نعم الظاهر خفة الكراهة بالنقص مطلقا، لمرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلي؟ قال (عليه السلام): «إن كان بعين واحدة فلا بأس، وإن كان له عينان فلا»[2].

وقريب منه رواية التهذيب[3]، والفقيه[4] عن الصادق (عليه السلام).

{وتزول الكراهة بالتغطية} لجملة من الروايات المتقدمة، وسيأتي احتمال الكراهة مطلقاً ولو مغطاة.

{التاسع عشر: بيتاً فيه تمثال} ذي الروح مجسماً أو غير مجسم {وإن لم

(١) مكارم الأخلاق: ص١٣٢ الباب السادس، الفصل العاشر.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٦٢ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي ح٦.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٣٦٣ باب ١٧ في ما يجوز الصلاة فيه ح٣٨.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٥٩ باب ٣٨ في المواضع التي يجوز الصلاة فيها ح١٩.

يكن مقابلاً له} كما هو المشهور، بل عليه دعوى الإجماع، ويدل عليه جملة من الروايات كبعض المطلقات المتقدمة.

وما رواه سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه ويصلي عليه أم لا؟ فقال: «والله إني لأكره ذلك» وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال؟ فقال (عليه السلام): «لا تجلس عليه ولا تصل عليه»[1].

ورواية محمد بن علي قال (عليه السلام)[2]: «لا يصلى في بيت فيه تصاوير». إلى غيرها.

نعم الظاهر أن الكراهة فيما إذا كانت التصاوير تجاه القبلة أشد، وهل المراد قبلة المصلي أو القبلة حقيقة؟ فلو اضطر إلى الصلاة على خلاف القبلة لم يكن بأس بأن يكون التصوير أمامه، الظاهر الأول لأنه المنصرف من الروايات.

وفي مرفوعة ابن أبي عمير قال: «لا بأس بالصلاة والتصاوير تنظر إليه إذا كان بعين واحدة»[3].

كما أنه الظاهر ليس من الصورة والتمثال ما إذا كان حيواناً مجففاً لعدم

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٣٩٤ باب ٢٣٣ في الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل ح٢.

(٢) البحار: ج٨٠ ص٣٢٧ ح٢٩.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٦٤ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح٣.

شمول الأدلة له، وإن كان يحتمل ذلك للمناط.

ثم إنه من المحتمل قريبا كراهة وجود الصورة في البيت ولو مغطاة، وإنما الغطاء يخفف الكراهة.

ففي صحيح عبد الرحمان بن الحجاج: سئل الصادق (عليه السلام) عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة أو غير مربوطة؟ فقال: «ما اشتهي أن يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل» ثم قال: «ما للناس بد من حفظ بضائعهم فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه، ولا يجعل شيء منها بينه وبين القبلة»[1].

فإن الواضح أن الدراهم في الكيس ونحوه، وكونه خلفه أي في كيس يحمله معه، وذلك لاضطراره بحفظ بضاعته، فإن كونه خلفه أخف كراهة.

وفي رواية الأربعمائة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة، ويجوز أن تكون الصورة تحت قدميه، أو يطرح عليها ما يواريها، ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي، ويجوز أن تكون الدراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف الضياع ويجعلها في ظهره»[2].

اللهم إلاّ أن يقال: إن في الدراهم خصوصية، لكنه بعيد عن الفهم العرفي المتلقى لهاتين الروايتين.

---

(١) الوسائل: ج٣ص ٣١٧ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

(٢) الخصال: ص٦٢٧ حديث الأربعمائة.

ثم لا إشكال في زوال الكراهة أو خفتها بالحائل الساتر، لرواية علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل، أو يجيف الباب دونه ويصلي؟ قال: «نعم لا بأس»[(١)].

ثم إنه لا إشكال في أن المراد بالتغطية ليس مجرد وضع الغطاء ولو كان حاكيا بل اللازم الستر.

نعم الظلمة والعمى والدخان ونحوها لا يكفي إلاّ إذا عد الدخان ساتراً، وكذلك إذا كان الماء ساتراً.

{العشرون: مكان قبلته حائط يتر من بالوعة يبال فيها} كما عن غير واحد، بل هو المشهور بينهم، لما رواه الكافي والتهذيب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمن سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسجد يتر حائط قبلته من بالوعة يبال فيها؟ فقال: «إن كان نزه من البالوعة فلا تصلّ فيه، وإن كان نزه من غير ذلك فلا بأس به»[(٢)].

وعن الفقيه، قال: روى محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأول أنه قال:

(١) قرب الإسناد: ص٨٦ آخر الصفحة.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٨٨ باب الصلاة في الكعبة ح٤، والتهذيب: ج٢.

أو كنيف، وترتفع بستره، وكذا إذا كان قدامه عذرة.

إذا ظهر التر من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء»[1].

وعن حسين بن عثمان بن شريك، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «إذا ظهر إليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشيء». قال ابن أبي عمير: ورأيتهم قد ثنوا بارية أو باريتين قد تستروا بها[2].

ولذا قال المصنف: {أو كنيف} للنص والمناط، وقال: {وترتفع بستره}، وهل الحكمة احتمال الترشح إلى المصلي أو قبح المنظر؟ ولعل الثاني هو الأقرب لظهور تقييد الروايات بما إذا كان في طرف القبلة، والظاهر التعدي إلى كل نجاسته، كما قال بذلك جمع، فلا اختصاص له بالبالوعة والكنيف ولا بالبول والغائط، والستر إنما يكفي إذا لم يتر من خلف الساتر أيضاً كما أنه يكفي إذا لم يكن حاكياً.

ومما تقدم من ظهور النهي في الكراهة تعرف ما في كلام الجواهر حيث قال: ولو لا أن الحكم مما يتسامح فيه لأمكن المناقشة في جملة من ذلك، حتى في استفادة الكراهة من الأمر، فضلا عن بعض التعدي المذكور[3].

{وكذا إذا كان قدامه عذرة} كما قال به جماعة، ويدل عليه ما رواه الكافي والتهذيب والمحاسن عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقوم

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٧٩ باب ٤٢ في القبلة ح٧.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّي ح١.

(٣) الجواهر: ج٨ ص٣٩٨.

الحادي والعشرون: إذا كان قدامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل، بل كل شيء شاغل.

في الصلاة فأرى قدامي في القبلة عذرة؟ فقال: «تنحّ عنها ما استطعت ولا تصلّ على الجوار»[1].

وهل يتعدى الحكم إلى سائر النجاسات؟ لا يستعبد ذلك، خصوصاً والعرف يفهم المناط ولو بضميمة ما دل على التر من البالوعة وما دل على آنية البول وآنية الخمر وغير ذلك.

{الحادي والعشرون: إذا كان قدامه مصحف أو كتاب مفتوح} في المصحف قامت الشهرة على ذلك، وقال به في الكتاب جمع كالمبسوط والبيان وغيرهما.

{أو نقش شاغل، بل كل شيء شاغل} كما قال به جمع، منهم العلامة والشهيد وغيرهما، على ما نسب إليهم، ويدل على الحكم ما رواه الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) سأله عن الرجل هل يجوز له أن يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: «لا». قلت: وإن كان في غلافه؟ قال (عليه السلام): «نعم»[2].

ولما رواه علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) سأله عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه كأنه يريد قراءته أو في المصحف أو في كتاب في القبلة؟ فقال (عليه السلام): «ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها»[3].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣٩١ باب الصلاة في الكعبة ح١٧، والتهذيب: ج٢ ص٣٢٦ باب ١١ في ما يجوز الصلاة فيه ح١٠١، والمحاسن: ص٣٦٥ كتاب السفر ح١٠٩.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٥٦ الباب ٢٧ من أبواب مكان المصلّي ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٥٧ الباب ٢٧ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

فإن المستفاد من هذين الحديثين ولو بالمناط ـــ عرفاً ـــ كراهة كل شاغل، ومثلهما ما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من نظر في مصحف أو كتاب أو نقش خاتم وهو في الصلاة فقد انتقضت صلاته»[1].

لكن الظاهر عدم الكراهة مع العمى أو الظلمة أو ما أشبه، مما لا يكون المصحف والكتاب ونحوهما شاغلا، وإن قال بالإطلاق بعض، أما من يريد قراءة القرآن في الصلاة عن المصحف، لأنه لا يحفظه عن ظهر الغيب فلا كراهة فيه.

ففي رواية الصيقل: سأله عن الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرء فيه يضع السراج قريباً منه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك»[2].

{الثاني والعشرون: إذا كان قدامه إنسان مواجه له}، قال في الجواهر[3] نقلاً عن المسالك والروضة: إنه المشهور، واستدلوا لذلك بأمور:

الأول: فتوى المشهور بضمية التسامح.

الثاني: أخبار السترة الآتية.

الثالث: التلازم العرفي بين كراهة وجود الصورة أمام المصلي، وبين كراهة وجود ذي الصورة.

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٣ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٢٩٤ باب ١٥ في كيفية الصلاة وصفتها ح٤٠.

(٣) الجواهر: ج٨ ص٣٩٩.

الرابع: بعض الأخبار، كخبر علي بن جعفر (عليه السلام)، أنه سأل أخاه (عليه السلام)، عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له أن تكون امرأته مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: «يدرؤها عنه فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته»[1].

وعن عائشة: إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلي حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة يكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فاستقبله فانسل انسلالا[2].

بضميمة أنه لا فرق بين الرجل والمرأة ولو من جهة المشاركة، بالإضافة إلى رواية الدعائم: «أنه كره (عليه السلام) أن يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم»[3].

والظاهر أن الأدلة المذكورة كافية في الحكم بالكراهة، لكن هل الحكم خاص بما إذا يراه أو عام للاعمى وفي الظلمة والدخان والضباب وما أشبه، لا يبعد الأول وإن كان الأولى الثاني.

نعم لا كراهة مع الحائل، ولا كراهة مع كون ظهر الإنسان أو جنبه مواجهاً للمصلي، وهل تعم الكراهة فيما إذا كان المصلي غمض عينه أم لا؟ احتمالان، وإذا كان المواجه غير محرم حرم النظر إليه بالإضافة إلى الكراهة ولا تبطل الصلاة، لأنه أمر خارج عن الصلاة، وإن ورد في بعض الأحاديث استحباب

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٣٧ الباب ٢٢ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

(٢) الجواهر: ج٨ ص٣٩٩.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٥٠ في ذكر المساجد.

الثالث والعشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح.

الرابع والعشرون: المقابر.

إعادة الصلاة، والنص السابق وإن كان فيه ذكر القعود والقيام إلاّ أن المناط وحديث عائشة والفتوى تعم حتى النائم.

{الثالث والعشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح}، عن المهذب نسبته إلى الأكثر، وعن الشهيد الثاني دعوى الشهرة عليه، وعن مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب، قال في الجواهر: قد اعترف جماعة بعدم الدليل عليه[1]، وقال في المستند: ولا دليل عليه إلاّ أن يتسامح فيه فيثبت بفتوى الفقيه[2].

أقول: وكفى ذلك في الاستحباب، وربما يستدل له بما عن كشف اللثام تبعاً للتذكرة من أن دليله استفاضة الأخبار باستحباب الاستتار ممن يمر بين يديه ولو بغزة أو قصبة أو قلنسوة أو عود أو كومة من تراب، قال الرضا (عليه السلام): «أو يخط بين يديه بخط»[3]، أقول: لكن استفادة الاستحباب من أمثال ذلك لا يخلو من إشكال، وإلا لكان المكروه أن يصلي وبين يديه نهر أو بحر أو جادة أو غير ذلك، ولعل الحلبي ومن تبعه من المتقدمين ظفروا بما لم نظفر به، وإلا فيبعد فتواهم بذلك بمجرد الاستحسان، وكيف كان فالتسامح كاف في الحكم.

{الرابع والعشرون: المقابر} على المشهور، وقال في الجواهر: إنه

---

(١) الجواهر: ج٨ ص٣٩٨.

(٢) المستند: ج١ ص٣٠٨ س٢٥.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٣٧ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلّي ح٣.

المشهور نقلا وتحصيلا[١]، ونسب إلى الغنية وظاهر المنتهى الإجماع عليه. وقال في المستند[٢]: إنه الأظهر الأشهر، بل عليه كافة من تأخر، خلافاً للديلمي حيث قال بالحرمة، ويدل على الحكم الجمع بين الأدلة الدالة على النهي وبين الأدلة المجوزة التي منها الإجماع إلا عن الديلمي ولا تضر مخالفته.

فعن علي (عليه السلام) في حديث المناهي: «ونهى (صلى الله عليه وآله) أن تجصص المقابر ويصلى فيها»[٣].

وعن عمار الساباطي، عن الصادق (عليه السلام) في حديث: وعن الرجل يصلي بين القبور؟ قال: «لا يجوز ذلك إلاّ أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثم يصلي إن شاء»[٤].

وعن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: «لا بأس»[٥].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، سأله عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ فقال: «لا بأس به»[٦].

---

(١) الجواهر: ج٨ ص٣٥٢.

(٢) المستند: ج١ ص٣٠٥ س٣٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٥٣ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٤٥٣ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي ح٥.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٤٥٣ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي ح٤.

(٦) الوسائل: ج٣ ص٤٥٣ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي ح١.

وعن معمر بن خلاد، عن الرضا (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة». وفي نسخة أخرى: «إلى المقابر ما لم يتخذ القبر القبلة»[1].

وفي رواية عبيد: «الأرض كلها مسجد إلاّ بئر غائط أو مقبرة أو حمام»[2].

وفي رواية ابن فضيل: «عشرة مواضع لا يصلى فيها، وعدّ منها القبور»[3].

وفي حديث المناهي: «ونهى (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يصلي الرجل في المقابر»[4].

وتقدم رواية الدعائم: «ونهى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الصلاة في المقابر».

وكان على المصنف أن يذكر رفع الكراهة بفاصلة عشرة أذرع هنا أيضاً، كما ذكره في ما يأتي، ولعله رأى أن ذلك يخفف الكراهة لا أنه يرفعها بناءً منه على أن المقيد لا يقيد المطلق في باب المستحبات والمكروهات، فتأمل.

ثم الظاهر إن المقابر لا يصدق على مثل مراقد الأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، ومثل حجر إسماعيل وإن دفن فيها الأموات، إذ الصدق تابع للعرف، والعرف لا يسمي هذه الأماكن مقابر وإن دفن فيها الأموات، ولعل وجه الكراهة

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٨٢ الباب ٧ من أبواب مكان المصلّي ح٧.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٢٣ الباب ١ من أبواب مكان المصلّي ح٤.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٤١ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّي ح٦.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٤٥٣ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

تشوش البال بالتوجه إلى صورة القبور وهو غير موجود في العتبات المقدسة.

ومن الإطلاق في النص والفتوى يعلم عدم الفرق بين مقابر المسلمين ومقابر الكفار، وهل هذه الكراهة عامة حتى بالنسبة إلى صلاة الأموات؟ احتمالان، من الإطلاق ومن الانصراف.

{الخامس والعشرون: على القبر} قال في المستند: على الأظهر الأشهر، وعليه كافة من تأخر، وعن صريح الغنية وظاهر المنتهى الإجماع عليه[1].

أقول: ويدل عليه جملة من الروايات:

فعن يونس بن ظبيان[2]، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه» ورواه المقنع مرسلا.

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال: «بين خلالها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن ذلك، وقال: لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فإن الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[3].

وعن الفقيه، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً». إلى آخر ما تقدم[4].

---

(١) المستند: ج١ ص٣٠٥ س٣٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٥٤ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي ح٨.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٥٥ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي ح٥.

(٤) الفقيه: ج١ ص١١٤ باب ٢٦ في التعزية والجزع عند المصيبة ح٣١.

وعن أبي الدنيا، قال: سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تتخذوا قبري مسجداً ولا تتخذوا قبوركم مساجد»[1]. إلى غيرها.

والمراد باتخاذ القبر مسجداً الصلاة على القبر بكله أو ببعضه، بأن يجعل القبر مسجد جبهته، وهذا هو الظاهر، أما كون المراد الصلاة عند القبر فهو خلاف ظاهر الروايات، كما أنه خلاف النصوص الدالة على استحباب الصلاة عند قبورهم (عليهم السلام)، وقد تقدمت جملة منها في باب الصلاة أمام قبورهم (عليهم السلام) أو مساوياً لها.

{السادس والعشرون: إذا كان القبر في قبلته} في المستند: على الأظهر الأشهر، بل عليه كافة من تأخر، وعن صريح الغنية وظاهر المنتهى الإجماع عليه، وذكره الجواهر وغيره، بل أرسله بعضهم إرسال المسلّمات، ويدل عليه جملة من الروايات:

كحديث معمر وزرارة والفقيه وغيرها، لكن عن الصدوق والمفيد والحلبي والمعتبر المنع، وكأنه لظاهر النهي، وفيه مع قطع النظر عن دلالة الجواز بين المقابر على عدم الحرمة أن المراد بالنهي اتخاذ القبر قبلة كالكعبة، لا كون القبر في قبلة المصلي، كما هو الظاهر من النص، ويدل عليه ما دل على الصلاة خلف قبورهم (عليه السلام).

---

(١) البحار: ج٨٠ ص٣٢٤ ح٢٤.

لا يقال: بناءً على إرادة النهي جعل القبر بمنزلة الكعبة لم يكن وجه للكراهة في صورة عدم إرادة ذلك.

لأنه يقال: يكفي في الحكم بالكراهة التسامح ولولاه كان الحكم بذلك مشكلا.

{وترتفع بالحائل} كما هو المشهور، بل عن المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، بل عن المنتهى الإجماع عليه، ويكفي ذلك دليلا على عدم الكراهة، إذ قد عرفت أن الدليل على ذلك التسامح وحيث لافتوى هنا بالكراهة لم يكن وجه لها، هذا بالإضافة إلى أن الحائل المانع عن صدق الصلاة إلى القبر موجب لعدم صدق أدلة الكراهة في المقام، وإن قلنا بأن الدليل هو قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تتخذوا قبري قبلة» وما أشبه، لكن استشكل في رفع الكراهة بالحائل المقنعة ونهاية الأحكام والتلخيص والبيان واللمعة وإرشاد الجعفرية والروضة، وكأنه لعدم الدليل بعد كون دليل الكراهة مطلقاً.

ومما ذكرنا يظهر أن قول بعضهم بزوالها ولو بغزة منصوبة أو قدر لبنة أو ثوب موضوع محل نظر، وإن قال بعض بالكفاية من جهة المسامحة، إذ فيه ما قال المستند بأن إزالة الكراهة لا تتحمل ما تحمله إثباتها من المسامحة[1]، وكان على المصنف أن يذكر بعد عشرة أذرع للنص الشامل للمقام بالإطلاق أو بالمناط.

{السابع والعشرون: بين القبرين من غير حائل} واستدلوا لذلك بأمور:

---

(١) المستند: ج١ ص٣٠٥ س١٥.

ويكفي حائل واحد من أحد الطرفين.

الأول: التسامح، قال في المستند: إلاّ أن يقال بإلحاق القبر والقبرين بالقبور، ولادعاء الاشتهار عليه في كلام بعض مشايخنا المحققين وفتوى جماعة به، وهما كافيان في المقام لكونه مقام المسامحة[1]، انتهى.

الثاني: شمول الروايات له، كقوله (عليه السلام) في رواية الساباطي: «بين القبور» وغيرها. فإن اللفظ صادق إذا كان بين قبرين، وإن لم نقل بأن أقل الجمع اثنان، وذلك بملاحظة أن المراد نهي كل إنسان أن يصلي بين قبرين أو قبور، وإذا لو حظ قبرين وقبرين وهكذا كانت قبوراً، ولذا قال في الجواهر: ولو لا لفظ البينية لاجتزأنا بالواحد، لكن معها يجب إرادة مصداقها في أفراد القبر، ولا ريب في تحققه هنا بالاثنين بعد القطع بعدم إرادة البينية بالنسبة إلى جميع القبور، انتهى[2].

ويؤيده أنه نهى عن تجصيص القبور، ولا يراد بها إلاّ الوحدات.

الثالث: إن أقل الجمع اثنان.

أقول: في بعض هذه الأدلة مناقشة، لكن لا يبعد القول بالكراهة بالنسبة إلى قبرين للمناط أو الإطلاق أو التسامح، ثم دليل ما ذكرناه من رفع الكراهة بالحائل ما تقدم.

{ويكفى حائل واحد من أحد الطرفين} لأنه حينئذ لا يكون بين قبرين، وإنما عند قبر واحد، لكن لا بد وأن يراد بـــ "بين قبرين" ما إذا كان بين اليمين واليسار، أما

---

(١) المستند: ج١ ص٣٠٧ س١٥.

(٢) الجواهر: ج٨ ص٣٥٨.

وإذا كان بين قبور أربعة يكفي حائلان، أحدهما في جهة اليمين أو اليسار، والآخر في جهة الخلف أو الأمام، وترتفع أيضاً ببعد عشرة أذرع من كل جبهة فيها القبر.

إذا كان أحدهما إلى القبلة وكان الحائل بينه وبين القبر الآخر لم ترتفع الكراهة لما تقدم من الكراهة فيما إذا كان القبر في القبلة.

ومنه يظهر الإشكال في قوله: {وإذا كان بين قبور أربعة يكفي حائلان، أحدهما في جهة اليمين أو اليسار، والآخر في جهة الخلف أو الأمام} كما أنه يرد عليه إشكال آخر وهو أنه لو فرضنا الحائلين أمامه وعن يمينه كان دليل النهي عن الصلاة بين القبرين شاملاً له، لأن الدليل لم يخصص الكراهة بما إذا كانا في طرفيه، كما أنه كذلك إذا صلى في جانب المقبرة بحيث كانت كل القبور في طرف من أطرافه الأربعة فقط، فإنه يصدق أنه صلى في المقبرة الموجب للكراهة، بل لا يبعد صدق الصلاة في المقبرة إذا صلى في غرفة في وسطها، إذ يصدق عرفاً أنه صلى في المقبرة، كما يصدق أنه ينام في المقبرة، أو يعيش المقبرة إذا نام في تلك الغرفة أو سكنها.

{وترتفع أيضاً ببعد عشرة أذرع من كل جهة فيها القبر} لما تقدم، والله سبحانه العالم.

ثم الظاهر إنه ليس في هذا الحكم قبور الأنبياء والأئمة والصالحين والعلماء والشهداء لمناط قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) في قبور سائر الأنبياء، ولمناط قبر شهداء أُحُد في سائر ما ذكر من العلماء والصالحين فإن

العلماء أفضل من الشهداء[1]، وكأنبياء بني إسرائيل[2]، وقد ورد عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي أن يؤتى إليها ويشاهد ويصلى فيها ويتعاهد مسجد قباء، وهو المسجد الذي أسس على التقوى، ومسجد الفتح، ومشربة أم إبراهيم وقبر حمزة وقبور الشهداء»[3]، كما ورد الصلاة في مرقد العباس (عليه السلام)، بل ويمكن الاستدلال لذلك بقوله تعالى: ﴿قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً﴾[4]، فإن عدم الإشارة في القرآن الحكيم إلى إنكار ذلك فيه نوع دلالة على التقرير، والظاهر أنه ما دام صورة القبر باقياً يكون الحكم بالكراهة باقياً، وإن صار الميت تراباً، لإطلاق الدليل من غير فرق بين أن كان جدد القبر أم لا؟ فإن تجديد القبر وتجصيصه وإن كان مكروهاً ــ ولعله لحكمة أن القبور يلزم أن تزال آثارها، وإلا أخذت أماكن كثيرة من المعمورة في زمان قليل، وزاحمت الأحياء في عمارتهم وزرعهم وغير ذلك ــ إلاّ أنه مادام مصداق القبر باقياً يترتب عليه الحكم.

ثم لا يخفى أن ما ورد من كراهة شد الرجال إلى ثلاثة، إنما هو إضافي بالنسبة إلى الكنائس وما أشبه مما كانت في زمان صدور هذه الرواية فالقضية خارجية

(١) البحار: ج٢ ص١٦ ح٣٥.

(٢) البحار: ج٢ ص٢٢ ح١.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٩٦ في ذكر دخول مدينة النبي.

(٤) سورة الكهف: الآية ٢١.

الثامن والعشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد.

التاسع والعشرون: بيت فيه جنب.

من قبيل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «نفذوا جيش أسامة»[1]، حيث لا يراد به جيشه ولو بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا يقال: كيف تشد الرحال إلى مشاهد الأئمة (عليهم السلام) وغيرها من المراكز المقدسة التي صارت بعد زمان هذا الحديث.

{الثامن والعشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد}، فعن الفقيه: عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تصلّ في دار فيها كلب إلاّ أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه باباً فلا بأس، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولا بيتاً فيه تماثيل، ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية، ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصورة في آنية»[2].

ولا يستبعد أن يكون سائر الكلاب النافعة ككلب الحائط والماشية والزرع والحراسة وحتى كلب الإجرام حالها حال كلب الصيد، إذ المستفاد عرفاً من هذا الحديث أن الكراهة لأجل عدم الانتفاع، لكن كان على المصنف أن يقيد كلب الصيد بما قيده به الحديث من إغلاق الباب دونه، لا أن يكون قرب المصلي في غرفة واحدة مثلا.

ثم لا يخفى أن عدم دخول الملائكة في أمثال هذه البيوت إنما هو لأنها أوساخ مادية أو معنوية فتزهت الملائكة عن الاقتراب منها، وفيه تأكيد للزوم تنزه بني آدم عنها أيضاً.

{التاسع والعشرون: بيت فيه جنب} لعله للجمع بين الرواية السابقة الدالة

---

(١) البحار: ج٢٢ ص٤٦٨.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٥٩ باب ٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاة فيه ح٢١.

على أن وجه كراهة الصلاة في الدور المذكورة طرد الأمور المذكورة للملائكة، وبين ما دل على تأذي الملائكة وعدم حضورها في المكان الذي فيه الجنب، مثل ما رواه الكافي عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين ولا بأس أن يليا غسله»[1].

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام): «لا بأس أن تمرضه» ــ أي الحائض ــ «فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فإن الملائكة تتأذى بذلك»[2].

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الملائكة لا تشهد ــ إلى أن قال ــ ولا الجنب إلاّ جنباً يتوضأ»[3].

وفي الرضوي: «ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فإن الملائكة تتأذى بهما»[4].

وعلى هذا كان الأولى إرداف الحائض أيضاً، بل والموارد الأخر التي ورد أن الملائكة لا تحضره.

{الثلاثون: إذا كان قدامه حديد من أسلحة أو غيرها} على المشهور، لجملة من الروايات.

ففي رواية عمار الساباطي، عن الصادق (عليه السلام): «لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد»[5].

---

(١) انظر: جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص١٣٨ الباب ١٠ ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٧١ الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار ح١.

(٣) الجعفريات: ص٢٠٤.

(٤) فقه الرضا: ص١٧ س٧.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٤٥٩ الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

الواحد والثلاثون: إذا كان قدامه ورد عند بعضهم.

الثاني والثلاثون: إذا كان قدامه بيدر حنطة أو شعير.

وفي حديث الأربعمائة، عن علي (عليه السلام) قال: «لا يصلين أحدكم وبين يديه سيف، فإن القبلة أمن»[1].

وفي الفقيه: «لا يجوز للرجل أن يصلي وبين يديه سيف لأن القبلة أمن»، وروي ذلك عن أمير المؤمنين (عليه السلام)[2]. إلى غيرها.

والظاهر أنه من قبيل «ومن دخله كان آمنا»[3].

ثم الظاهر إن سائر الأسلحة كالسيف لعموم العلة، وهل يشمل قدامه ما إذا لبسه؟ لا يبعد ذلك للعلة، فتأمل.

{الواحد والثلاثون: إذا كان قدامه ورد عند بعضهم} لعله لأنه شاغل فيشمله ما تقدم في كل شاغل.

{الثاني والثلاثون: إذا كان قدامه بيدر حنطة أو شعير} الذي وجدته هو كراهة الصلاة على نفس البيدر، ففي رواية قرب الإسناد قال: سألته (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على البيدر مطين عليه؟ قال (عليه السلام): «لا يصلح»[4].

وفي رواية ثانية: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقوم في الصلاة على

---

(١) الخصال: ص٦١٦ حديث الأربعمائة.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٦١ باب ٣٩ في ما يصلّى فيه ح١٠.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٤) قرب الإسناد: ص٩٧.

القت والتبن والشعير وأشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها؟ قال (عليه السلام): «لا يصلح له إلاّ أن يكون مضطراً»[1].

وعن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن كدس حنطة مطين أصلي فوقه؟ فقال: «لا تصلّ فوقه». قلت: فإنه مثل السطح مستو؟ فقال: «لا تصل عليه»[2].

وهذه الروايات وأشباهها محمولة على الكراهة، بقرينة جملة من الروايات المجوزة، مثل ما عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون الكرس من الطعام مطيناً مثل السطح؟ قال: «صلّ عليه»[3].

وعن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له أن يضع الحصر على المتاع أو القت أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه ثم يصلي عليه؟ فقال: «لا بأس»[4].

ثم في المقام مكروهات أخر لم يذكرها المصنف نذكرها بالعد.

الثالث والثلاثون: الصلاة على الطعام، فعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن الصلاة على كدس الحنطة فنهى عن ذلك، فقيل له: إذا افترش وكان كالمسطح؟ فقال: «لا يصلى على شيء من الطعام، فإنما هو رزق الله

---

(١) قرب الإسناد: ص٨٦.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٧٠ الباب ٣٩ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٧٠ الباب ٣٩ من أبواب مكان المصلّي ح١.

(٤) التهذيب: ج٣ ص٢٩٦ الباب ٢٨ ح٤.

لخلقه ونعمته عليهم فعظموه ولا تطؤوه ولا تستهينوا به»[1].

وعن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صاحب لنا فلاحاً يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطؤونه ويصلون عليه؟ قال: فغضب، وقال: «لو لا أني أرى أنه من أصحابنا للعنته»[2].

وعن أبو عيينة قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا نأتي صديقا لنا فنصعد فوق بيته فنصلي وعلى البيت حنطة رطبة مبسوطة على البيت كله فنصلي فوق الحنطة ونقوم عليها؟ فقال (عليه السلام): «لو لا أني أعلم أنه من شيعتنا للعنته، أما يستطيع أن يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه»[3].

الرابع والثلاثون: الصلاة على مطلق الطعام والشراب واللباس، ففي رواية ابن شعبة، قال (عليه السلام): «كل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود إلاّ ما كان من نبات الأرض من غير ثمر»[4].

وفي رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يجزيه أن يضع الحصير أو البوريا على الفراش وغيره من المتاع ثم يصلي عليه؟ قال (عليه السلام): «إن كان يضطر إلى ذلك فلا بأس»[5].

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٩ في ذكر اللباس في الصلاة.

(٢) المحاسن: ص٥٨٨ كتاب الماء ح٨٨.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٠٣ الباب ١٤ من أبواب مكان المصلّي ح٨.

(٤) تحف العقول: ص٢٥٠.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٤٧١ الباب ٤٠ من أبواب مكان المصلي ح٢.

وفي رواية قرب الإسناد: عن الرجل هل يجزيه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه فيضع على الفراش مروحة أو عوداً ثم يسجد عليه؟ قال (عليه السلام): «إن كان مريضاً فليضع مروحة، وأما العود فلا يصلح»[1].

ولعل الوجه في ذلك أن الصلاة كذلك نوع من الترف، ووضع الشيء في غير موضعه، وربما أورث نوعاً من الإهانة بالنعمة، والكبرياء.

الخامس والثلاثون: في الماء واقفاً أو جارياً، لما تقدم في الخامس عشر من المكروهات.

السادس والثلاثون: إذا كان أمامه بعير، فعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، «أنه كان يكره الصلاة إلى البعير، ويقول: ما من بعير إلاّ وعلى ذروته شيطان»[2].

السابع والثلاثون: الموضع الذي أصابته جنابة، لما رواه ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشاذَكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها؟ فقال (عليه السلام): «لا»[3].

بضميمة ما دل على الجواز، كما رواه محمد بن أبي عمير قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصلي على الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»[4].

(١) قرب الإسناد: ص٨٦.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٥٠ في ذكر المساجد.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٤ الباب ٣٠ من أبواب النجاسات ح٦.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٤ الباب ٣٠ من أبواب النجاسات ح٤.

الثامن والثلاثون: في الرحا، فعن علي (عليه السلام) في حديث المناهي قال: «ونهى (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة»[1].

التاسع والثلاثون: على ظهر الكعبة وداخلها، على التفصيل المتقدم.

الأربعون: محلات الجن، وليس منها مسجد الجن في مكة، لما رواه في كتاب علل ابن هاشم قال: «لا يصلى ــ إلى أن قال ــ ولا في وادي مجنة»[2].

وحيث إن العلة المستنبطة عرفاً عامة نتعدى عنه إلى كل موضع يتخده الجن مسكناً أو مرتاداً، وتظهر آثاره هناك، كبعض البيوت وما أشبه.

الواحد والأربعون إلى الثامن والأربعون: ما ذكره في كتاب العلل المذكور من: «بيت فيه لحم خنزير، أو صلبان، أو لحم ميتة، أو ما ذبح لغير الله، أو بيت فيه المخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، أو بيت فيه ما ذبح على النصب، أو فيه ما أكل السبع، وعلى الطين»[3].

وقد تقدم هذا الحديث في أول الفصل، والظاهر أن الميتة شاملة لكل ذي نفس محرم أكله، لا مثل السمك المحلل، فيشمل ميتة الغنم وميتة الأسد وغيرهما.

---

(١) الفقيه: ج٤ ص٥ باب ١ في ذكر جمل من مناهي النبي.

(٢) البحار: ج٨٠ ص٣٢٧ ح٢٩.

(٣) البحار: ج٨٠ ص٣٢٧ ح٢٩.

التاسع والأربعون: المنازل التي يترلها الناس إلاّ أن يصلي على ثوبه.

فعن الكافي، عن عامر بن نعيم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هذه المنازل التي يترلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصلي فيها؟ قال: «صلّ على ثوبك». وقريب منها رواية التهذيب والفقيه عنه أيضاً[1].

الخمسون: جملة من الأماكن المنصوصة، كالبيداء وتسمى ذات الجيش، وكذات الصلاصل، وضجنان، ووادي شقرة، وأرض بابل.

فعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء، وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان»[2]، الحديث.

وفي الفقيه: روي «أنه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان»[3].

وفي رواية علي بن المغيرة، إن الباقر (عليه السلام) قال: «يقال وادي ضجنان من أودية جهنم»[4].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣٩٢ باب الصلاة في الكعبة ح٢٥. التهذيب: ج٢ ص٣٧٤ باب ١٧ في ما يجوز الصلاة فيه ح٨٨. الفقيه: ج١ ص١٥٧ باب ٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاة فيه ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٥١ الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٥٦ باب ٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح٣.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٤٥٢ الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلّي ح١١.

وفي رواية الساباطي: إن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تصل في وادي الشقرة فإن فيه منازل الجن»[1].

وفي رواية جويرية، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: حتى إذا قطعنا في أرض بابل حضرت صلاة العصر فنزل أمير المؤمنين (عليه السلام) ونزل الناس، فقال (عليه السلام): «أيها الناس إن هذه أرض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات، وهي إحدى المؤتفكات وهي أول أرض عبد فيها وثن، وإنه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي أن يصلي فيها»[2]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

أقول: البيداء على ميل من ذي الحليفة قرب مدينة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وتسمى ذات الجيش، لأن جيش السفياني ينخسف بهم هناك، وذات الصلاصل ووادي الشقرة مكانان بين مكة والمدينة، وضجنان اسم جبل بناحية مكة، وبابل قرب بلدة الحلة بالعراق، هذا جملة مما وجدت من الأماكن، ولعل المتتبع يجد الأكثر، والله الموفق المستعان.

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٥٢ الباب ٢٤ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٦٨ الباب ٣٨ من أبواب مكان المصلّي ح١.

(مسألة ــ ١): لا بأس بالصلاة في البِيَع والكنائس وإن لم ترش وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين.

(مسألة ــ ١): {لا بأس بالصلاة في البيع والكنائس وإن لم ترش وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين} بلا إشكال ولا خلاف، لكن الظاهر الكراهة كما هو المشهور، بل في المستند عن الغنية الإجماع عليه، أما الجواز فلمتواتر الروايات:

مثل ما رواه الحكم بن حكيم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال: «صلّ فيها فقد رأيتها ما أنظفها».

قلت: أيصلي فيها وإن كانوا يصلون فيها؟ فقال: «نعم، أما تقرأ القرآن ﴿**قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدى سَبيلاً**﴾[1]، صلّ على القبله وغربهم»[2].

وخبر أبي البختري، عن جعفر (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع في المسجد أفضل» كذا في جامع أحاديث الشيعة[3].

وفي هامش المستند: «والمسجد أفضل»[4].

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٨٤.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٧٦ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي ح١.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٧٧ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

(٤) المستند: ج١ ص٣٠٧ الهامش، والوسائل: ج٣ ص٤٣٩ الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّي ح٦.

وعن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن البيع والكنائس يصلي فيها؟ قال: «نعم». وسألته هل يصلح نقضها مسجداً؟ ـــ بعضها مسجداً خ ل ـــ فقال (عليه السلام): «نعم»[1].

وعن دعائم الإسلام: «إنهم (عليهم السلام) رخصوا في الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المشركين»[2].

وعن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال: «رش الماء وصل». قال: وسألته عن بيوت المجوس؟ فقال: «رشها وصلّ»[3].

وسئل الحلبي الصادق (عليه السلام)، عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء؟ قال: «فلا بأس به». ثم قال: ورأيته في طريق مكة أحياناً يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف[4].

إلى غيرها من الروايات.

واما الكراهة: فللتسامح بعد فتوى المشهور، بالإضافة إلى أنه يستفاد من

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٧٧ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي ح٣.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١١٨.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٧٧ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي ح٥.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٧٨ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي ح٧.

النصوص المتقدمة أنه بدون الرش مرغوب عنه وهو معنى الكراهة.

نعم الظاهر استحباب الرش حتى إذا كان نظيفاً لإطلاق الأدلة، وحديث الحلبي لا يدل على التقييد.

وأما مسألة الإذن فقد اختلفوا في ذلك إلى أربعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقا.

الثاني: عدم الجواز مطلقا.

الثالث: إن علم إطلاق الوقف جاز، وإلا لم يجز.

الرابع: إن علم شرط عدم صلاة المسلمين لم يجز، وإلاّ جاز.

استدل للأول: بالأصل وبأن الواقف راض في ارتكازه، لأنه لو علم حقية الإسلام لكان راضيا، والارتكاز يعمل به في باب الوقف، ولذا اذ لم يمكن صرفه في الموقوف لأجله صرف في الأقرب فالأقرب، خصوصا إذا كان الواقف ميتاً، لانه لو انكشف له الحال فهو راض قطعاً، وعليه حتى أنه لو شرط عدم صلاة المسلم جازت صلاته، لأن الشرط فاسد، كما نقله المستند عن بعض مشايخه، وبإطلاق الأخبار الواردة في المقام، وبما تقدم من جواز نقضها مسجداً، فالصلاة فيه أولى.

واستدل للثاني: بأصالة عدم جواز التصرف في ملك الغير ووقفه ما لم يعلم الشمول، ولا نعلم الشمول، بل القرينة دلت على عدم الشمول، لأن كل طائفة توقف على أفراد طائفته، ولعدم رضاية المتولي.

ودليل الثالث واضح.

أما دليل الرابع: فهو أنه مع الاشتراط لا إطلاق، بخلاف ما إذا لم يكن اشترط القول، أما إذا اشترط عدم صلاة المسلم فلا ينبغي الإشكال في عدم الجواز، لأنه تصرف في ملك الغير ــ إن لم يصح وقفه ــ ولأنه خلاف شرط الواقف، والوقوف على حسب ما وقفها أهلها ــ إن صح الوقف ــ والأدلة التي استدل بها المطلق غير تامة، إذ لا أصل إلاّ المنع، ومنه يظهر ما في كلام المستند، قال: الأصل جواز هذا النوع من التصرف غير المتلف، ولا النص في كل موضوع، وإن الظاهر أنه كالاستظلال بالحائط والاستضاءة بالسراج أو وضع اليد على جدار الغير ولا دليل على حرمة أمثال هذه التصرفات بدون الإذن، بل مع المنع[1].

إذ فيه: ما لا يخفى من الإجماع القطعي، والأخبار المعتبرة، ورضاية الواقف ارتكازاً لا ينفع بعد منعه لفظاً ونية ــ كما تقدم الكلام في ذلك ــ، ولا وجه لفساد هذا الشرط بعد صحة المعاملات والشروط الشرعية عندنا والشرعية عندهم، بمقتضى إقرارهم على دينهم، والأخبار لا إطلاق لها لأنها ليست في صدد هذا الكلام، وخبر نقضها مسجداً إنما يحمل على صورة ما قبل الهدنة والمعاهدة والذمة كما حقق في محله.

واما إذا لم يشترط، فإن كانت صلاة المسلم مزاحمة أو ضارة لم تجز، وإلا جازت، أما في المزاحمة والضارة فلأنها خلاف الوقف حينئذ، وأما إذا لم تكن كذلك جازت، فلأن الظاهر من الأوقاف أنها مطلقة إلاّ في صورة وجود شرط أو قرينة من الخارج بتقييدها، وقد سبق أن ذكرنا جواز الوضوء من

(١) المستند: ج١ ص٣٠٨ س٧.

حوض المدرسة، والفاتحة في المسجد، وإن كانت المدرسة موقوفة للطلبة، والمسجد موقوفا للصلاة فراجع.

أما مسألة رضاية المتولى، فنقول: إن كان المتولي له هذه الصلاحية بأن فوض الواقف له إياها كان اللازم رضاه، وإلا لم يشترط رضاه، فحاله حال ما إذا قال المتولي لإنسان عادي لا تحضر الجماعة في مسجدي، فإنه لا يحق له ذلك.

ثم الظاهر أن الكلام في كراهة الصلاة في الكنائس والبيعة وعدمها، إنما هو من غير جهة خارجية، أما إذا كانت الصلاة توجب التشبه أو كان فيها جنب أو حائض دخلت المسألة في صغريات كراهة التشبه وكراهة الصلاة في بيت فيه جنب.

ثم إن مما تقدم تعرف مسألة كراهة الصلاة في معابد الكفار الذين لا كتاب لهم، لوجود المناط ونحوه، ويأتي فيها كثير من الكلمات السابقة.

أما مساجد المسلمين فالظاهر أنها محكومة بحكم واحد على اختلاف مذاهبهم السنية والشيعية، فإن كان شرط نافذ شرعاً، أو منع من المتولي فيما له المنع فبها، وإلا كان الإطلاق محكماً.

(مسألة ـــ ٢): لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة (عليهم السلام) ولا على يمينها وشمالها، وإن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا يساوي الإمام (عليه السلام).

(مسألة ـــ ٢): {لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة (عليهم السلام) ولا على يمينها وشمالها} قد تقدم الكلام حول ذلك في مسألتي التساوي والتقدم، والصلاة خلف مطلق القبر.

{وإن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا يساوي الإمام (عليه السلام)} وقد تقدم الكلام أيضاً حول قبور الأنبياء والشهداء والصالحين وأولاد الأئمة (عليهم السلام)، كما أنه لا كراهة في الصلاة في البقيع في قرب مشاهدهم (عليهم السلام)، وإن كانت البقيع مقبرة للأدلة الخاصة التي لا تبقى مجالاً لكراهة الصلاة في المقابر.

(مسألة ــ ٣): {يستحب أن يجعل المصلي بين يديه سترة} بلا إشكال ولا خلاف، بل في الجواهر عليه الإجماع منقولا في كتب جملة من الأساطين إن لم يكن محصلا[1]، وكذلك نقل في المستند عدم الخلاف فيه، كما أنه لا إشكال ولا خلاف في عدم وجوب السترة، وعدم قطع مرور شيء أمام المصلي صلاته، وفي الجواهر: إنه لا خلاف عندنا فيما أجد في عدم وجوب السترة، بل عن المنتهى لا خلاف فيه بين علماء الإسلام، كما في التذكرة والذكرى، وعن التحرير والبيان الإجماع عليه[2].

أقول: ويدل على كلا الحكمين عدم قطع الصلاة بدونها واستحبابها متواتر الروايات:

فعن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟ فقال: «لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم»[3].

ونحوه عن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) أيضاً[4].

وعن الجعفريات، عن الصادق (عيه السلام)، عن أبيه: «إن عليا (عليه السلام) كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم»[5].

---

(١) الجواهر: ج٨ ص٤٠١.

(٢) الجواهر: ج٨ ص٤٠١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٣٥ الباب ١١ من أبواب كان المصلّي ح٩.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٤٣٥ الباب ١١ من أبواب مكان المصلّي ح٨.

(٥) الجعفريات: ص٥٠.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استتروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت»[1].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان طول رحل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذراعاً، وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه»[2].

وعن معاوية بن وهب، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يجعل الغزة بين يديه إذا صلى[3].

وعن الكفعمي في حديث إن اسم حربة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غزة، وكان يمشي بها ويدعم عليها وكانت تحمل بين يديه في الأعياد فيركزها أمامه ويستتر بها ويصلي»[4].

وعن علي (عليه السلام)، قال: كانت له (صلى الله عليه وآله وسلم) غزة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي إليها، وكان يجعلها في السفر قبلة يصلي إليها[5].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٣٥ الباب ١١ من أبواب مكان المصلّي ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٣٧ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٣٦ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلّي ح١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب ٨ من أبواب مكان المصلّي ح٦.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب ٨ من أبواب مكان المصلّي ح٤.

وعن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله) وضع قلنسوة وصلى إليها»[1].

وعن السكوني، عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه»[2].

وعن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الصلاة إلى غير سترة من الجفاء»[3].

وعن محمد بن إسماعيل، عن الرضا (عليه السلام) في الرجل يصلي، قال: «يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط»[4].

وعن علي بن جعفر، سأل أخاه (عليه السلام)، عن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف؟ قال (عليه السلام): «يضع بينه وبينه قصبةً أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس»[5].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي يستفاد منها أمور:

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٣٧ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلّي ح٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٣٧ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلّي ح٤.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٢ الباب ٨ من أبواب مكان المصلّي ح١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٤٣٧ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلّي ح٣.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٤٣٣ الباب ١١ من أبواب مكان المصلّي ح١.

الأول: عدم وجوب السترة.

الثاني: استحبابها.

الثالث: كراهة تركها.

الرابع: إنها تحصل بأي شيء.

الخامس: إنها لا تحصل بالإنسان والحيوان لانصراف الأدلة عن مثلهما، وقد ادعى العلامة في التذكرة عدم الخلاف في كفاية البعير المعقول سترة.

وعن الذكرى أرسل عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يعرض له البعير فيصلي إليه[1]، لكن في الجواهر أنه غير ثابت من طرقنا، مضافاً إلى ما تقدم من كراهة الصلاة إلى البعير لأن على ذروته شيطاناً، ولعل (لا خلاف العلامة) إنما هو لأصل الحكم الذي ذكره من استحباب السترة.

السادس: إنه لا فرق في استحباب السترة وكراهة تركها بين الصحراء والعمارة.

السابع: إنه لا تحصل السترة بالنهر والبحر والوادي العميق.

الثامن: حصولها بالحائط والجبل والباب المغلق.

التاسع: حصولها بالخط والعصى والسلاح والسبحة والشباك والزجاج والستر والقلنسوة ونحوها.

العاشر: كما يستحب ابتداء السترة يستحب إلى آخر الصلاة، فإذا لم يضعها

---

(١) الذكرى: ص١٥٣ س١٨.

في أولها وضعها في الأثناء، وإذا وضعها في الأول ثم رفعها كانت بقية الصلاة مكروهة وبدون المستحب.

الحادي عشر: لا تحصل بالدخان والعمى والضباب وما أشبه.

الثاني عشر: عدم الفرق في استحبابها بين الرجل والمرأة والكبير والصغير.

الثالث عشر: إنه لا فرق في استحبابها وكراهة تركها بين أن إذا كان هناك مار أو لا.

الرابع عشر: حصولها بالشجر والنبات وما أشبه.

الخامس عشر: إنها حكم صلاة المنفرد والإمام، أما الجماعة فلا، لانصراف الأدلة عنهم مع عدم التنبيه عليه، بل وقيام السيرة على خلافه.

السادس عشر: استحباب أن تكون أمامه لا عن يمينه، خلافاً لمن استحب ذلك.

السابع عشر: حصول السترة ولو بالمغصوب، وإن كان تصرفه في ذلك إن تصرف هو حراماً، وذلك لإطلاق الأدلة، خلافاً لمن قال بعدم حصولها به.

الثامن عشر: عدم بطلان الصلاة بعدم السترة، ويدل عليه بالإضافة إلى ما تقدم جملة من الروايات:

فعن سفيان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان يصلي ذات يوم إذ مر رجل قدامه وابنه موسى (عليه السلام) جالس، فلما انصرف من الصلاة قال

له ابنه: «يا أبت ما رأيت الرجل مر قدامك»؟ فقال: «يا بني أن الذي أصلي له أقرب إلي من الذي مر قدامي»[1].

وعن محمد بن مسلم، قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له: رأيت ابنك موسى (عليه السلام) يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ادعوا لي موسى»، فدعي، فقال له: «يا بني أن ابا حنيفة يذكر أنك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم؟ فقال: «نعم يا أبة إن الذي كنت أصلي له كان أقرب إلي منهم، يقول الله عز وجل: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إليه مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[2]» قال: فضمه أبو عبد الله (عليه السلام) إلى نفسه، ثم قال: «بأبي أنت وأمي يا مستودع الأسرار»[3].

وعن محمد بن أبي عمير، قال: رأى سفيان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو غلام يصلي والناس يمرون بين يديه، فقال له: إن الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف؟ فقال (عليه السلام) له: «الذي أصلي له أقرب إلي من هؤلاء»[4].

وعن أبي سليمان مولى أبي الحسن العسكري (عليه السلام)، قال: سأله بعض مواليه وأنا حاضر عن الصلاة يقطعها شيء لوجهه مما يمر بين يدي المصلي، فقال: «لا ليست الصلاة تذهب هكذا بحيال إنما تذهب مساوية لوجه صاحبها»[5].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٣٤ الباب ١١ من أبواب مكان المصلّي ح٦.

(٢) سورة ق: الآية ١٦.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٣٦ الباب ١١ من أبواب مكان المصلّي ح١١.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٥٤٤ الباب ٤١ من أبواب قواطع الصلاة ح١٠.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٤٣٤ الباب ١١ من أبواب مكان المصلّي ح٥.

التاسع عشر: عدم تأكد استحباب ذلك في المسجد الحرام، لرواية محمد بن عمير المتقدمة، وفي رواية معاوية قوله: أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة؟ قال (عليه السلام): «لا بأس إنما سميت بكة لأنها تبك فيها الرجال والنساء»[1].

ورواية الفضيل، قوله (عليه السلام): «إنما سميت بكة لأنه يبك فيه الرجال والنساء»[2].

العشرون: لا فرق في الحكم المذكور بين الفريضة والنافلة، واليومية وغيرها، وصلاة القائم والقاعد والمضطجع، أما المستلقي فلا يستحب له ذلك، إذ الأدلة منصرفة عنه، كما لا فرق بين الأداء والقضاء، أما صلاة الأموات فالظاهر عدم استحباب ذلك، لأن الميت قدام المصلي، إلاّ إذا قيل بصلاة الغائب كما تقدم الكلام فيه.

الواحد والعشرون: قدر بُعد السترة فوق مسجد المصلي كما هو المنصرف من الأدلة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي خبر الدعائم: «إذا قام أحدكم في الصلاة إلى سترة فليدن منها»[3].

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٢٥ الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلّي ح٢٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٢٩ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي ح١٠.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٥٠ في ذكر المساجد.

ونحوه ما رواه في الذكرى[1]، وفي خبر الساعدي: كان بين مصلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبين الجدار ممر الشاة[2].

وفي صحيحة ابن سنان: «أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز، وأكثره ما يكون مربض فرس»[3]. ونسب هذا القدر المدارك في محكي كلامه إلى الأصحاب.

وفي رواية الجعفريات، قوله (صلى الله عليه وآله): «لا يتباعد أحدكم من القبلة فيكون بينه وبين القبلة فرجة فيتخذه الشيطان طريقاً»، قيل: يا رسول الله فنباء عن ذلك؟ قال: «كمربض الثور»[4].

أقول: فلو ابتعد أكثر من ذلك بما يسمى سترة فعل خلاف الأفضل، لا أنه ترك السترة، لإطلاق الأدلة.

الثاني والعشرون: لو مر مار بينه وبين مسجده لم يضر بالمستحب.

الثالث والعشرون: لعل الأفضل امتداد السترة، لكن تتأتى بالقلنسوة والعنزة ونحوهما، بل لا يبعد حصولها بالتربة المتعارفة عند الشيعة.

الرابع والعشرون: الظاهر عدم كراهة مرور المار بين يدي المصلي

---

(١) الذكرى: ص١٥٣ س٢٧.

(٢) الذكرى: ص١٥٣ س٢٨.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٤٧٧ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح٤.

(٤) الجعفريات: ص٤١.

إذا لم يكن له سترة، إذ لا دليل لكراهته، كما لا دليل على كراهة قعوده أو نومه هناك، بل في خبر نوم عائشة أمام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وغيره إشعار بعدم الكراهة.

الخامس والعشرون: هل يستحب منع المصلي بدون سترة الناس وغيرهم عن المرور أمامه، قد يقال بالاستحباب لأخبار الدرء المتقدمة وقد يقال بالعدم، لأنه لم يدرأ أحد الأئمة (عليهم السلام) المار، بل قالوا إن من يصلّون له أقرب من المار، وقد حمل الجواهر أخبار الدرء على الدرء بالسترة لا بالدفع للمار، وهذا لا بأس به، أما ما دل على الدفع فلا يبعد كونها صدرت تقية.

فعن الدعائم، عن علي (عليه السلام)، أنه سأل عن المرور بين يدي المصلي فقال: «لا يقطع الصلاة شيء، ولا تدع من يمر بين يديك وإن قاتلته» وقال: قام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الصلاة فمر بين يديه كلب ثم حمار ثم مرت امرأة وهو يصلي فلما انصرف، قال: رأيت الذي رأيتم وليس يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم»[1].

فإن في هذا الخبر شواهد على التقية، إذ كيف لم يدفع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكيف يأمر الإمام بقتال من يمر، فإنه أولاً مناف للصلاة، ثم إن المرور حق للمار فكيف يمنع حقه، ولذا قال في الجواهر: الظاهر عامية خبر

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٩١ في ذكر قطع الصلاة.

الدعائم[1]، فالقول بعدم استحباب الدفع، بل كراهته لانه مناف للخشوع في الصلاة هو الأقرب.

السادس والعشرون: الظاهر أنه لا يستحب السترة للمصلي ماشياً نافلة أو غيرها لعدم شمول الأدلة له، أما المصلي في السفينة ونحوها يستحب له السترة.

السابع والعشرون: لا يكره تخطي الصفوف، إذ لا دليل على الكراهة كما صرح بذلك غير واحد.

الثامن والعشرون: إذا كان المار يمر فوق المصلي أو تحته لم يتأكد السترة وإن استحبت، لما تقدم من استحباب السترة مطلقاً.

التاسع والعشرون: لا بأس بما إذا كانت السترة نجسة أو من غير المأكول أو ما أشبه، لإطلاق الأدلة.

الثلاثون: لا يستحب السترة لغير الصلاة، كالدعاء والقرآن وما أشبه، لعدم الدليل، ولا مناط مقطوع به في المقام.

الواحد والثلاثون: لو دار الأمر بين السترة المستحبة والشيء المكروه كالسلاح، فهل يقدم الأول أو الثاني، لا يبعد الثاني، لما تقدم من جعل الرسول (صلى الله عليه وآله) السلاح سترة له، وإن كان في إطلاق ذلك نظر، لما عرفت من عدم صلاحية الإنسان سترة، وكذلك النار والصورة وما أشبه مما تقدم كراهة مواجهة الإنسان المصلي لها، بل كراهة كونها عند المصلي.

ومما تقدم تعرف وجه الصحة والنظر في الفروع التي تعرض لها المصنف

---

(١) الجواهر: ج٨ ص٤٠٦.

إذا لم يكن قدامه حائط أو صف للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه، إذا كان في معرض المرور، وإن علم بعدم المرور فعلاً. وكذا إذا كان هناك شخص حاضر.

ويكفي فيها عود أو حبل أو كومة تراب، بل يكفي الخط، ولا يشترط فيها الحلية والطهارة، وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاة، وفيها إشارة إلى الانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الخالق.

بقوله: {إذا لم يكن قدامه حائط أو صف للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه، إذا كان في معرض المرور، وإن علم بعدم المرور فعلاً} فقد عرفت باستحباب ذلك مطلقاً وإن لم يكن مرور ولا معرض.

{وكذا إذا كان هناك شخص حاضر} أو حيوان {ويكفي فيها عود أو حبل أو كومة تراب، بل يكفي الخط} لإطلاق الأدلة.

{ولا يشترط فيها الحلية والطهارة} وأن لا يكون ذهباً أو حريراً للرجال، لما سبق من إطلاق الأدلة، ومشترط الحلية دليله ضعيف.

{وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاة} كأنها محددة ــ ويأتي بها الإنسان في خلوة فإن الخط ونحوه خلوة رمزية.

{وفيها إشارة إلى الانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الخالق} عز اسمه، وفي المقام فروع أخر لكن ضيق المجال يوجب الاكتفاء بهذا القدر، والله العالم وهو الموفق العاصم.

(مسألة ــ ٤): يستحب الصلاة في المساجد.

(مسألة ــ ٤): {يستحب الصلاة في المساجد} فإن لها فضلاً عظيماً بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً نقله في كلامهم، ويدل عليه متواتر الروايات:

فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «من أحب الله فليحبني، ومن أحبني فليحب عترتي، إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي، ومن أحب عترتي فليحب القرآن، ومن أحب القرآن فليحب المساجد، فإنها أبنية الله وأبنيته أذن في رفعها وبارك فيها، ميمونة ميمون أهلها، مزينة مزين أهلها، محفوظة محفوظ أهلها، هم في صلاتهم والله في حوائجهم، هم في مساجدهم والله من ورائهم»(١).

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال: «المساجد مجالس الأنبياء»(٢).

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «المساجد أنوار الله»(٣).

وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني لأكره الصلاة في مساجدهم؟ فقال (عليه السلام): «لا تكره فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها، فأدّ فيه الفريضة والنوافل واقض فيها مافاتك»(٤).

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٦ الباب ١ من أبواب أحكام المساجد ح٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٧ الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد ح١٨.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٤٢ الباب ٥٤ من أبواب أحكام المساجد ح٢١.

(٤) الكافي: ج٣ ص٣٧٠ باب بناء المساجد ح١٤.

وعن مرازم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «عليكم بإتيان المساجد فإنها بيوت الله في الأرض، ومن أتاها متطهراً طهّره الله من ذنوبه، وكتب من زواره، فأكثروا فيها من الصلاة والدعاء، وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة، فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة»[1].

وعن أبي ذر في حديث وصايا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) له: «يا أباذر، طوبى لأصحاب الألوية يوم القيامة يحملونها فيسبقون الناس إلى الجنة، ألا وهم السابقون إلى المساجد بالأسحار وغيرها. يا أباذر، إن الله يعطيك ما دمت جالساً في المسجد بكل نفس تتنفس به درجة في الجنة، يا أباذر كل جلوس في المسجد لغو إلا ثلاثة: قراءة مصلّ، أو ذاكر الله تعالى، أو مسائل من علم»[2].

وفي رواية المفيد قال (عليه السلام): «ثلاثة يضحك الله ــ كناية عن غاية سروره ورضاه ــ إليهم يوم القيامة: رجل يكون على فراشه مع زوجته وهو يحبها فيتوضأ ويدخل المسجد فيصلي ويناجي ربه»[3]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

{وأفضلها المسجد الحرام، فالصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة} فعن حسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن آبائه قال: قال محمد بن علي

(١) أمالي الصدوق: ص٢٩٣ المجلس السابع والخمسون ح٨.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٣٢ الباب ١ من أبواب المساجد ح١٧.

(٣) الاختصاص: ص١٨٨ حديث سقيفة بني ساعدة.

الباقر (عليه السلام): «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد»[1].

وعن الشهيد، عن الصادق (عليه السلام): «من صلى في مسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله منه كل صلاة صلاها وكل صلاة يصليها إلى أن يموت، والصلاة فيه بمائة الف صلاة»[2].

وعن موسى بن سلام، عن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: «الصلاة فيه ــ أي في المسجد الحرام ــ أفضل من الصلاة في غيره ستين سنة وأشهر»[3].

وعن لب اللباب، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة كتب الله له ألفي ألفي صلاة وخمسمائة ألف صلاة»[4].

أما ما ذكره المصنف فيدل عليه: صحيح ابن عمار الآتي في مسألة (٣) من كون الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل.

عن العلامة الطباطبائي في منظومته:

والمسجد الحرام منها الأفضل

فيه الصلاة ألف ألف تعدل

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٣٦ الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد ح٤.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٧ الباب ٤١ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٥٣٧ الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد ح٦.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٨ الباب ٤١ من أبواب أحكام المساجد ح٥.

ثم مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف.

للمدني في الألوف عشر

وعشرها للآخرين أجر[1]

ونقل الجواهر عن الذخيرة، أنه قال تبعاً للروض: إن للحرام ألف ألف ألف، وللمدني ألف ألف[2]. أي للحرام ألف مليون، وللمدني مليون، والتسامح يقتضي ذلك.

ثم لا يخفى أن في جملة من الروايات كون الثواب أقل، والظاهر أن وجه الجمع الحمل على اختلاف الأشخاص أو وحدات الثواب أو اختلاف أزمنة أداء الصلاة أو اختلاف الصلوات، ومثله كثير في أخبار الفضل، وقد يحمل الأكثر على أنه من باب المبالغة، أو الأقل على عدم استعداد ذهن الراوي للأكثر.

{ثم مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف} لمتواتر الروايات:

فعن هارون بن خارجة قال (عليه السلام): «الصلاة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) تعدل عشرة آلاف صلاة»[3].

وعن أبي الصامت، عن الصادق (عليه السلام) مثله[4].

وعن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

---

(١) منظومة العلامة الطباطبائي: ص٩٣.

(٢) الجواهر: ج١٤ ص١٥٤.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٥٤٣ الباب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح٢.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٥٤٣ الباب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

قال: «صلاة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلاّ المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة»[1]. إلى غيرها من الروايات.

وفي الرضوي: «خمسين ألف صلاة»[2].

وقد تقدم عن الذخيرة أنها تعدل مليون.

وهل الزيادات الحادثة بعد ورود هذه الروايات في المسجدين حكمها حكم أصل المسجدين، لأن الزيادة توسعة في نفس المزيد فيتبعه في الحكم، كما إذا قال كنت في دار زيد فإنه لو وسعت داره لم يلاحظ في صحة الخبر الدار الأصلية، أو لا، لأن مقدار زمان الرواية هو المتيقن وما عداه فلا يشمله هذا الحكم، احتمالان، وإن رجح كلا من الاحتمالين جمع، ولعل الأقرب الأول، كما أن الظاهر تساوي جميع أجزاء المسجدين في وحدة الثواب، وإن كان بعض أجزاء المسجد الحرام أفضل من بعض.

ففي الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): «إن تهيأ لك أن تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل، فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض، والحطيم ما بين البيت والحجر الأسود وهي الموضع الذي تاب الله فيه على آدم (عليه السلام)، وبعده الصلاة في الحجر أفضل، وبعد الحجر ما بين الركن وباب البيت، وهو الموضع الذي كان فيه المقام، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٣٦ الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد ح٥.

(٢) المستدرك: ج١ ص٢٣٨ الباب ٤٥ من أبواب أحكام الصلاة ح١.

من البيت فهو أفضل، إلاّ أنه لا يجوز ذلك أن تصلي ركعتي طواف النساء وغيره إلا خلف المقام حيث هو الساعة، ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله عز وجل منه كل صلاة يصليها إلى أن يموت، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، وإذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل: «إن أردتم أن أرضى فقد رضيت»[1].

أقول: وكذلك ورد تفاوت الفضل في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

ثم هل حال الصلاة في الكعبة وسطحها كذلك في الفضل، أو لا لأجل ما ورد من النهي والكراهة، احتمالان، قال بعض بالأول لعدم منافاة الكراهة مع الفضل، وقال بعض بالثاني للمنافاة عرفاً، والظاهر انصراف النص عن الكعبة، خصوصاً بمعونة الروايات السابقة، اللهم إلاّ أن يقال إن الكعبة لا يمكن أن تكون أقل فضلاً من مدينة مكة، فالكراهة ليست إلاّ للحزازة ونحوها، فقد روى القلانسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين (عليه السلام) الصلاة فيها بمائة ألف صلاة، والدرهم فيها بمائة ألف درهم، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين (عليه السلام) الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم، والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين (عليه

(١) الفقيه: ج٢ ص١٣٥ باب ٦٢ في فضائل الحج ح٢٩.

السلام) الصلاة فيها بألف صلاة، والدرهم فيها بألف درهم»[١].

وكيف كان، ففي المقام مباحث كثيرة لا يسعها ضيق الظروف، والله الموفق والمستعان.

{ومسجد الكوفة، وفيه تعدل ألف صلاة} فعن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لي: يا هارون كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا؟ قلت: لا ــ أي لا أدري ــ قال: أفتصلي فيه الصلوات كلها؟ قلت: لا، فقال (عليه السلام): أما لو كنت حاضراً بحضرته لرجوت ألاّ تفوتني فيه صلاة، وتدري ما فضل ذلك الموضع، ما من عبد صالح ولا نبي إلاّ وقد صلى في مسجد كوفان حتى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما أسرى الله به قال له جبرئيل: أ تدري أين أنت يا رسول الله الساعة؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فأصلي فيه ركعتين، فاستأذن الله عز وجل فأذن له، وأن ميمنته لروضة من رياض الجنة، وإن وسطه لروضة من رياض الجنة، وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة، وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل ألف صلاة، وإن النافلة لتعدل بخمسمائة صلاة، وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً»[٢]. إلى غيرها من الروايات البالغة حد التواتر.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٥٠٣ الباب ٣٧ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٥٢٣ الباب ٤٣ من أبواب أحكام المساجد ح١.

والمسجد الأقصى، وفيه تعدل ألف صلاة أيضاً.

ثم مسجد الجامع، وفيه تعدل مائة، ومسجد القبيلة، وفيه تعدل خمساً وعشرين، ومسجد السوق، وفيه تعدل اثنتى عشرة

{والمسجد الأقصى، وفيه تعدل ألف صلاة أيضاً} فعن الدعائم عن الصادق (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة، والصلاة في بيت المقدس ألف صلاة»[1] الحديث.

لكن في رواية ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال في حديث: «إن الله اختار من البقاع أربعاً ـــ إلى أن قال ـــ وأما خيرته من البقاع فمكة والمدينة وبيت المقدس، وفار التنور بالكوفة، وإن الصلاة بمكة بمائة ألف، وبالمدينة بخمس وسبعين ألف صلاة، وبيت المقدس بخمسين ألف صلاة، وبالكوفة بخمس وعشرين ألف صلاة»[2].

{ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مائة، ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ومسجد السوق وفيه تعدل اثنتى عشرة} فعن الدعائم، عن آبائه عن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ـــ في حديث ـــ: «والصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، والصلاة في مسجد السوق اثنتي عشرة صلاة، وصلاة الرجل وحده في بيته صلاة واحدة»[3].

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٤٨ في ذكر المساجد.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٩ الباب ٤٩ من أحكام المساجد ح٣.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٤٨ في ذكر المساجد.

ويستحب أن يجعل في بيته مسجداً، أي مكاناً معداً للصلاة فيه.

وعن التهذيب والفقيه، عن علي (عليه السلام): «وصلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمسة وعشرين صلاة، وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده تعدل صلاة واحدة»[1]. إلى غيرها من الروايات، والظاهر أن المراد بالمساجد الثلاثة الأعظم والأوسط والأصغر من حيث الجماعة، فلا خصوصية للقبيلة والسوق.

{ويستحب أن يجعل في بيته مسجداً، أي مكاناً معداً للصلاة فيه} بلا إشكال ولا خلاف، وفيه متواتر الروايات:

فعن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان علي (عليه السلام) قد اتخذ بيتاً في داره ليس بالكبير ولا بالصغير، وكان إذا أراد أن يصلي من آخر الليل أخذ معه صبياً لا يحتشم منه ثم يذهب معه إلى ذلك البيت فيصلي فيه»[2].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان لعلي (عليه السلام) بيت ليس فيه شيء إلاّ فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه، أو قال: وكان يقيل فيه»[3].

وعن مسمع قال: كتب إليّ أبو عبد الله (عليه السلام): «إني أحب لك أن تتخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك، ثم تلبس ثوبين طهرين غليظين، ثم تسأل

(١) الفقيه: ج١ ص١٥٢ الباب ٣٧ في فضل المساجد ح٢٥. والتهذيب: ج٣ ص٢٥٣ الباب ٢٥ في فضل المساجد ح١٨.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٥٥ الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٥٥٥ الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح٥.

وإن كان لا يجرى عليه أحكام المسجد.

الله أن يعتقك من النار وأن يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي»[1].

إلى غيرها من الروايات.

{وإن كان لا يجري عليه أحكام المسجد} لأنها تابعة لوقفها مسجداً، والمفروض أنه اتخذه مصلى لا مسجداً شرعياً بمعنى الوقف المعروف.

ويدل عليه ما رواه البزنطي، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره هل يصلح له أن يجعله كنيف؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[2].

ومثله رواية قرب الإسناد[3].

ورواية مسعدة قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) وسُئل عن الدار والبيت يكون فيهما مسجد فيبدو لأصحابه أن يتسعوا بطائفة منه يبنوا مكانه ويهدموا البقية؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[4].

ثم إنه لا يبعد جريان هذا الاستحباب بالنسبة إلى الفنادق والمحلات العامة والمدارس والثكنات والحمامات وغيرها، بأن يخصص بيت أو محل فيها للصلاة، وذلك للمناط المستفاد من الروايات السابقة عرفاً، ولعل من الفضل مراعاة نظافتها وما أشبه مما يليق بالطاعة والعبادة، والله العالم.

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٥٥ الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح٦.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٧٦٨ الباب ١٧ من أبواب المساجد ح٦.

(٣) قرب الإسناد: ص١٢٠.

(٤) قرب الإسناد: ص٣١.

والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن، وأفضل البيوت بيت المخدع، أي بيت الخزانة في البيت.

{والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن، وأفضل البيوت بيت المخدع أي بيت الخزانة في البيت} هذا ما ذكره جمع من العلماء، بل بعضهم ادعى الشهرة عليه، بل عن العلامة في التذكرة ادعاء كراهة إتيانهن المساجد، لكن عن الدروس والذكرى أنه يستحب للنساء الاختلاف إلى المساجد كالرجال وإن كان البيت أفضل، خلافاً لإطلاق الغالب من الفقهاء حيث لم يخصص فضيلة المسجد بالرجال، كما لم يخصصوا فضيلة الجماعة وزيارة المشاهد والحج والعمرة بهم، بل هذا هو الذي يقتضيه إطلاق دليل الاشتراك، ولقد أغرب في الجواهر حيث قال[1]: لا نعرف خلافاً بينهم، بل ظاهرهم الاتفاق عليه في فضيلة صلاتها في المنزل من صلاتها في المساجد إلخ، بعد أن ذكر هو أن بعض الأصحاب أطلق وأنه هو مقتضى أصالة الاشتراك في الأحكام، فتأمل.

وكيف كان، فقد استدل للإطلاق بإطلاقات الأدلة، وبأنه كان المتبع من زمان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث إنهن كن يحضرن المساجد والمشاهد في الصلوات والزيارات من غير إنكار من الرسول أو من الأئمة (عليهم السلام)، بل تقرير منهم لهن، بل هو سيرة المتدينات والمتدينين الذين يأذنون لهن إلى هذا اليوم، ولذا ترى المشاهد والمساجد تعج بالنساء كما يعج بالرجال، واستدل

(١) الجواهر: ج٤ ص١٤٩.

لما ذكره المصنف تبعاً للجواهر وغيره بأن المطلقات مقيدات بجملة من الروايات:

كمرسلة الفقيه، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «خير مساجد نسائكم البيوت»[1].

ومرسلته الأخرى، قال: روي «أن خير مساجد النساء البيوت، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفتها، وصلاتها في صفتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها، وتكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر»[2].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار»[3].

وعن أبي همام، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها، لِتُصلِّ في بيتها أربعاً أفضل»[4].

وعن مكارم الأخلاق، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجامع خمساً وعشرين درجة»[5].

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٥٤ باب ٣٧ في فضل المساجد ح٤١.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٤٤ باب ٥٤ في آداب المرأة في الصلاة ح٨.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٥١٠ الباب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٣٧ الباب ٢٢ من أبواب الصلاة الجمعة ح١.

(٥) مكارم الأخلاق: ص٢٣٣ الباب الثامن، الفصل العاشر.

هذا، ولكن شيء من هذه الروايات لا تصلح مقيدة لمطلقات البالغة أكبر قدر من التواتر، إذ ظاهر خبر يونس أن البيت بالنسبة إلى المرأة خير من المسجد، فهو يدل على أن البيت له فضل، ولا يرتبط ذلك بالصلاة، فهو من قبيل قولهم الكتاب محراب العالم، فيكون ذلك تحريضاً لها في ملازمة البيت وخدمة الأب والزوج، ورواية هشام إنما هي في تفاضل بعض أجزاء البيت على بعض الأجزاء الأخر فهي مثل ما دل على أفضلية طرف الرأس عند الإمام عن طرف الرجل، فليس فيه مقارنة بين المشهد ومسجد الحرام مثلاً، هذا بالإضافة إلى أنه لم أجد من قال بمضمون الرواية، بل ظاهرها الاحتياط في الستر حتى بهذا المقدار، ومن الكلام في الروايتين يظهر وجه عدم الدلالة في مرسلة الفقيه.

أما رواية أبي همام فظاهر من تخصيصها الكلام بالجمعة عدم اطراد الحكم في سائر الصلوات، ووجه التخصيص أن الجمعة محل الازدحام، ولا جمعة على المرأة، ورواية المكارم لا دلالة فيها على الأفضلية، بل على الأنقصية، إذ قدم تقدم أن فضل الجامع مائة صلاة، هذا مع أن غالب هذه الروايات مراسيل فلا تقاوم المسانيد القطعية المطلقة، ولو قيل بالتسامح فمع المطلقات لا مع هذه الروايات، بالإضافة إلى معارضتها بما رواه العوالي، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»[1]. وإلى معارضتها بتقرير الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلي (عليه السلام) حيث

(١) عوالي اللئالي: ج١ ص١٣٦ ح٣٥.

كن النساء يحضرن المسجد للجماعة في طول الأيام و لم يصدر من الرسول والإمام منع أو تنبيه على المنع، والسيرة القطعية مؤيدة لذلك.

ثم هل يقال مثل الكلام في المساجد بالنسبة إلى المشاهد المشرفة والحج والعمرة، إذ القول بذلك في المسجد يستلزم القول به في المشهد للتلازم العرفي بين الأمرين، والمسألة حسب ما وجدت مما تعرض لها قلة من الفقهاء المتأخرين كالعلامة والشهيد ومن تبعهما، كما لإني لم أجد عبارة «مسجد المرأة بيتها» في الروايات، ولعله من عبارة الشهيد كما تنسب إليه، فالقول بمساواتهن للرجال في فضيلة المساجد والمشاهد أقرب.

(مسألة ــ ٥): يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام).

(مسألة ــ ٥): {يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام)} كما يدل على ذلك روايات كثيرة قد تقدم بعضها، ومن جملة الروايات ما رواه الحراني، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما لمن زار الحسين (عليه السلام)؟ قال: «من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة، فإن صلى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة». قلت: جعلت فداك وكذلك كل من زار إماماً مفترضة طاعته؟ قال: «وكذلك كل من زار إماماً مفترضة طاعته»[1].

وعن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة، وصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ المسجد الحرام». قال جميل: قلت له (عليه السلام): بيوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبيت علي (عليه السلام) منها؟ قال (عليه السلام): «نعم وأفضل»[2].

وفي حديث جابر الجعفي، في حديث طويل عن الصادق (عليه السلام)، في زيارة قبر الحسين (عليه السلام)، قال: «ثم تمضي إلى صلاتك ذلك بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج ألف حجة واعتمر ألف عمرة وأعتق ألف رقبة وكأنما وقف في سبيل الله ألف مرة مع نبي مرسل»[3]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٥٨ الباب ٢ من أبواب المزار ح٢٠.

(٢) التهذيب: ج٦ ص٧ الباب ٣ ح٦.

(٣) كامل الزيارات: ص٢٥١ باب ٨٣ ح٢.

وهي البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه، بل هي أفضل من المساجد، بل قد ورد في الخبر: إن الصلاة عند علي (عليه السلام) بمائتي ألف صلاة.

التي تربو على التواتر وهي موجودة في كتب المزارات من الوسائل والمستدرك والبحار والجواهر والحدائق وغيرها، وقد ذكرنا طرفاً منها في كتاب (الدعاء والزيارة) فراجع[١].

{وهي البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه} كما ورد ذلك في تفسير هذه الآية الكريمة في البرهان وغيره، وفي زيارة الجامعة: «فجعلكم في بيوت أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه»[٢]، وكونها مراداً بها بيوتهم (عليهم السلام) لا ينافي ظاهر الآية الكريمة من أنها واردة في المساجد، لأن القرآن له ظاهر وباطن، والمساجد والمشاهد مصاديق.

{بل هي أفضل من المساجد} كما تقدم في خبر جميل، وكما في رواية ضمنها السيد بحر العلوم في قصيدته:

ومن حديث كربلا والكعبة

لكربلا بان علو الرتبة [٣].

{بل قد ورد في الخبر: إن الصلاة عند علي (عليه السلام) بمائتي ألف صلاة}[٤]

---

(١) الدعاء والزيارة: ص٦٥٩.

(٢) الدعاء والزيارة: ص٧٥٥.

(٣) منظومة الطباطبائي: ص٩٦.

(٤) أبواب الجنان: الفصل الثامن من الباب الثالث.

وكذا يستحب في روضات الأنبياء، ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعبّاد، بل الأحياء منهم أيضاً.

ثم إن الظاهر إن (عند) ونحوه يصدق بالصلاة في الرواق والأيوان والصحن، فإنه يقال كنت عند فلان إذا كان في داره سواء كان في حجرته أو إيوانه أو صحن داره، وإن كان لا يبعد أفضلية الحرم الشريف على الثلاثة الأخر.

{وكذا يستحب في روضات الأنبياء، ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعبّاد} والشهداء، لما سبق من أن المساجد إنما احترمت لأن فيها رشحة من دم نبي، ولما ورد من عدم دخول الجنب بيوتهم بعد وحدة المناط، ولما ورد عن الصادق (عليه السلام) في حديث، أنه قال: «ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي أن يؤتى إليها ويشاهد ويصلى فيها ويتعاهد ــ إلى أن قال ــ ومشربة أم إبراهيم وقبر حمزة وقبور الشهداء»[1]. إلى غير ذلك، وما سوى ما تقدم في النص كأنه يفهم بالمناط.

أما قوله: {بل الأحياء منهم أيضاً} فلعله فهمه من كون الحي أفضل من الميت، كما قال تعالى:﴿وَما يَسْتَوِي الْأَحْياءُ وَلاَ الْأَمْواتُ﴾[2]، ولما ورد من أخفية احترام الميت مثل أقلية ديته وغير ذلك، لكن لا يخفى أن أمثال هذه المناطات والاستنتاجات محل تأمل، ولم أجد من تعرض لذلك، ولعل المتتبع يجد أكثر مما وجدت، والله سبحانه العالم المستعان.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٨ الباب ٤٧ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٢) سورة فاطر: الآية ٢٢.

(مسألة ـــ ٦): يستحب تفريق الصلاة في أماكن متعددة، لتشهد له يوم القيامة، ففي الخبر: سأل الراوي أبا عبد الله (عليه السلام) يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها؟ قال (عليه السلام): «لا بل هاهنا وهاهنا، فإنها تشهد له يوم القيامة».

وعنه (عليه السلام): «صلوا من المساجد في بقاع مختلفة، فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة».

(مسألة ـــ ٦): {يستحب تفريق الصلاة في أماكن متعددة، لتشهد له يوم القيامة، ففي الخبر: سأل الراوي}

أبو كهمس {أبا عبد الله (عليه السلام)، يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها؟ قال (عليه السلام): «لا بل هاهنا وهاهنا، فإنها تشهد له يوم القيامة»}[1].

{و} في خبر آخر، عن مرازم {عنه (عليه السلام): «صلوا من المساجد في بقاع مختلفة، فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة»}[2]، وفي باب نوافل شهر رمضان: «إنه كانت له (عليه السلام) خمسمائة نخلة، وكان (عليه السلام) يصلي عند كل نخلة ركعتين»[3].

ويؤيده جملة من الروايات الأخر:

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٧٢ الباب ٤٢ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٧٤ الباب ٤٢ من أبواب مكان المصلّي ح٧.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٢٠٢ الباب ٥ من أبواب نوافل شهر رمضان ح٦.

مثل حديث أبي ذر: في وصايا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) له، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا أباذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له بها يوم القيامة، وما من مترل نزله قوم إلا وأصبح ذلك المترل يصلي عليهم أو يلعنهم»[1].

وعن علي بن رئاب، قال: سمعت أبا الحسن الأول (عليه السلام) يقول: «إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها، وثلم في الإسلام ثلمة لايسدها شيء، لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة»[2]. إلى غيرها من الروايات بهذا المضمون.

ومن حديث ابن رئاب يظهر استحباب تفريق سائر العبادات في أماكن مختلفة أيضاً، كقراءة القرآن والدعاء بل والطواف بأن يطوف بعيداً وقريباً عن البيت إلى غيرها، كما أن الظاهر أن الحكم ليس خاصاً بالنافلة وإن خصّها بالذكر في الرواية الأولى، لإطلاق سائرها، وللعلة.

نعم إذا كان التفريق مخالفاً للطريق المتلقى من الشرع كإمام الجماعة، حيث إنه يقف في موضع واحد، كما يدل عليه محراب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في مسجد الكوفة، وغيره، كان الأفضل اتباع الطريق المألوف كما

(١) أمالي الطوسي: ص٥٤٥ مجلس ٤ محرم.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٢٤ الباب ٨٨ من أبواب الدفن ح١.

إن الافضل اتباع الطريق المألوف في الصلاة الواحدة وما أشبه، فلا ينتقل في أثنائها من مكان إلى آخر، وإن جاز ذلك فيما لم يضر بالصلاة.

ثم إنه ربما يتوهم أنه أي فرق بين أن تشهد بقعة واحدة بألف صلاة، أو أن تشهد ألف بقعة بها، وفيه: إن كثرة الشهود أقرب إلى المهابة والتعظيم، ولعل في ذلك فوائد أخر أيضاً.

(مسألة ــ ٧): يكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كالمطر، قال النبي: (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا صلاة لجار المسجد إلاّ في مسجده».

ويستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد، وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته

(مسألة ــ ٧): {يكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كالمطر} والبرد ونحوهما.

{قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا صلاة لجار المسجد إلاّ في مسجده»}[1] مما يدل على عدم رفع الكراهة بالصلاة في مسجد آخر الذي ليس جاراً له.

{ويستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد، وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته} أخذاً منه وإعطاءً اله.

{ومجاورته} لكن كل ذلك إذا لم يكن في ذلك محذور، وإلا فلا استحباب، كما إذا توقف هدايته وسحبه إلى جانب الدين بالمخالطة والتلطف كما هو واضح، ويدل عليه فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) مع المنحرفين فكيف بالمستقيمين.

فعن زريق، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «شكت المساجد إلى الله تعالى الذين لايشهدونها من جيرانها، فأوحى الله عز وجل إليها: وعزتي

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٧٨ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح١.

وجلالي لا قبلت لهم صلاة واحدة، ولا أظهرت لهم الناس عدالة، ولا نالتهم رحمتي، ولا جاوروني في جنتي»[1].

أقول: الظاهر من أمثال هذه الأحاديث إنها بالنسبة إلى من أعرض عن المساجد نفاقاً أو إهانة.

وعن طلحة بن زيد، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً»[2].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: «لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلاّ مريض أو مشغول»[3].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد، إلاّ أن يكون له عذر أو به علة». فقيل له: ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين؟ قال (عليه السلام): «من سمع النداء»[4].

وفي رواية الشهيد (ره): «لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلاّ من علة»[5].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٧٩ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح٨.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٧٨ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٤٥ باب ٥٦ في الجماعة وفضلها ح١.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٤٨ في ذكر المساجد.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٩ الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

وفي رواية أبي بصير، قال (عليه السلام): «من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له»[1].

وفي رواية ابن ميمون، قال (عليه السلام): «اشترط رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على جيران المسجد شهود الصلاة»[2].

وفي رواية زريق: رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة، أن قوماً من جيران المسجد لايشهدون الصلاة جماعة في المسجد؟ فقال (عليه السلام): «ليحضرن معنا صلاتنا جماعة أو ليتحول عنا»[3].

وفي رواية آخر قال (عليه السلام): «إن قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة»[4].

وفي رواية الفقيه، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»[5].

وفي رواية ابن إبراهيم[6]، في باب التيمم ما يدل على جواز الصلاة في

---

(١) المحاسن: ص٨٤ كتاب عقاب الأعمال ح٢١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٧٩ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح٦.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٧٩ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح٧.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٤٧٩ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح٩.

(٥) الفقيه: ج١ ص٢٤٦ باب ٥٦ في الجماعة والقبلة ح٩.

(٦) انظر: جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٥٣ الباب ٩ من أبواب التيمم.

غير المسجد من غير علة، بالإضافة إلى أنه من المسلمات التي لا يشك فيه أحد، والسيرة من المتدينين تؤيده، فاحتمال الوجوب لبعض الظواهر المتقدمة المحمولة على الإعراض أو النفاق أو ما أشبه لا وجه له.

(مسألة ــ ٨): يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه ويكره تعطيله.

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه أهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه».

(مسألة ــ ٨): {يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه ويكره تعطيله}.

{فــ} عن ابن فضال عمن ذكره {عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل: مسجد خراب لا يصلي فيه أهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه»}[١].

وعن جابر، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون، المصحف والمسجد والعترة، يقول المصحف: يا رب حرفوني ومزقوني، ويقول المسجد: يا رب عطلوني وضيعوني، وتقول العترة: يا رب قتلونا وطردونا وشردونا، فأجثو للركبتين للخصومة، فيقول الله جل جلاله لي: أنا أولى بذلك منك»[٢].

وعن الباقر (عليه السلام): «ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل، منها مسجد خراب لا يصلي فيه أهله»[٣].

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٨٣ الباب ٥ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٤١ الباب ٢ من أبواب المساجد ح٢٣.

(٣) جامع الأخبار: ص٨٣ فصل ٣٢.

أقول: المراد بالأهل الذين هم في قربه، أو الذين كانوا يراودونه ثم تركوه، أو الذين بني لأجلهم ثم تركوه.

(مسألة ـــ ٩): يستحب كثرة التردد إلى المساجد، فعن النبي (صلى الله عليه وآله): «من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات».

(مسألة ـــ ٩): {يستحب كثرة التردد إلى المساجد، فعن النبي (صلى الله عليه وآله): «من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»}[1]، ولا يبعد أن تكون الخطا أعم من الراجل والراكب بقدرها، ولعل الراجل فضله أكثر باعتبار أن «أفضل الأعمال أحمزها»[2].

وعن الحسين بن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من أدمن إلى المسجد أصاب الخصال الثمانية، آية محكمة أو فريضة مستعملة أو سنة قائمة أو علم مستطرف أو أخ مستفاد أو كلمة تدل على هدى أو ترده عن ردى، وتركه الذنب خشية أو حياءً»[3].

وعن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «يا فضل لا يأتي المسجد من كل قبيلة إلا وافدها ومن كل أهل بيت إلا نجيبها، يا فضل لا يرجع صاحب المسجد بأقل من إحدى ثلاث، أما دعاءً يدعو به يدخله

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٨٣ الباب ٤ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

(٢) مجمع البحرين: ج٤ ص١٦.

(٣) المحاسن: ص٤٨ كتاب ثواب الأعمال ح٦٦.

الله به الجنة، وإما دعاءً يدعو به فيصرف الله عنه به بلاء الدنيا، وإما أخ يستفيده في الله عز وجل»[1].

وعن السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، قال النبي (صلى الله عليه وآله): «ومن كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة»[2].

في حديث آخر عنه (صلى الله عليه وآله) قال: «المساجد بيوت المتقين، ومن كانت المساجد بيته ضمن الله له بالروح والراحة والجواز على الصراط»[3]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٧٧ الباب ١ من أبواب أحكام المساجد ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٨١ الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد ح٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٧ الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد ح١٨.

(مسألة ــ ١٠): يستحب بناء المسجد وفيه أجر عظيم، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد».

وعن الصادق (عليه السلام): «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة».

(مسألة ــ ١٠): {يستحب بناء المسجد وفيه أجر عظيم، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد»}(١).

{وعن الصادق (عليه السلام): «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»}(٢).

أقول: الرواية الأولى وجدها نقلاً عن كتاب عقاب الأعمال للصدوق (ره) عن ابن عباس في خطبة طويلة، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ومن بنى مسجداً في الدنيا بنى الله له بكل شبر منه ــ أو قال بكل ذراع ــ مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد، وفي كل مدينة ألف ألف قصر، وفي كل قصر أربعون ألف ألف دار، وفي كل دار أربعون ألف ألف بيت، وفي كل بيت ألف ألف سرير، على كل سرير زوجة من الحور العين، وفي كل بيت أربعون ألف ألف مائدة، وأربعون ألف ألف قصعة، وفي كل قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام،

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٨٦ الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٨٥ الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح١.

ويعطي الله وليه من القوة ما يأتي به على الأزواج وعلى ذلك الطعام وذلك الشراب في يوم واحد»[1]، الخبر.

أقول: لا غرابة في أمثال هذه الأخبار إذ الكون لا نهاية له، فما المانع من أن يخلق الله في الكون الواسع بلفظة «كن» أمثال هذه القصور والأشخاص، ألم يخلق الله سبحانه في الدنيا ملايين الملائين من الحيوانات المجهرية، وهل هناك فرق بين خلق الحيوانات المجهرية والدور والأشخاص؟

ثم ألم يخلق الله سبحانه آلاف الملايين من الكواكب الكبار الهائلة في الكبر حتى أن نجمة منها أكبر من الشمس ستين مليون مرة! والحال أن الشمس أكبر من الأرض بأكثر من مليون مرة، أما إتيان الإنسان على كل ذلك كله في يوم واحد، ففي الآية الكريمة: ﴿فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[2]، مع وضوح أن سرعة الحركة والعمل في الآخرة مثل سرعة الأمواج، بل والخيال في الدنيا، وكما يدل عليه معراج النبي (صلى الله عليه وآله) وقد ثبت في علم تحضير الأرواح الحديث سرعة الحركة في ذلك العالم، ولو لا خوف التطويل لذكرت شواهد من المكتشفات الحديثة حول ما ذكرناه، والله المستعان.

وعن الفقيه، قال أبو جعفر (عليه السلام): «من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»[3].

---

(١) ثواب الأعمال: ص٣٣٩.

(٢) سورة المعارج: الآية ٤.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٥٢ باب ٣٧ في فضل المساجد ح٢٦.

وعن ابن مسعود، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: إنه رأي ليلة الإسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس من الجنة: لا اله إلاّ الله، محمد رسول الله، علي ولي الله، من أحب أن يكون قبره واسعاً فليبن المساجد»[1].

أقول: قال المجلسي في بعض بياناته في البحار[2]: أن المراد بالقبر في أكثر الأخبار محل الروح لا محل الجسد، ومن الواضح أن سعته وضيقه من قبيل الأمور الروحية، فإن لكل من البدن والروح ضيقاً وسعةً ألا ترى أن من تكاثر عليه الديان وهو في بستان فسيح يقول: أنا تحت ضغط شديد، وهو يريد الضغط على روحه، كما أن من دار ضيقه ولكن بشر بحصول مال كثير له، يقول: أنا في سعة الحمد لله، ثم حيث إنه ارتباط بين الروح والجسد يتأثر الروح بتأثر الجسد حسناً أو صعوبةً، فإذا زار الإنسان الميت في قبره فرح روحه، كما أنه إذا أهان الإنسان جسد الميت حزن روحه، وذلك لمكان العلاقة بينهما، كما إذا أحسن إنسان إلى ولدك تفرح أنت، وإذا ضربه تحزن أنت، لمكان العلاقة بينك وبين ولدك، وهذا البحث يحتاج إلى التوسع مما لايناسب المقام، وهناك روايات أخر تدل على فضل بناء المساجد مذكورة في كتب الأخبار.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٠ الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح٢.

(٢) انظر البحار: ج٦ ص٢٧١.

(مسألة ــ ١١): الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القربة في صيرورته مسجداً، بأن يقول: وقفته قربةً إلى الله تعالى.

لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه بإذن الباني.

(مسألة ــ ١١): {الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القربة} فإن وقف المسجد عبادة، وهي لا تتحقق إلاّ بالقربة {في صيرورته مسجداً، بأن يقول: وقفته قربةً إلى الله تعالى} قال في الجواهر: ويقوى في النظر الأول ــ أي اعتبار صيغة الوقف ــ واستدل لذلك بالأصل وظهور إطباقهم في باب الوقف على الافتقار فيه إلى اللفظ[1].

أقول: وربما استدل لذلك أيضاً بأن الوقف من قسم العقود والإيقاعات الذي يحتاج إلى اللفظ وبقوله (عليه السلام): «إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام»[2].

{لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه بإذن الباني} أو صلاة الواقف فيه أو تسلم الحاكم الشرعي له، وفاقاً لما عن المبسوط والذكرى ومجمع البرهان، بل قال في الجواهر في آخر كلامه: والانصاف أن النصوص غير خالية عن الإيماء إلى الاكتفاء بالبناء ونحوه مع نية المسجدية من غير حاجة إلى صيغة خاصة[3] انتهى.

(١) الجواهر: ج١٤ ص٧٠.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٣٧٦ الباب ٨ من أبواب أحكام العقود ح٤.

(٣) الجواهر: ج١٤ ص٧٠.

أقول: ويدل عليه صدق الإطلاقات لمثل هذا الوقف، فحاله حال سائر العقود التي تتأتى بالمعاطاة، فإنه إذا بنى المسجد وسلّمه إلى المصلين صدق عرفاً أنه مسجد وأنه وقفه مسجداً فيشمله دليل الوقف، هذا بالإضافة إلى الروايات الدالة على تسوية الأحجار، قال أبو عبيدة الحذاء: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» فمر بي أبو عبد الله (عليه السلام) في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجداً، فقلت له: جُعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك؟ فقال (عليه السلام): «نعم»[1]. ومثله غيره.

فإن الظاهر منها أنها كانت مجرد تسوية أحجار بقصد المسجدية.

وأما ما استدل به للقول الأول، ففيه: إن الأصل لا مجال له بعد صدق المسجد الموجب لشمول الإطلاقات له، وظهور الإطباق المذكور محل نظر حتى من نفس المدعى كما عرفت، وكون العقود والإيقاعات بحاجة إلى اللفظ أول الكلام.

نعم لا إشكال في احتياج بعضها كالنكاح والطلاق، أما الكلية المذكورة فلا دليل عليها، وأما قوله (عليه السلام): «إنما يحلل الكلام»، فقد ذكر الشيخ المرتضى (ره) في المكاسب في باب المعاطاة عدم دلالته على أمثال ما نحن فيه، فراجع التفصيل هناك[2].

وعلى ما ذكرناه فيبقى الكلام حول احتياج تحقق الوقف إلى صلاة شخص واحد أو نحوه، مع أن روايات تسوية الأحجار تدل على خلاف ذلك، اللهم إلاّ

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٨٥ الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٢) المكاسب: ص٩٣.

فيجري عليه حينئذ حكم المسجدية وإن لم تجر الصيغة.

أن يقال: إن الصدق يتوقف على ذلك كسائر أقسام المعاطاة، ولا يبعد أن يكون الإعطاء ورفع اليد وقفاً وإن لم يصلّ فيه أحد، فالبناء والنية المجردان عن الإعطاء لا يوجب الصدق.

{فـــ} إذا تحقق الإعطاء {يجري عليه حينئذ حكم المسجدية وإن لم تجر الصيغة} ويكون حال سائر الوقوف من الحسينية والمكتبة والمدرسة ونحوها حكم المسجد في ذلك، لوحدة المناط في الجميع، والله سبحانه العالم.

(مسألة ــ ١٢): الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً، أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك، خارجاً، فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص.

(مسألة ــ ١٢): {الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً، دون البناء والسطح، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً، أو يجعل بعض الغرفات أو القباب} أي الغرف التي بشكل القبة أو الكائنة في الأرض، فإن الغرف تطلق على ما كان في فوق، أو كان لها شبابيك إلى الخارج، بخلاف القبة التي هي ما لا شبابيك لها، وعلى أي حال فالقبة المجردة المصطلحة الآن وهي السطح الدائري الذي فوق الغرفة لا معنى لوقفها مسجداً.

{او نحو ذلك} وقفاً فقط أو {خارجاً} نعم قصد خروج القبة عن الوقف بالمعنى المصطلح لها لا بأس {فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص} لأنه مقتضى كون «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها» ولا يرد على ذلك أن مثل ذلك غير معهود في زمان الرسول والأئمة (عليهم السلام)، إذ فيه: إن السيرة المسلمة المستمرة بين المسلمين من القديم جعل بعض البناء كصحن المسجد غير السقف وموضع الخلاء والماء وما أشبه خارجاً عن الوقف، ولا فرق في ذلك وفيما ذكره من الأمثلة، هذا بالإضافة إلى أن المعهودية لا تحصر قاعدة «الوقرف على حسب ما وقفها أهلها» في المعهود فقط.

كما أنه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفة دون أخرى على الأقوى.

{كما أنه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفة دون أخرى على الأقوى} لما تقدم من قاعدة الوقوف، وعدم المعهودية لا يوجب صرف القاعدة، لكنه أشكل في ذلك غير واحد، لانصراف الأدلة والفتاوى عن مثل المخصص كأن يوقفه مسجداً على أولاده فقط أو على السادة فقط أو ما أشبه ذلك، والانصراف ليس ببعيد، فالاحتياط كما ذكره جملة من المعلقين أقرب.

(مسألة ــ ١٣): يستحب تعمير المسجد إذا شرف على الخراب، وإذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه. بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإرادة توسيعه من

(**مسألة ــ ١٣**): {يستحب تعمير المسجد إذا شرف على الخراب} بلا إشكال كما صرح به الجواهر وغيره، ويدل عليه قوله سبحانه: ﴿**إنما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾[1] الآية، والأدلة الواردة في فضل بناء المسجد كما تقدم، فإنها تدل على التعمير بعد الخراب لفظاً ــ بالملازمة العرفية ــ أو مناطاً، وما دل على اشتراك رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بناء البيت بعد خرابه، إلى غير ذلك، بل الحكم من الضروريات الإسلامية التي لا يحتاج إلى إقامة الأدلة.

{وإذا لم ينفع} التعمير {يجوز تخريبه وتجديد بنائه} لأنه داخل في الأدلة السابقة، واحتمال الإشكال فيه من جهة أنه تخريب في الجملة لا وجه له، بعد أن التخريب الممنوع في قوله سبحانه: ﴿**وَسَعى في خَرابِها**﴾[2] والمستفاد من «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها» منصرف عن هذا التخريب الذي هو مقدمة البناء.

{بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإرادة توسيعه} أو تجديده {من

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١١٤.

جهة حاجة الناس} لما تقدم من شمول أدلة التعمير وانصراف أدلة التخريب، ولذا ذهب جماعة من الفقهاء إلى جوازه، ويؤيد ذلك ما ورد من هدم قريش الكعبة في الجاهلية، ثم لما أرادوا البناء حيل بينهم وبينه ولما جاؤوا بأطيب أموالهم خلي بينهم وبينه. كما في رواية سعيد الأعرج عن الصادق (عليه السلام) مما يدل على رضى الله سبحانه بهدمه وإلاّ لحيل بينهم وبين هدمه، كما حيل بينهم وبين بنائه[1].

وكذا يويده رواية علي بن ابراهيم (ره) في هدم قريش الكعبة وإرادة بنائها، كما في الوسائل في كتاب الحج[2].

ويؤيده أيضاً ما رواه حسن بن علي بن نعمان قال: لما بنى المهدي في المسجد الحرام بقيت دار في تربيع المسجد فطلبها من أربابها فامتنعوا، فسأل عن ذلك الفقهاء، فكل قال له إنه لا ينبغي تدخل شيئا في المسجد الحرام غصباً، فقال له علي بن يقطين: يا أمير المؤمنين لو كتبت إلى موسى بن جعفر (عليه السلام) لأخبرك بوجه الأمر في ذلك، فكتب إلى والي المدينة أن اسأل موسى بن جعفر (عليه السلام) عن دار أردنا أن ندخلها في المسجد فامتنع علينا صاحبها، فكيف المخرج من ذلك؟ فقال ذلك لأبي الحسن (عليه السلام)، فقال أبو الحسن (عليه السلام): ولابد من الجواب؟ فقال له: الأمير لابد منه؟ فقال له: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس أولى بفنائها، وإن كان الناس هم النازلين

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٢٩ الباب ١١ من أبواب مقدمات الطواف ح٩.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٢٩ الباب ١١ من أبواب مقدمات الطواف ح١٠.

بفناء الكعبة فالكعبة أولى بفنائها». فلما أتى الكتاب المهدي أخذ الكتاب فقبّله ثم أمر بهدم الدار فأتى أهل الدار أبا الحسن (عليه السلام) فسألوه أن يكتب لهم إلى المهدي كتاباً في ثمن دارهم، فكتب إليه: أن أرضخ لهم شيئاً، فأرضاهم[1].

بل يدل على الحكم صريحاً رواية ابن سنان في أبواب المواقيت في تحديد وقت الظهرين: إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو أمرت بالمسجد فزيد فيه؟ فقال: نعم فزيد فيه وبناه بالسعيدة[2].

وفي رواية أبي بصير: إنه (عليه السلام) قال: «إذا قام القائم (عليه السلام) دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى»[3].

ورواية العرفي، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «كأني أنظر إلى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلّمون الناس القرآن كما أنزل أن قائمنا (عليه السلام) إذا قام كسره وسوى قبلته»[4].

كما يدل عليه بالمفهوم ما رواه تحف العقول في باب أنواع المكاسب

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج١٠ ص٥٨ الباب ١٠ من أبواب بدو المشاعر ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٨٧ الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٨ الباب ٧ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٨ الباب ٧ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

من قوله (عليه السلام): «فأما وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير أن يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله ــ إلى أن قال ــ: ويواجر نفسه في هدم المساجد ضراراً»[1].

ومما ذكرناه يعلم جواز هدم سائر الأوقاف للمصلحة، لوحدة المناط، كما يعلم أنه يمكن القول بجواز هدم الدور والمساجد وغيرها التي تحيط بأضرحة الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) إذا كانت مزاحمة لأجل مصلحة الضريح المقدس.

نعم الواجب تبدل أصحابها بما يسوى المحل حتى ما يعبر عنه بالرأس قفلية، فإنه «لا يتوى حق امرء مسلم»[2]، كما يلزم تبديل الأوقاف التي تخرب في تلك الأطراف جمعاً بين الحقين.

نعم إن أمكن التوسعة بصورة أخرى لم تجز بما ذكر، كما إذا كان أطراف المشهد مدارس ومساجد وأوقاف وأمكن التوسعة بفلكة أكبر أو من جهة ليست فيها تلك الأوقاف، وذلك لأن الأمر دائر حينئذ بين الأهم والمهم، وحيث تهدم الأطراف بوجه مشروع تسقط الوقفية فلا مانع من العمل بها كالأراضي المباحة.

ثم لو فرض أنه بعد مدة لم يحتج إلى تلك التوسعة، فالظاهر أنه لا يرجع الملك والوقف إلى الملكية والوقفية، لأصالة العدم، كما أنه يظهر مما ذكرناه

---

(١) تحف العقول: ص٢٤٦ في ما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام).

(٢) عوالي اللئالي: ج١ ص٣١٥ ح٣٦.

إن الأدوات والآلات التي تستخرج من الخرائب ليست بحكم الوقف والملك بعد تبديل المخرب للمالكين والأوقاف فيجوز التصرف فيها إلاّ إذا كانت ما ينفع الوقف بعد خرابه، فإن استصحاب الوقفية مانع عن التصرف فيها.

ثم إنه لا فرق في الأحكام التي ذكرناها بين أن يكون الملاك كباراً أو صغاراً، والله العالم.

فصل

في بعض أحكام المسجد

الأول: يحرم زخرفته أي تزيينه بالذهب.

{فصل}

{في بعض أحكام المسجد}

وهي أمور:

{الأول: يحرم زخرفته أي تزيينه بالذهب}، كما عن الشيخ والحلبي والمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم، بل عن الكفاية وكشف اللثام أنه المشهور، خلافاً لآخرين كالجعفي والذكرى والمهذب والجامع وغيرهم فقالوا بالكراهة.

استدل للأول: بأنه بدعة، إذ لم يكن في زمن النبي (صلى الله عليه وآله)، وبأنه إسراف، وبما في وصية ابن مسعود المروية عن مكارم الطبرسي في مقام الذم: «يبنون الدور ويشيّدون القصور ويزخرفون المساجد»[1]. وبما دل على كونها عريشاً كعريش موسى، مما يؤيد بعدها عن زينة الدنيا، وما يسبب الغفلة المنافية لكونها محل العبادة والزهادة.

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٤٤٩ الباب الثاني عشر، الفصل الرابع.

وبما رواه الراوندي في لب اللباب، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تزخرفوا مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم»[1].

وفي الكل ما لا يخفى، فإن كل شيء لم يكن في الزمن لم يكن بدعة محرمة، وليس هو بإسراف إذا كان له غرض عقلائي، ووصية ابن مسعود لا تدل على التحريم، بل ولا على الكراهة، فهل بناء البيوت مكروه، بل هي في العلائم مثل قوله (عليه السلام): «مساجدهم معمورة بالأذان»[2]. ولم يقل أحد بلزوم كون المساجد كعريش موسى (عليه السلام)، ورواية لب اللباب لا حجية فيها، مضافاً إلى أن سياقها سياق المكروهات، فالجواز هو الموافق للأصل المؤيد بكون باب الكعبة كان ذهباً في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله)، ولا إشكال في كونه من أعظم أقسام الزخرفة، بل لا يبعد استحبابه إذا كان بقصد التعظيم فإنه مشمول لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فإنها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[3].

وبما تقدم يعلم أن نقشه بغير الذهب جائز أيضاً، إذ لا دليل على الحرمة، ولذا قال في الجواهر: إنه لم يجد دليلاً صالحاً لإثبات حرمة الزخرفة مطلقاً[4].

أقول: ويدل على ذلك بالإضافة إلى ما تقدم ـــ في مسألة النقش ـــ ما رواه

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٨ الباب ١٢ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٢) البحار: ج٥٢ ص٢٦٤.

(٣) سورة الحج: الآية ٣٢.

(٤) الجواهر: ج١٤ ص٨٩.

بل الأحوط ترك نقشه بالصور

علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو أصباغ؟ قال: «لا بأس»[1].

وأيده في الجواهر بما عن عثمان بن عفان من أنه عمّر مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بحجارة منقوشة، وجعل عمده حجارة منقوشة، وذلك لعدم إنكار الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) له، وعدم عدّه المسلمون من بدعه[2].

ومنه يعلم أن قوله: {بل الأحوط ترك نقشه بالصور} محل نظر، نعم لا بأس بكونه احتياطاً استحباباً، بل الظاهر أنه مكروه، كما قال به غير واحد، لما رواه ابن جميع، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في المساجد المصورة؟ فقال: «أكره ذلك، ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك»[3].

نعم الظاهر عدم كراهة نقشها بآيات القرآن وأحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، لأنه ليس بداخل في الأدلة المتقدمة، بل هو داخل في نشر القرآن والحديث والتمسك بالثقلين والهداية والإرشاد، ويؤيده ما رواه البرقي، عن أبي خديجة قال: «رأيت مكتوباً في بيت أبي عبد الله

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٩٤ الباب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

(٢) الجواهر: ج١٤ ص٩١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٩٣ الباب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ح١.

الثاني: لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته، وإن صار خراباً و لم يبق آثار مسجديته.

(عليه السلام) آية الكرسي قد أديرت بالبيت، ورأيت في قبلة مسجده مكتوباً آية الكرسي»[1].

ثم الظاهر إنه لو فعل المكروه بالنسبة إلى التزيين بالذهب أو الصور لم يكن لأحد أن يخرب المسجد لأجل ذلك، إلاّ أن لا يضر المسح والمحو بالمسجد إذ الكراهة لا تجوز الهدم.

نعم لا يبعد جواز العمل بما رواه ابن جعفر في قوله: مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل أيصلى فيه؟ قال (عليه السلام): «يكسر رؤوس التمائيل ويلطخ رؤس التصاوير ويصلى فيه ولا بأس»[2].

والظاهر أن وجود التصاوير يوجب كراهة الصلاة ولو كانت في غير جهة القبلة، والله العالم.

{الثاني: لا يجوز بيعه} ولا إيقاع سائر المعاملات من رهن وإجارة وهبة وغيرها عليه {ولا بيع آلاته} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورة، لأن معنى الوقف ذلك، فإن «الوقوف على ما وقفها أهلها».

{وإن صار خرابا و لم يبق آثار مسجديته} إلاّ فيما تقدم في كتاب الطهارة في باب تنجيس المسجد ووجوب إزالته، فراجع.

---

(١) المحاسن: ص٦٠٩ كتاب المرافق ح١٣.

(٢) قرب الإسناد: ص٩٤.

ثم اختلفوا في جواز بيع آلات المسجد التي هي عبارة عن الفرش والسرج وغيرهما إلى أقوال:

الأول: عدم الجواز مطلقاً، كما عن المبسوط والجامع والإصباح والتحرير والقواعد والإرشاد وغيرهم، فلا فرق بين وجود المصلحة في البيع وعدمها.

الثاني: الجواز مع المصلحة مطلقاً، كما عن المختلف والذكرى وجامع المقاصد والروض والمسالك والمدارك ونهاية الأحكام وحاشية الميسي وكشف اللثام وغيرهم، وإن اختلفت عباراتهم في التعبير.

الثالث: الجواز إذا تعذر استعمالها والانتفاع بها فيما قصده الواقف أو قرب منه، كما اختاره الجواهر.

استدل للأول: بقاعدة «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها»، وأصالة عدم الجواز.

واستدل للثاني: بأنه هو المركوز في ذهن الواقف، فليس الوقف بأكثر من ذلك، فلا ينافيه قاعدة الوقوف.

لكن الأقرب الثالث، إذ كون مثل ذلك مركوزاً غير واضح، فإنه لو انفتح هذا الباب صح بيع كل وقف حتى المسجد نفسه إذا كان جعله في مكان آخر أقرب إلى المصلحة، أو كان تبديله إلى شيء آخر أقرب إلى المصلحة، كأن يشترى بثمنه سلاحاً لصد هجوم الكفار وما أشبه، وهذا واضح البطلان، إذاً فلا يصح البيع لمطلق المصلحة، كما قال به الثاني، وكذلك لا وجه للمنع مطلقاً، فإنه إذا سقطت الآلات عن الانتفاع دار الأمر بين أن يبقى حتى يتلف، أو أن يباع ويصرف في شأن آخر من شؤون المسجد ولا

شك في أن المركوز في ذهن الواقف الذي أجرى الصيغة ليس الحبس حتى في هذه الصورة، كما أن دليل الوقوف منصرف عن مثل ذلك، فلا مانع عن إجراء معاملة عليه من بيع ونحوه لأجل المصلحة.

ثم الظاهر إنه إنما يتولى ذلك المتولي لأنه المعين لشئون المسجد، وإذا لم يكن له متول خاص تولاه الحاكم الشرعي، وإذا لم يكن حاكم أو وكيله وصلت النوبة إلى عدول المؤمنين، كما ذكر في باب التصدي للأمور العامة.

{ولا إدخاله في الملك ولا في الطريق} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الروض نسبته إليهم، وفي الجواهر إنه من القطعيات إن لم يكن من الضروريات.

أقول: ووجهه واضح، حيث إنه خلاف قاعدة الوقوف، نعم قد تكلمنا في مبحث النجاسات في إدخال المسجد في الطريق بعض الصور فراجع.

ثم مثل إدخاله في الملك إدخاله في وقف آخر، كأن يجعل جزءً من مدرسة أو حسينية أو شبههما بحيث يكون ذلك إبطالا لرسم المسجدية، لأنه خلاف قاعدة الوقوف.

ثم إنه لا يجوز صرف آلات المسجد في مسجد آخر بعد أن كان وقفاً على هذا المسجد، إلاّ إذا تعذر صرفه في هذا المسجد، أو حصل الاستغناء بالكلية عنه، كما ذكره غير واحد.

أما المستثنى منه فلما تقدم من أنه خلاف قاعدة الوقف، وأما المستثنى فلما سبق في بيع الآلة من أنه المركوز في ذهن الواقف، والقاعدة منصرفة عنه،

خلافا للشرائع وبعض آخر حيث جوزوا استعمال الآلة في غيره مطلقاً، واستدل لذلك بالأصل، وبأن المساجد لله فهي وحدة واحدة، فكما أنه يجوز استعمال الآلة في كل ناحية من نواحي المسجد الموقوف عليه، كذلك يجوز استعمالها في أي مسجد، وبأنه إحسان وما على المحسنين من سبيل، وبأن الغرض من المساجد إقامة شعائر الله، وهو حاصل في كل مسجد، وبأنه كما يجوز صرف الفاضل إلى غيره، كما ادعي على ذلك الإجماع، كذلك يجوز صرف غير الفاضل لوحدة المناط، فإن الشيء وقف على هذا المسجد في كلتا الصورتين.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ لا يقف شيء منها أمام قاعدة الوقوف، وواضح الفرق بين الفاضل وغير الفاضل، فإن الفاضل المستغنى عنه إبقائه خلاف نظر الواقف والمركوز في ذهنه فلا يشمله دليل الوقوف، بخلاف غير الفاضل، وعليه فالمتبع المركوز في نظر الواقف في الصرف في مكان آخر، مثلاً إذا وقفت للمسجد الفلاني عشرة مراوح وهو بحاجة إلى خمسة منها، صرفت البقية في مسجد ثان، لا في مدرسة أو حسينية لأنه الأقرب إلى نظر الواقف الذي وقف للمسجد وهكذا، ولو تردد المصروف إليه بين الأوسع والأضيق صرف في الأضيق للاحتياط.

{فلا يخرج عن المسجدية أبداً، ويبقى الأحكام من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه} تقدم الكلام في عدم إطلاق ذلك في كتاب الطهارة في مسائل تنجيس المسجد، فراجع.

{وتصرف آلاته في تعميره} إذا احتاج إلى تعمير، و لم يكن معمر وكانت

وإن لم يكن معمراً تصرف في مسجد آخر، وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر

الآلة فاضلة أو نحوها، أما إذا لم تكن الآلة فاضلة فلا وجه لهذا الإطلاق، إذ لم يعلم من المركوز من نظر واقف الآلة أنه يريد ذلك، ألا ترى أنك إذا قلت لواقف مروحة لمسجد يحتاج إلى التعمير، هل بيع المروحة لتصرف ثمنها في التعمير، اختلف الحال، فقد يقول نعم، وقد يقول لا.

{وإن لم يكن معمراً تصرف في مسجد آخر} كما إذا وقف مروحة لهذا المسجد فخرب وسقط عن الانتفاع، فإنه لا تبقى المروحة في هذا المسجد، لأنه خلاف المركوز في ذهن الواقف، بل اللازم أن تعلق المروحة في مسجد ثان.

{وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلا يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر} لابد وأن يريد بالتعمير الأعم من الاشتراء بالثمن مماثلاً للآلة وغيره، إذ لو أراد غير الاشتراء لمماثل الآلة لم يكن وجه لهذا الإطلاق، فإنه إذا أمكن صرف الثمن لمماثل الآلة لزوم ذلك، لأنه الأقرب إلى المركوز في أذهان الواقفين.

ثم إن الكلام المذكور في المسجد يأتي في المشاهد المشرفة وسائر الأوقاف، لأن الكل من باب واحد، ففرق الشهيد الثاني في المسالك بين المشاهد والمساجد غير واضح.

ثم إنه لو وقف الآلة لمسجد أو مشهد أو وقف آخر ثم توسع ذلك المشهد

الثالث: يحرم تنجيسه، وإذا تنجس يجب إزالتها فوراً وإن كان في وقت الصلاة مع سعته، نعم مع ضيقه تقدم الصلاة، ولو صلى مع السعة أثم لكن الأقوى صحة صلاته، ولو علم بالنجاسة أو تنجس في أثناء الصلاة لا يجب القطع للإزالة، وإن كان في سعة الوقت، بل يشكل جوازه.

أو المسجد مثلا، فالظاهر جواز استعمالها في جانبه المستحدث، سواء كان التوسع طولاً وعرضاً أو ارتفاعاً، كأن بني فوق المسجد طابق ثان، وذلك لتحقق الحكم بتحقق الموضوع.

ومما تقدم يظهر حكم تبديل الآلة إذا تركت لأجل مجيء قسم جديد، كما إذا جاءت مروحة جديدة وتركت المراوح القديمة، فإنه يجوز التبديل، لأن السابقة تكون حينئذ كالتالفة، وإذا أهدي إلى المسجد أو المشهد آلة جديدة حق للمتولي رفع القديمة لوضع الجديدة مكانها، إذ لا دليل على وجوب إبقاء القديمة وتكون القديمة حينئذ فاضلاً.

{الثالث: يحرم تنجيسه، وإذا تنجس يجب إزالتها فوراً وإن كان في وقت الصلاة مع سعته، نعم مع ضيقه تقدم الصلاة} من غير فرق بين أقسام الصلوات الواجبة، وإن كان في هذا الإطلاق تأمل.

{ولو صلى مع السعة أثم} في ترك الإزالة {لكن الأقوى صحة صلاته} فإن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده.

{ولو علم بالنجاسة أو تنجس في أثناء الصلاة لا يجب القطع للإزالة، وإن كان في سعة الوقت، بل يشكل جوازه} لحرمة قطع الفريضة، أما إذا كانت الصلاة

ولا بأس بإدخال النجاسة غير المتعدية، إلاّ إذا كان موجباً للهتك كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلا.
وإذا لم يتمكن من الإزالة بأن احتاجت إلى معين و لم يكن سقط وجوبها. والأحوط إعلام الغير إذا لم يتمكن.
وإذا كان جنباً وتوقفت الإزالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها، بل يؤخرها إلى ما بعد الغسل.

نافلة أو كانت كصلاة الأموات وجب القطع، إن قلنا بعدم وجوب الإتمام في صلاة الميت.

{ولا بأس بإدخال النجاسة غير المتعدية} إلى المسجد {إلا إذا كان موجباً للهتك كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلا}، وإذا دخل الكلب فإن كان هتكاً وجب إخراجه وإلا فلا، إذ لا دليل على وجوب الإخراج إذا لم يكن هتكا.

{وإذا لم يتمكن من الإزالة بأن احتاجت إلى معين و لم يكن سقط وجوبها} فإنه لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها.

{والأحوط إعلام الغير إذا لم يتمكن} لأنه نوع من الإزالة، فإن الإزالة الواجبة تشمل المباشرة والتسبيب، ومنه يعلم وجوب بذل المال إذا أمكنه ذلك.

{وإذا كان جنباً وتوقفت الإزالة على المكث فيه} أو دخوله في المسجدين {فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها، بل يؤخرها إلى ما بعد الغسل} لأنه من تعارض الأمر بالإزالة والنهي عن المكث والدخول في المسجدين، وظاهر قوله:

ويحتمل وجوب التيمم والمبادرة إلى الإزالة.

(عدم وجوب المبادرة) جوازها، كما لا يبعد ذلك للتخيير في صورة دوران الأمر بين المحذورين فتأمل.

{ويحتمل وجوب التيمم والمبادرة إلى الإزالة} إذا لم يكن التيمم يستلزم وقتاً بمقدار الغسل أو أكثر.

(مسألة ــ ١): يجوز أن يتخذ الكنيف ونحوه من الأمكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً، بأن يطم ويلقى عليها التراب النظيف، ولا تضر نجاسة الباطن في هذه الصورة.

ثم إنه حيث تقدمت هذه المسائل في كتاب الطهارة وشرحناها هناك اكتفينا بالإلماع إلى بعض الشروح هنا.

(مسألة ــ ١): {يجوز أن يتخذ الكنيف ونحوه من الأمكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً، بأن يطم ويلقى عليها التراب النظيف، ولا تضر نجاسة الباطن في هذه الصورة} لإطلاق الأدلة بالإضافة إلى الأدلة الخاصة:

مثل ما رواه أبو الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: وسألته عن المكان يكون حشاً ثم ينظف ويجعل مسجداً؟ قال: «يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر»[1].

وما رواه عبد الله بن سنان، عنه (عليه السلام)، قلت: فالمكان يكون حشاً زمانا فينظف ويتخذ مسجداً؟ فقال (عليه السلام): «ألق عليه من التراب حتى يتوارى فإن ذلك يطهره إن شاء الله تعالى»[2].

وما رواه عبيدالله بن علي الحلبي، عنه (عليه السلام) فقلت: أ فيصلح المكان

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٦٧ الباب ١٧ من أبواب المساجد ح١.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٦٧ الباب ١٧ من أبواب المساجد ح٢.

وإن كان لا يجوز تنجيسه في سائر المقامات.

الذي كان حشاً زماناً أن ينظف ويتخذ مسجداً؟ قال: «نعم إذا ألقي عليه من التراب ما يواريه، فإن ذلك ينظفه ويطهره»[1].

وما رواه علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن بيت كان حشاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال: «إذا نظف وأصلح فلا بأس»[2].

وما رواه محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً»[3] ومعنى على العذرة مكانها، أو إذا وضع عليها التراب.

ولا يخفى أن في بعض هذه الروايات دلالة على مطهرية الأرض لبعضها البعض، كما لم نستبعده في كتاب الطهارة.

وكيف كان، فالنجاسة في الباطن غير ضارة، إذ ليس هذا من تنجيس المسجد، فإن أدلة حرمة التنجيس منصرفة إلى الابتدائي لا الاستمراري. {وان كان لا يجوز تنجيسه في سائر المقامات} بأن ينجس عمق المسجد، بل في الجواهر دعوى الإجماع عليه وإن كان المنقول عن الأردبيلي عدم اشتراط أن يكون تحت المسجد طاهراً، لكن فيه ما لا يخفى.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٦٧ الباب ١٧ من أبواب المساجد ح٣.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٦٨ الباب ١٧ من أبواب المساجد ح٨.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٦٨ الباب ١٧ من أبواب المساجد ح٩.

لكن الأحوط ازالة النجاسة أولاً، أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

الرابع: لا يجوز إخراج الحصى منه.

{لكن الأحوط إزالة النجاسة أولاً أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر} إذ الانصراف ممنوع، فحاله حال ما إذا وقف المكان النجس مسجداً حيث يجب تطهيره فوراً، ولا إطلاق في الروايات الخاصة إذ المطلق منها مقيد بقوله (عليه السلام) في رواية ابن جعفر: «إذا نظف وأصلح»[1].

هذا، ولكن الاقرب الأول، لأن الروايات الخاصة المعمول بها الظاهرة في عدم لزوم تطهير المحل لا تقيد بهذه الرواية، لأنها أظهر من هذه، ولذا كان الغالب أفتوا بعدم لزوم التطهير، وفي الجواهر[2] الفتوى بذلك قائلاً بأنه مقتضى النصوص المعتضدة بإطلاق بعض الفتاوى إن لم يكن أكثرها، وإن جعل السيدان البروجردي والجمال الاحتياط مطلقا، ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه.

{الرابع: لا يجوز إخراج الحصى منه} كما في الشرائع، وعن النافع والإرشاد واللمعة والنفلية وحاشية الإرشاد والتلخيص والتبصرة، خلافاً لما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والذكرى والدروس والبيان والموجز، فقالوا بكراهة الإخراج أو استحباب ترك الإخراج.

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٩١ الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد ح٧.

(٢) الجواهر: ج١٤ ص١٠٠.

استدل الأولون بأنه جزء المسجد، وبجملة من الروايات:

كخبر وهب بن وهب، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح»[1].

فإنه لو لم يحرم الإخراج لم يجب الإرجاع.

ورواية الشحام عن الصادق (عليه السلام) أخرج من المسجد حصاة؟ قال: «فردها واطرحها في المسجد»[2].

وخبر محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئاً رده»[3].

وخبر معاوية عنه (عليه السلام) أخذت سكا من سكك المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات؟ فقال: «بئس ما صنعت، أما التراب والحصى فرده»[4].

واستدل الآخرون بالأصل بعد عدم نصوصية هذه الروايات في التحريم، لاشتمالها على العلة «فإنها تسبح» الظاهرة في الكراهة، وعلى لفظ «لا ينبغي» وعلى اشتمالها على الراد إلى «مسجد» لا نفس المسجد المأخوذ منه، ولو كان

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٠٦ الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٠٦ الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٥٠٥ الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٥٠٦ الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح٢.

حراماً لأنه وقف وجب الرد إلى نفس المسجد، إذ لا يجوز استعمال آلة مسجد في مسجد آخر، كما تقدم.

هذا بالإضافة إلى رواية البرقي، قال (عليه السلام): «إنما جعل الحصى في المسجد للنخامة»[1]. مما يظهر منه أنه لا شأنية له في نفسه، والذي ينبغي أن يقال إن الحصى لو كان جزءاً من المسجد أو كان آلة في المسجد كالموضوع لنخامة بأن يغطيها بالحصى فلا ينبغي الإشكال في حرمة إخراجه إلاّ للتطهير ونحوه، كما تخرج سائر آلاته للإصلاح ونحوه.

فإن هذه القرائن الموجودة في هذه الروايات لا تصلح صارفة لحكم الوقف، وقوله (عليه السلام): «في مسجد» معارض بقوله: «ردها»، فلا دلالة فيه على الرد إلى مسجد ما، وإن قيل بالدلالة يلزم أن نقول بتخصيص ذلك لحكم الوقف، إلاّ إذا قيل بجواز جعل آلة المسجد في غيره اختياراً، كما قال به بعض، وتقدم الكلام فيه، وأن الحصى لو كان قمامة جاز بل استحب إخراجه، فإنه مشمول أدلة استحباب كنس المسجد وإخراج قمامته، وهو منصرف عن هذه الروايات، كما أنه ليس مشمولاً لحكم الوقف.

ولا فرق في الحكمين، بين أن يكون حصى جزءاً في حال الوقف أو جاء بعد ذلك وصار جزءاً من الوقف المعاطاتي أو كان جزءاً سابقاً وصار قمامة، أو جاء بعنوان القمامة أو بعنوان الجزء ثم صار قمامة، كل ذلك لإطلاق الأدلة من الجانبين.

(١) المحاسن: ص٣٢٠ الكتاب العلل ح٥٨.

وإن فعل رده إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر.
نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه.
الخامس: لا يجوز دفن الميت في المسجد.

وإن اشتبه في حصى أنه جزء أو قمامة بأن لم يحكم العرف بإحدهما فالأصل جواز إخراجه، والاحتياط في ترك إخراجه.

ولذا قال في الجواهر: وأما المحتمل كونه كذلك وقمامة فلا حرمة بإخراجه ولا يجب إرجاعه للأصل، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط[1]، والله سبحانه العالم.

ومما تقدم تعرف وجه النظر في قوله: {وإن فعل رده إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر} فإن اللازم رده إلى نفس ذلك المسجد.

وفي قوله: {نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه} إذ ليس ذلك حكماً خاصاً بالتراب، بل الحصى الزائد الذي هو من القمامة أيضاً كذلك، فالحكم في التراب والحصى جزءاً وقمامةً ومشتبهاً واحد.

{الخامس: لا يجوز دفن الميت في المسجد} كما هو المشهور، واستدل له بأمور:

الأول: الإجماع المدعى.

الثاني: إنه يوجب التلويث والتنجيس، بعد وحدة حكم الظاهر والباطن كما تقدم.

الثالث: الاحتياط.

(١) الجواهر: ج١٤ ص١٠٧.

الرابع: نهي النهاية التي هي متون الأخبار.

الخامس: إنه خلاف الوقف.

لكن عن العلامة في المنتهى الميل إلى الكراهة، بل في الجواهر أنه يظهر منه ومن غيره ذلك، واستدل له بالأصل وبكون قبور جملة من الأنبياء في المسجد.

فعن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «إن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء»[1].

وبأن فاطمة (عليها سلام الله) دفنت في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)[2]، وبما ورد من أنه ما من مسجد إلاّ وبني على قبر نبي أو وصي نبي أو أن هناك رشحة من دمه (عليه السلام)[3]، كل ذلك بضميمة عدم اقتضاء الأدلة السابقة المنع، إذ الإجماع غير تام لمخالفة من عرفت، والتلويث يرد عليه أولاً: فرض عدم التلويث بجعله في ظرف ونحوه.

وثانيا: قد عرفت أن الأردبيلي يقول بعدم وحدة حكم الظاهر والباطن، فاللازم أن تكون المسألة مبنية على ذلك، والبراءة لا تدع مجالاً للاحتياط، وكون النهاية متن الأخبار لا يفيد إلاّ مرسلة لم يعلم حجيتها، وكونه خلاف الوقف أول الكلام، بل لنفرض أن الواقف لم ينو عدم الدفن وكان في المسجد سرداب متروك يمكن وضع الميت فيه، وربما نوقش في أدلة الجواز بالفرق بين المعصومين

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٣٥ الباب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٨٨ الباب ١٨ من أبواب المزار.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٥٠١ الباب ٢١ من أبواب أحكام المساجد ح١.

اذا لم يكن مأمونا من التلويث، بل مطلقاً على الأحوط.

السادس: يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها.

وغيرهم فلا يمكن أن يقاس غيرهم بهم.

وورود المسجد على المقبرة مثل وروده على الكنيف لا يضر، بخلاف ورود الميت على المسجد.

أقول: والظاهر لزوم الاحتياط بالعدم خصوصاً {إذا لم يكن مأموناً من التلويث، بل مطلقاً على الأحوط} وقد تقدم في باب الدفن حكم المسألة فراجع.

{السادس: يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه متواتر الروايات.

فعن الجابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لجبرئيل: «يا جبرئيل: أي البقاع أحب إلى الله عز وجل؟ قال: المساجد وأحب اهلها إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها»[1].

وفي رواية ثانية منه عنه (عليه السلام) مثله، إلا أنه زاد فيه: قال: «فأي البقاع أبغض إلى الله تعالى قال: الأسواق وأبغض أهلها إليه أولهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها»[2].

أقول: المراد الأبغض من المكانات المباحة فلا يقال إن المباغي أبغض الأماكن إليه سبحانه، كما أن المراد الأول دخولاً والآخر خروجاً حرصاً، لا

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٢٨ الباب ١ من أبواب المساجد ح١.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٢٨ الباب ١ من أبواب المساجد ح١.

لأجل نفقته المتوقفة على ذلك ــ كما هو واضح ــ إلى غيرهما من الروايات الكثيرة الواردة بهذا اللفظ أو نحوه.

{السابع: يستحب الإسراج فيه} فعن ابن مسعود، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، في حديث طويل: «ومن أحب أن لا يظلم لحده فلينور المساجد»[1].

وعن التهذيب والفقيه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج»[2].

وكذلك رواه المقنع والمحاسن وعن جامع الأخبار قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أدخل ليلة واحدة سراجاً في المسجد غفر الله له ذنوب سبعين سنة، وكتب له عبادة سنة، وله عند الله تعالى مدينة، وإن زاد على ليلة واحدة، فله بكل ليلة يزيد ثواب نبي ــ أقول: أي ثواب مثل عمل النبي الإسراج ــ فإذا تم عشر ليال لا يصف الواصفون ما له عند الله من الثواب، فإذا تم الشهر حرم الله جسده على النار»[3].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٠ الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح٢.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٢٦١ باب ٢٥ في فضل المساجد ح٥٣، والفقيه: ج١ ص١٥٤ باب ٣٧ في فضل المساجد ح٣٩، والجوامع الفقهية كتاب المقنع: ص٧ س٣٤، والمحاسن: ص٥٧ كتاب ثواب الأعمال ح٨٨.

(٣) جامع الأخبار: ص٨٣ فصل ٣٢.

ثم إن الإسراج لا يحتاج إلى إذن المتولي إلاّ إذا كان من التصرف في شئون المسجد، كما أن الإسراج المستحب خاص بوقت الاحتياج لا مثل وقت النهار الذي لا يحتاج فيه المسجد إليه لانصراف الأدلة إليه.

{وكنسه} بلا إشكال ولا خلاف، فعن عبد الحميد عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من كنس المسجد يوم الخميس ـــ و: خ ـــ ليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له»[1].

وعن سلام بن غانم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «من قَمَّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة، ومن أخرج منه ما يُقذّي عينا كتب الله عز وجل له كفين من رحمته»[2].

وعن زيد النرسي، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يحدث عن أبيه: «أن الجنة والحور لتشتاق إلى من يكسح ـــ أي يكنس ـــ المسجد أو يأخذ منه القذى»[3].

وعن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه رأى ليلة

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٧٠ الباب ١٩ من أبواب المساجد ح١.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٧٠ الباب ١٩ من أبواب المساجد ح٢.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٧١ الباب ١٩ من أبواب المساجد ح٣.

المعراج هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس ـــ إلى أن قال ـــ ومن أحب أن لا تأكله الديدان تحت الأرض فليكنس المساجد»[1]، الحديث.

ثم الظاهر أن الاستحباب يشمل الكانس والمخرج للقذى فهما مستحبان، كما أن الظاهر استحباب الكنس وإن لم يحتج لمزيد التنظيف، ومناط الكنس موجود في الغَسل المتداول في هذه الأزمنة، كما أنه يشمل تنظيف مثل التربة المقدسة الموجودة في المسجد.

{والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى، وفي الخروج باليسرى} بلا إشكال ولا خلاف.

فعن يونس، عنهم (عليهم السلام) قال: قال: «الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت، وباليسرى إذا خرجت»[2].

وفي الفقيه: «ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى، وليقل: بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح لنا أبواب رحمتك، واجعلنا من عمار مساجدك، وجل ثناء وجهك. وإذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل: اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك»[3].

وكذلك ورد تقديم اليمنى في الدخول في

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٧١ الباب ١٩ من أبواب المساجد ح٤.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٧٣ الباب ٢١ من أبواب المساجد ح١.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٥٥ باب ٣٧ في فضل المساجد ح٤٥.

رواية المكارم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتقديمها عند الخلاء[1] في الخروج.

وفي رواية الهداية، عن الصادق[2]، ورواية جامع الأخبار من فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)[3]، إلى غيرها من الروايات.

{وأن يتعاهد نعله تحفظاً عن تنجيسه} بأن يجدد بها عهداً، والتفاعل يأتي بمعنى ذلك، إذ لا يلزم فيه أن يكون بين اثنين، مثل "قاتلهم الله".

فعن قداح، عن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام) قال: النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم» الحديث[4].

وعن مكارم الأخلاق، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ــ في حديث ــ: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد»[5].

والظاهر أن المراد بذلك أعم من النعل، فيشمل كل حذاء، كما يشمل خشبه الأقطع ونحوها، وليس ذلك للتحفظ عن التنجيس فقط، بل عن التوسيخ أيضاً، وكذلك بالنسبة إلى الرِجل إذا احتمل نجاستها أو وساختها المعدية.

نعم لا باس إذا كانت نجسة وطهرت بالمشي.

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٩٧ الباب العاشر، الفصل الثاني.

(٢) الجوامع الفقهية، كتاب الهداية: ص٥٢ س٤.

(٣) جامع الأخبار: ص٨٠ فصل ٣٢.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٥٠٤ الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٥) مكارم الأخلاق: ص١٢٣ الباب السادس، الفصل الثامن.

ففى رواية الحلبي، في باب مطهرية الأرض، قوله (عليه السلام): إن بينكم وبين المسجد زقاقا قذراً، فقال (عليه السلام): «لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً»[1].

وروايته الأخرى: إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته؟ فقال (عليه السلام): «أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة»؟ قلت: بلى، قال (عليه السلام): «فلا بأس»[2].

{وأن يستقبل القبلة} عند الدخول {ويدعو ويحمد الله ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه جملة من الروايات كرواية الفقيه المتقدمة.

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، «إنه كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[3].

وفي جامع الأخبار قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا دخل المسجد يضع رجله اليمنى، ويقول: بسم الله وعلى الله توكلت، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله. وإذا خرج يضع رجله اليسرى ويقول: بسم الله أعوذ بالله من

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٧ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ح٩.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٥٠ في ذكر المساجد.

الشيطان الرجيم، ثم قال: يا علي من دخل المسجد ويقول كما قلت تقبل الله صلاته، وكتب له بكل ركعة صلاها فضل مائة ركعة، فإذا خرج يقول مثل ما قلت غفر الله له الذنوب ورفع له بكل قدم درجة، وكتب الله له بكل قدم مائة حسنة، وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا دخل العبد المسجد وقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال الشيطان الرجيم: آه كسر ظهرى، وكتب الله له بها عبادة سنة، وإذا خرج من المسجد يقول مثل ذلك كتب الله له بكل شعرة في بدنة مائة حسنة ورفع له مائة درجة. وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا دخل المؤمن في المسجد فيضع رجله اليمنى قالت الملائكة: غفر الله لك، وإذا خرج فوضع رجله اليسرى قالت الملائكة: حفظك الله وقضى لك الحوائج وجعل مكافئتك الجنة»[1].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة، وفي بعضها قراءة الدعاء حين الخروج من البيت وفي بعضها قراءة آية الكرسي والمعوذتين والتسبيح والتحميد والتكبير إلى غير ذلك، فراجع كتب الأخبار لتجدها مفصلا.

وأما استقبال القبلة فيدل عليه ما رواه العلاء، عمن رواه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلاّ طاهراً، وإذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسمّ حين تدخله واحمد الله وصلّ على النبي (صلى الله عليه وآله)[2].

(١) جامع الأخبار: ص٨٠ فصل ٣٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٥١٦ الباب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد ح٢.

أقول: ولا يستبعد فهم قراءة مطلق الدعاء والأذكار والصلوات والقرآن من المناط في هذه الروايات المختلفة، ثم إني لم أجد رواية ولا فتوى باستحباب تقبيل الباب عند الدخول، ولعل ما يفعله بعض الناس إنما هو لمجرد الاحترام وإظهار الحب.

نعم ورد في آداب المشاهد تقبيل العتبة، ولعل الناس أخذوه من هناك للمناط، وما ورد أن المساجد بنيت على دم الأنبياء أو أجسادهم كما تقدم، كما إني لم أجد من ذكر استحباب هذه الأدعية عند دخول المشاهد، بل ظاهر ما ورد لها من الآداب والأدعية أن هذه الأدعية ليست لها.

{وأن يكون على طهارة} بلا إشكال لما تقدم في رواية العلاء.

وعن الفقيه، قال: روي أن في التوارة مكتوباً أن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي، ألا أن على المزور كرامة الزائر، ألا بشّر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة»[١].

وعن ثواب الأعمال روايته، عن الصادق (عليه السلام) قال: «مكتوب في التوراة أن بيوتي»[٢].

وعن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله تبارك وتعالى: «ألا أن بيوتي في الأرض المساجد تضيء لأهل السماء كما

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٥٤ باب ٣٧ في فضل المساجد ح٤٣.

(٢) ثواب الأعمال: ص٥١ ثواب إتيان المساجد.

تضيء النجوم لأهل الأرض، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لعبد توضأ في بيته»[1] ثم ذكر مثل الحديث السابق، إلى غيرها من الروايات.

والطهارة تشمل الوضوء والغسل الكافي عنه، والتيمم بدلاً عنهما، بل الظاهر كراهة الدخول بلا وضوء، ففي جامع الأخبار قال (صلى الله عليه وآله): «لا تدخل المساجد إلاّ بالطهارة، ومن دخل مسجداً بغير طهارة فالمسجد خصمه»[2].

{الثامن: يستحب صلاة التحية بعد الدخول، وهي ركعتان، ويجزي عنها الصلوات الواجبة أو المستحبة} بلا إشكال ولا خلاف، ولا فرق في الدخول بين أن يكون لأجل المرور أو لأجل الصلاة أو غير ذلك، ويدل على كل ذلك جملة من الروايات:

فعن الفقيه في حديث المناهي عنه (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين»[3].

وعن لب اللباب عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «ولا تتخذوا المساجد طرقاً، وروي «إن من الجفاء أن تمر بالمسجد ولا تصلي فيه»[4].

(١) الوسائل: ج١ ص٢٦٨ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح٥.

(٢) جامع الأخبار: ص٨٣ فصل ٣٢.

(٣) الفقيه: ج٤ ص٢ باب ١ في جمل من مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) ح١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٩ الباب ٥١ من أحكام المساجد ح١.

وعن أبي ذر (ره) قال: دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو في المسجد جالس وحده فاغتنمت خلوته، فقال لي: يا أبا ذر إن للمسجد تحية، قلت: وما تحيته؟ قال (صلى الله عليه وآله): «ركعتان تركعهما» ثم التفت إليّ، فقلت: يا رسول الله أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: «خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء أكثر»[1].

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، أنه كان يقول: «من حق المسجد إذا دخلته أن تصلي فيه ركعتين، ومن حق الركعتين أن تقرأ فيهما بأم القرآن، ومن حق القرآن أن تعمل بما فيه»[2].

وعن عبد الرحمان بن عبيد وغيره، قالوا: لما دخل أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفة أقبل حتى دخل المسجد فصلى ركعتين ثم صعد المنبر[3].

قال في الحدائق: والمشهور أن هذه الصلاة قبل الجلوس استحباباً، وهو الظاهر من فحاوى الأخبار، وإن لم تكن عليه صريحاً، ويكفي فيها الفريضة أو نافلة غيرها[4].

أقول: وجه الظهور مناسبة التحية للابتداء بها قبل الجلوس، وأما وجه ما ذكروا من الاكتفاء فهو إطلاق الأدلة، وإن كان الأفضل عدم التداخل.

---

(١) معاني الأخبار: ص٣٣٣ باب معنى تحية المسجد ح١.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٥٠ في ذكر المساجد.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٢ الباب ٣٣ من أبواب أحكام المساجد ح٢.

(٤) الحدائق: ج١٠ ص٥٤٦.

التاسع: يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد.
العاشر: يستحب جعل المطهرة على باب المسجد.

{التاسع: يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد} بلا إشكال ولاخلاف، فعن الحسين بن يزيد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن علي بن الحسين (عليه السلام) استقبله مولى له في ليلة باردة، وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية، فقلت له: جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين؟ قال: فقال (عليه السلام): إلى مسجد جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أخطب الحور العين إلى الله عز وجل»[1]. إلى غير ذلك من الروايات.

{العاشر: يستحب جعل المطهرة على باب المسجد} المراد بالمطهرة محل الحدث والخبث، والمراد باستحباب ذلك أن لا يجعل محل التوضي والتنظيف والتخلي في صدر المسجد أو وسطه أو في زواياه ولا في الخارج بعيداً عنه، فيما إذا كان الوقف لم يشمل محل الخبث وإلاّ حرم، أما بالنسبة إلى الوضوء والغسل والتنظيف فإنه لا يحرم جعله في المسجد بعد وقفه إذا لم يمنع المصلين.

وكيف كان، فيدل على الحكم بعد الاعتبار وعدم الخلاف المحكي عن الرياض ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٠٣ الباب ٢٣ من أبواب أحكام المساجد ح١.

رسول الله (صلى الله عليه وآله): «جنبوا صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم»[1].

وعن السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ضعوا المطاهر على أبواب المساجد»[2].

وعن الراوندي، عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «جنبوا مساجدكم مجانينكم ــ إلى أن قال ــ وضعوا المطاهر على أبوابها»[3].

وفي رواية الجعفريات، قوله (عليه السلام): «وضعوا المطاهر على أبوابها»[4].

ولا تخفى أن هذه الروايات يستفاد منها ثلاثة أمور:

الأول: جعل المطهرة.

الثاني: عدم جعلها داخل المسجد، ولو كانت سابقة على الوقف و لم توقف مسجداً.

الثالث: عدم بعد المطهرة عن المسجد ولو بعداً بكونها خلف المسجد.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٩٥ الباب ٣٢ من أبواب المساجد ح٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٠ الباب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٠ الباب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

(٤) الجعفريات: ص٥١.

{الحادي عشر: يكره تعلية جدران المساجد} كما ذكره جماعة من الفقهاء، بل تبنى وسطاً، ومرجعه إلى العرف كما عن الروضة.

واستدلوا لكراهة التعلية بأنه مخالف السنة الفعلية، إذ حائط مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان قامة، ولأنه يوجب الاطلاع على عورات الناس لو رقى إلى سطحها المرتفع، ولما ورد من النهي عن رفع البناء لأزيد من سبعة أذرع أو ثمانية، وأن الزائد مسكن الجن والشياطين.

لكن في كل ذلك نظر، إذ لا دلالة للفعل، والاطلاع لا يوجب الكراهة الشرعية، والمنصرف من أدلة كراهة البناء العمارات للسكنى، مضافاً إلى ما ورد من أن كتابة آية الكرسى ترفعها، والأظهر لدي استحباب التعلية، لقوله سبحانه: ﴿في بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أن تُرْفَعَ﴾[1]، فإن الظاهر الرفعة البنائية، وإن فسر بالرفعة المعنوية، فإنه لا منافاة بينهما، كما في قوله تعالى: ﴿إنما الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2] حيث لا ينافي ظاهره مع كونه في الباطن يراد به النجاسة المعنوية، ويؤيده أنه من تعظيم الشعائر، وأن الكعبة وهي من المسجد بنيت رفيعة في زمن إبراهيم (عليه السلام)، ثم في زمنهم (عليهم السلام)، كما هو مذكور في كتاب الحج، فراجع.

هذا بالإضافة إلى علو جدار مسجد الكوفة والقدس وغيرهما مما ظاهره ولو بمعونة أصالة عدم حدوث الزيادة، أنهما كانا كذلك في زمانهم (عليهم السلام)،

---

(١) سورة النور: الآية ٣٦.

(٢) سورة التوبة: الآية ٢٨.

وإلى السيرة المستمرة في غالب مساجد المدن، بل من غير المناسب جداً، بل خلاف التعظيم المأمور به أن يكون المسجد أخفض من بيوت الناس، وكذلك حال المشاهد، والأفضل عندي أن يكون إما بناء المسجد أرفع من العمارات المحيطة به، أو أن يكون الطابق الفوقاني من البنايات للمساجد، مع وضوح أنه مسجد ويصعد إليها بالصعادات الكهربائية، أو أن يجعل للمسجد علماً مرتفعاً يكون سبباً لهيبة المسجد.

{و} يكره {رفع المنارة عن السطح} فعن علي (عليه السلام)، أنه مر على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال: «لا ترفع المنارة إلاّ مع سطح المسجد»[1].

وعن أبي هاشم الجعفري، قال: كنت عند أبي محمد (عليه السلام)، فقال: «إذا خرج القائم (عليه السلام) أمر بهدم المنار والمقاصير التي في المساجد» فقلت في نفسي: لأي معنى هذا؟ فأقبل علي وقال: «معنى هذا أنه محدثة مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة»[2].

وفي رواية ابن عباس، في علامات القيامة، مما ظاهره أنه مما ينبغي تركه: قال (صلى الله عليه وآله): «وتحلى المصاحف وتطول المنارات»[3].

أقول: لكن لا يبعد أن تكون الكراهة لأجل إشراف المؤذن على بيوت

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٠٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد ح٢.

(٢) كشف الغمة: ج٣ ص٢٠٨ في حياة الإمام العسكري (عليه السلام).

(٣) الوسائل: ج١١ ص٢٧٧ الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ح٢٢.

الناس، فإذا سلمت عن ذلك، كما لو كبر في المكبرات وكانت المنائر أعلاما فقط لم يكره، ويدل عليه ما رواه الدعائم: أن علياً (عليه السلام) رأي مأذنة طويلة فأمر بهدمها، وقال: «لا يؤذن على أكبر من سطح المسجد»[1].

{ونقشها بالصور غير ذوات الأرواح} كما تقدم الكلام، وكأنه قيده بغير ذوات الأرواح لأن نقش ذوات الأرواح تصوير محرم، لكن فيه: إنه يمكن أن لا يكون محرماً، بما إذا كانت ناقصة فيدخل في حكم الكراهة، ولذا أطلق الشرائع بقوله: ونقشها بالصور[2]، وقال في الجواهر: ذوات الأرواح وغيرها[3].

{وأن يجعل لجدرانها شُرَفاً} كما ذكره غير واحد، وهى جمع شرفة، على وزن غرف وغرفة، وهي ماتبنى في أعلى الجدار مما يسمى بالفارسية (كنگره)، وذلك لجملة من الروايات:

كرواية الفقيه، عن الباقر (عليه السلام): «رأى علي (عليه السلام) مسجداً بالكوفة وقد شرف قال: كأنه بيعة، إن المساجد لا تشرف تبنى جماً»[4].

ورواية طلحة، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قريبا منه[5].

وفي رواية أبي بصير، في حديث قيام القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف):

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٤٧ في ذكر الأذان والإقامة.

(٢) شرايع الإسلام: ج١ ص٩٥ ط الوفاء.

(٣) الجواهر: ج١٤ ص٩١.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٥٣ باب ٣٧ في فضل المساجد ح٣١.

(٥) التهذيب: ج٣ ص٢٥٣ باب ٢٥ في فضل المساجد ح١٧.

«ويكون المساجد كلها جُمّاً لا شرف لها، كما كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[1].

وفي حديثه الآخر، عن الباقر (عليه السلام) في حديث قيام القائم (عليه السلام): «ولم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف إلا هدمها وجعلها جماً»[2].

وعن الرضا (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ابنوا المساجد واجعلوها جُمّاً»[3].

ثم إن الشُرَف مكروهة بكل أقسامها، فإنها في مقابل الجُمّا، كالنعجة التي لا قرون لها.

{وأن يجعل لها محاريب داخلة} كما ذكره غير واحد، بل عن الذكرى نسبته إلى الأصحاب.

ثم إن المحراب يستعمل في أربعة أمور:

الأول: المقصورة التي تبنى غرفة في داخل المسجد كما أحدثها معاوية وغيره من الجبارين لحفظ أنفسهم عن القتل بعد أن قتل علي (عليه السلام) في المحراب.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٦٢ الباب ١٤ من أبواب المساجد ح٤.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٦٢ الباب ١٤ من أبواب المساجد ح٤.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٦٢ الباب ١٤ من أبواب المساجد ح٧.

الثاني: المحراب المصنوع في داخل المسجد شبه المقامات في مسجد الكوفة.

الثالث: المحراب الداخل في الحائط كثيراً بحيث يحول بين المأمومين وبين الإمام في غير من بحيال فتحة المحراب، فلا يرى الإمام مَن على يمينه وعلى يساره.

الرابع: ما يجعل علامة في حائط المسجد، وإن كان داخلاً قليلاً لتميز القبلة، ولأجل أن يستقيم الصف الأول خلف الإمام.

والظاهر كراهة ما عدا الأخير، لشمول إطلاق النص والفتوى لها، أما هذا القسم فهو منصرف عنهما، بل يشمله قوله تعالى: ﴿**يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحاريبَ**﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿**كُلَّما دَخَلَ عَلَيْها زَكَرِيَّا الْمِحْرابَ**﴾[2]، بعد استصحاب الشرائع السابقة كما حقق في محله.

وقد اختلف كلام جملة من الفقهاء في ذكر الأقسام في هذا الباب، كما أنهم ذكروا المقصورة في باب صلاة الجماعة.

وكيف كان، فيدل على الكراهة جملة من الروايات:

فعن الباقر (عليه السلام): «وكان علي (عليه السلام) إذا رأى المحاريب في المساجد كسرها، ويقول: كأنها مذابح اليهود»[3].

---

(١) سورة السبأ: الآية ١٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣٧.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٦١ الباب ١٤ من أبواب المساجد ح١.

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، «أنه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد، ويقول: كانها مذابح اليهود»[1].

وعن حبة العُرَني: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «كأني أنظر إلى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلّمون الناس القرآن كما أنزل، إن قائمنا إذا قام كسره وسوى قبلته»[2].

ثم إنه يدل على جواز القسم الرابع، بالإضافة إلى الانصراف والآيات: رواية الاحتجاج حيث قالوا: ــ أي مشركو العرب لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ــ كما أمرتم بالسجود بزعمكم إلى جهة مكة ففعلتم ثم نصبهتم في غير ذلك بأيديكم محاريب فسجدتم إليها وقصدتم الكعبة لا محاريبكم وقصدتم بالكعبة إلى الله عز وجل لا إليها[3]، الحديث.

فإنه يستفاد من هذا وجود المحاريب في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله).

{الثاني عشر: يكره استطراق المساجد إلاّ أن يصلي فيها ركعتين} كما ذكره غير واحد مطلقين للكراهة من دون قيد (إلا ...)، لكن قال في الجواهر: ظاهر خبر المناهي ــ الآتي ــ ارتفاع الكراهة بالصلاة ركعتين[4].

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٦١ الباب ١٤ من أبواب المساجد ح٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٨ الباب ٧ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

(٣) الاحتجاج: ج١ ص٢٢.

(٤) الجواهر: ج١٤ ص١١١.

وكذا القاء النخامة والنخاعة.

أقول: ورد في خبر المناهي، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين»[1]. وهذا يدل على القيد.

لكن في خبر لب اللباب، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «ولا تتخذوا المساجد طرقاً»، ثم قال الراوندي: وروي «إن من الجفاء أن تمر بالمسجد ولا تصلي فيه»[2].

فالقول بالكراهة مطلقاً وإن صارت أخف إذا صلى، هو الأقرب، بل مقتضى التسامح إطلاق الكراهة، ولا يبعد إلحاق المشاهد بالمساجد في هذه الجهة.

{وكذا إلقاء النخامة والنخاعة} وهما شيء واحد، أو بينهما عموم من وجه، أو مطلق، وكان الأولى ذكر البصاق أيضاً.

وكيف كان، فهذا كله مكروه بلا إشكال ولا خلاف، لجملة من الروايات المطلقة الدالة على لزوم احترام المسجد، والخاصة. فمن الأولى: مارواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العلة في تعظيم المساجد؟ فقال: »إنما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض»[3].

وما رواه يونس بن يعقوب، قال: سمعت الصادق (عليه السلام) في حديث

---

(١) الفقيه: ج٤ ص٢ باب ١ في جمل من مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) ح١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٩ الباب ٥١ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٥٥٦ الباب ٧٠ من أبواب أحكام المساجد ح١.

يقول: «ملعون ملعون من لم يوقر المسجد»[1] الحديث. إلى غيرهما من الروايات.

ومن الثانية: ما رواه الفقيه، عن علي (عليه السلام) في حديث المناهي قال: «ونهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن تقليم الأظفار بالأسنان، وعن السواك في الحمام، والتنخع في المساجد»[2].

وفي حديث آخر، عنه (عليه السلام): «ونهى عن التنخع في المساجد»[3].

وعن دعائم الإسلام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أنه نهى عن النخامة في القبلة وأنه (صلى الله عليه وآله) رأى نخامة في قبلة المسجد فلعن صاحبها وكان غائباً فبلغ ذلك امرأته فأتت فحكت النخامة وجعلت مكانها خلوقاً، فأثنى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليها لما حفظت من أمر زوجها»[4].

وعن أبي زرعة، أن النبي (صلى الله عليه وآله) رأى نخامة في قبلة المسجد فأمر بها فحكّت، وقال فيه قولاً شديداً[5].

وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: «إن المسجد ليتزوي من النخامة كما تتزوي الجلدة في النار إذا انقبضت واجتمعت»[6].

---

(١) البحار: ج٨٠ ص٣٦١ ح١٤.

(٢) الفقيه: ج٤ ص٢ باب ١ في جمل من مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) ح١.

(٣) انظر: أمالي الصدوق: ص٣٤٤ ــ المجلس ٦٦.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٣ في ذكر الكلام في الصلاة.

(٥) الجعفريات: ص٢٥١.

(٦) الوسائل: ج٣ ص٥٠٠ الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد ح٥.

وعنه (صلى الله عليه وآله): «من ردّ ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه، وكتب له بها حسنة، وحط عنه بها سيئة»، وقال: «لا تمر بداء في جوفه إلاّ أبرئته»[1].

وفي الفقيه وغيره، عن الصادق (عليه السلام)، يقول: «من تنخع في المسجد ثم ردّها في جوفه لم يمر بداء في جوفه إلاّ أبرئته»[2].

وعن الفقيه، رأى (صلى الله عليه وآله) نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطاب فحكها، ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته، وقال الصادق (عليه السلام): «وهذا يفتح من الصلاة أبوابا كثيرة»[3]، إلى غيرها من الروايات.

{والنوم إلاّ لضرورة} فقد ذكر كراهة النوم جماعة كبيرة، بل عن المدارك نسبة الكراهة إلى قطع الأصحاب، وعن حاشيته إلى المشهور، وعن الذكرى إلى الجماعة.

وعلى أي حال، فليس هو بحرام قطعاً، بل عن كشف اللثام أنه مجمع عليه قولاً وفعلاً، وأما استثناء الضرورة ــ والمراد به الضرورة العرفية لا الدقية كنوم المساكين الذين لا مأوى لهم وما أشبه ذلك ــ فهو الذي ذكره الشهيد وغيره، والحكم كذلك في المستثنى منه والمستثنى، أما الأول فلجملة من الروايات:

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٨٦ الباب ٢٥ من أبواب المساجد ح٨.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٥٢ باب ٣٧ في فضل المساجد ح٢٢.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٨٠ باب ٤٢ في القبلة ح٩ و١٠.

فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «من نام في المسجد بغير عذر ابتلاه الله بداء لا زوال له»[1].

وعن التهذيب، قال: روى أصحابنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «لا ينام في مسجدي أحد ولا يجنب فيه أحد»[2]، الحديث.

وعن جابر، قال: كنا ننام في المسجد ومعنا علي (عليه السلام)، فدخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: «قوموا فلا تناموا في المسجد، فقمنا لنخرج، فقال: أما أنت فنم يا علي فقد أذن لك»[3].

ثم الظاهر من الروايات أشدية الكراهة بالنسبة إلى المسجدين.

وعن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: «لا بأس به إلاّ في المسجدين، مسجد النبي (صلى الله عليه وآله)، والمسجد الحرام»، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام، فربما نام ونمت، فقلت له في ذلك، فقال: «إنما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأما النوم الذي في هذا الموضع فليس به بأس»[4].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٩ الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ح٢.

(٢) التهذيب: ج٦ ص١٥ باب ٥ في تحريم المدينة وفضلها ح١٤.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٩ الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٩١ الباب ٣١ من أبواب المساجد ح١.

ويظهر من بعض الروايات أن النوم في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) أشد كراهة، فعن علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن النوم في المسجد الحرام؟ قال (عليه السلام): «لا بأس». وسألته عن النوم في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال: «لا يصلح»[1].

وأما المستثنى، فيدل عليه جملة من الروايات، وفي بعضها دلالة على عدم شدة الكراهة وعدم الحرمة.

فعن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله)؟ قال (عليه السلام): «نعم فأين ينام الناس»[2].

وعن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النوم في المسجد الحرام، قال: «هل بد للناس من أن يناموا في المسجد الحرام لا بأس به» قلت: الريح يخرج من الإنسان؟ قال (عليه السلام): «لا بأس به»[3].

وعن أبي الحسن في حديث وفاة أمير المؤمنين (عليه السلام): «وكان من كرم أخلاقه أنه يتفقد النائمين في المسجد ويقول للنائم: الصلاة يرحمك الله»، الحديث[4].

---

(١) قرب الإسناد: ص١٢٠.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٩٦ الباب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٣) قرب الإسناد: ص٦٠.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٥٢ الباب ٣٤ من أبواب التعقيب ح٣.

ورفع الصوت

وفي رواية العلل، قصة نوم علي (عليه السلام) في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)[1].

وفي رواية الأمالي حديث نوم الإمام الحسين (عليه السلام) في مسجده (صلى الله عليه وآله) حيث جاء ليودعه للخروج إلى العراق[2].

وفي رواية ابن حماد، أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان نائماً في الحجر فأتاه جبرئيل فهمزه برجله فاستيقظ[3]. إلى غيرها من الروايات.

{ورفع الصوت} بلا إشكال ولا خلاف، ففي الفقيه عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشرائكم وبيعكم والضالة والحدود والأحكام»[4].

وعن علي (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم»[5]، الحديث.

وكذا ورد النهي عن ذلك في حديث علي بن أسباط، عن الصادق (عليه السلام)[6].

(١) علل الشرايع: ص١٨٥ باب ١٤٩ من الجزء الأول ح٢.

(٢) أمالي الصدوق: ص١٢٩ المجلس الثلاثون ح١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٣ الباب ١٨ من أبواب الأذان والإقامة ح٦.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٥٤ باب ٣٧ في فضل المساجد ح٣٨.

(٥) الجعفريات: ص٥١.

(٦) الوسائل: ج٣ ص٥٠٧ الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح١.

إلا في الأذان ونحوه.

وفي حديث الراوندي عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) عن الرسول (صلى الله عليه وآله)، قال: «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم إلاّ بذكر الله تعالى»[١].

وفي حديث الدعائم، عن علي (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أن تقام الحدود في المساجد، وأن يرفع فيها الصوت»[٢].

وعن يحيى بن سعيد، عن الباقر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا عملت أمتي خمسة عشر خصلة حل بها البلاء ـــ إلى أن قال ـــ وارتفعت الأصوات في المساجد»[٣]. إلى غيرها من الروايات.

{إلاّ في الأذان ونحوه} كالخطبة والذكر، أما الأولان فلوضوح أنه كان يؤذن في المساجد منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وآله) وقد كان الإمام علي (عليه السلام) يؤذن بصوت رفيع في مسجد الكوفة، وكذلك كان الرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام علي والحسن (عليهما السلام) يخطبون في المساجد بصوت رفيع، وأما الذكر فلما تقدم في رواية الراوندي، والظاهر أن القرآن كذلك أيضاً، لأنه ذكر ولو قيل بانصرافه عنه فلا شك في المناط.

---

(١) البحار: ج٨٠ ص٣٤٩ ح٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٤٩، في ذكر المساجد.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٩٧ الباب ٣٢ من أبواب المساجد ح١١.

{وإنشاد الضالة} بلا إشكال، كما في رواية الفقيه المتقدمة.

وعن علي بن أسباط، عن بعض رجاله، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والحدود ورفع الصوت»[1].

وفي الدعائم، عن علي (عليه السلام)، في حديث «أنه نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن ينشد فيها الضالة»[2].

وفي الفقيه: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن ينشد الضالة في المسجد»[3].

ومرسل الفقيه: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): قولوا لا رد الله عليك، وإنها لغير هذا بنيت»[4].

ورواية الجعفريات، قوله (عليه السلام): «ولا ينشد فيه ـــ أي في الحرم ـــ ضالته في المسجد الحرام»[5].

وهذه الروايات محمولة على الكراهة، لجملة من القرائن، والتي منها ما رواه

(١) التهذيب: ج٣ ص٢٤٩ باب ٢٥ في فضل المساجد ح٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٤٩، في ذكر المساجد.

(٣) الفقيه: ج٤ ص٤ باب ١ في جمل من مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) ح١.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٥٤، باب ٣٧ في فضل المساجد ح٣٧.

(٥) الجعفريات: ص٧١.

ابن جعفر (عليه السلام) قال: وسألته (عليه السلام) عن الضالة أيصلح أن ينشد في المسجد؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[1].

ثم الظاهر أن كلاً من السؤال عن الضالة والأخبار عن الضالة مكروه، ولا فرق في الضالة بين المتاع والحيوان والإنسان.

{وخذف الحصى} فإنه نوع لعب وعبث لا يليق بالمسجد، بل الظاهر كراهته مطلقا وإن كان في المسجد آكد، وقد ذكره جملة من الفقهاء.

ويدل عليه ما رواه التهذيب عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، أن النبي (صلى الله عليه وآله) أبصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد، فقال (صلى الله عليه وآله): «ما زالت تلعن حتى وقعت، ثم قال (عليه السلام): الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط ثم تلى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾[2] قال هو الخذف»[3].

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله[4].

وعن الغوالي مرسلا عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله[5].

وعن زياد بن المنذر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «الخذف

---

(١) التهذيب: ج٣ ص٢٤٩ باب ٢٥ في فضل المساجد ح٣.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٢٩.

(٣) التهذيب: ج٣ ص٢٦٢ باب ٢٥ في فضل المساجد ح٦١.

(٤) الجعفريات: ص١٥٧.

(٥) عوالي اللئالي: ج١ ص٣٢٧ ح٧٢.

وقراءة الأشعار غير المواعظ ونحوها.

بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط»[1].

أقول: الخذف في الروايات بالمعجمات، وقد اختلف في أنه الوضع في بطن الإبهام والرمي بالسبابة أو مطلق الرمي، لكن الظاهر أن المكروه كل أقسام الخذف، إما إطلاقا أو مناطا، ولذا أطلق جماعة من الفقهاء ذلك، بل يشمل الكراهة كل أمثال ذلك، ولو الخذف ببنادق مصنوعة وما أشبه لما تقدم من قوله (صلى الله عليه وآله): «إنما لغير هذا بنيت» بالإضافة إلى المناط.

{وقراءة الأشعار غير المواعظ ونحوها} أما المستثنى منه فهو المشهور، وأما المستثنى فقد ذكره جمع كالشهيدين والكركي والمدارك والفاضل الاصبهاني والمحدث الكاشاني وصاحب الجواهر وغيرهم.

فعن جعفر بن إبراهيم، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فضّ الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن».

وفي حديث المناهي: أنه (صلى الله عليه وآله)[2] نهى أن ينشد الشعر أو ينشد الضالة في المسجد[3].

وتحمل هذه على الكراهة بقرينة ما رواه ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام): سأله أيصلح أن ينشد الشعر في المسجد؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»[4].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٥١٤ الباب ٣٦ من أبواب أحكام المساجد ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٩٢ الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٣) الفقيه: ج٤ ص٤.

(٤) وسائل: ج٣ ص٤٩٣ الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ح٢.

وأما المستثنى، فلصحيح ابن يقطين سأل أبا الحسن عن إنشاد الشعر في الطواف؟ فقال (عليه السلام): «ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به»[١].

هذا بالإضافة إلى انصراف الشعر إلى الذي كان متعارفاً في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من الباطل واللغو، وإن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان ينشد بين يديه الأشعار في المسجد، وكان علي (عليه السلام) ينشدها في المسجد، وأنشدت فاطمة (سلام الله عليها):

قد كان بعدك أنباء وهنبثة، الأبيات.

وعن الإمام السجاد (عليه السلام) أنه أنشد الأشعار في المسجد الحرام[٢]، إلى غير ذلك، ولذا جرت على ذلك السيرة، كما ذكره الكركي في محكي كلامه.

{والبيع والشراء} بلا إشكال ولاخلاف، كما تقدم في جملة من الروايات، ومثلها غيرها، والظاهر التعدي إلى كل المعاملات للمناط والعلة الواردة في أن المساجد بُنيت لغير ذلك، وكذلك يتعدى إلى مثل الطلاق.

أما الأمور القربية كالنذر والوقف والعتق، فالظاهر استثناؤها، كما ذكره الجواهر وألحق بها النكاح، قال في الجواهر: ولعل النكاح منها ــ أي من القربات المستثناة ــ[٣] كما أن الظاهر أن المقاولة ونحوها حالها حال المعاملة.

{والتكلم في أمور الدنيا} سواء كان حراماً أو مباحاً أو مكروهاً، ولا منافاة بين الحرمة الذاتية والكراهة العرضية بالمعنى الذي ذكروه في الأصول من إمكان

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٦٤ الباب ٥٤ من أبواب الطواف ح١.

(٢) انظر: البحار: ج٤٣ ص١٩٦ وج ٤٦ ص٥١.

(٣) الجواهر: ج١٤ ص١١٥.

الجمع بين الأحكام وذلك للعلة المتقدمة في النبوي أنها لغير هذا بنيت، ولجملة من الروايات الخاصة.

كرواية مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن رطانة الأعاجم»[١].

وعن ورام في كتابه، عن علي (عليه السلام)، قال: «يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيعقدون حلقاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة»[٢].

وعن جامع الأخبار، عن الباقر (عليه السلام) مثله[٣].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رأى قاصّاً في المسجد فضربه بالدرة»[٤].

وعن المناقب أنه رأى علي بن الحسين (عليه السلام) الحسن البصري عند الحجر الأسود يقص فقال: «يا هناه ــ أي يا هذا ــ أترضى نفسك للموت»؟ قال: لا، قال: «فعملك للحساب»؟ قال: لا، قال: فثم دار العمل»؟ قال: لا، قال: «فلله في الأرض معاذ غير هذا البيت»؟ قال: لا، قال: «فلم تشغل الناس عن الطواف» ثم مضى[٥].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٩٥ الباب ١٦ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٢) تنبيه الخواطر: ج١ ص٦٩.

(٣) جامع الأخبار: ص٨٣ فصل ٣٢.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٥١٥ الباب ٣٨ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٥) مناقب آل أبي طالب: ج٤ ص١٥٩.

والمناط في هذه الرواية يشمل المقام.

وفي رواية أبي ذر: أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال له: «يا أباذر، كل جلوس في المسجد لغو إلاّ قراءة مصلّ أو ذاكر لله تعالى أو مُسائل عن علم»[1].

وفي رواية أخرى عنه (صلى الله عليه وآله) قال: «ولا يخاض فيها بالباطل، ولا يشترى فيها ولا يباع، واترك اللغو ما دمت فيها، فإن لم تفعل فلا تلومن يوم القيامة إلاّ نفسك»[2].

وفي بعض الروايات، قال (عليه السلام): «إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه بالحصى»[3].

{وقتل القمل} كما ذكره جمع، لما في رواية ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة والنملة أو الفارة أو الحملة أو شبه ذلك؟ قال: «أما القملة فلا يصلح له ولكن يرمى بها خارجاً من المسجد أو يدفنها تحت رجليه»[4].

وعن محمد، قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى[5].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٨٥ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح٨.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٠٧ الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص١٩١ الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة ح١٣.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٧١ الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة ح٨.

(٥) الوسائل: ج٤ ص١٢٧١ الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة ح٤.

وهناك روايات أُخر مذكورة في باب قواطع الصلاة يمكن أن تكون مؤيدة لما نحن فيه، والظاهر أن قتلها مكروه بغض النظر عن أن يقتلها في ثوبه أو في الأرض، لإطلاق النص والفتوى، وإن كان الثاني أشد لأنه توسيخ للمسجد فإنه مكروه للمناط المستفاد من استحباب تنظيف المسجد.

{وإقامة الحدود} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن قضاء الخلاف دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه النبوي المتقدم، فإن المسجد لم يبن لذلك، ومخافة خروج الحدث والخبث ونحوهما فيه، واشتمالها غالباً على رفع الصوت والكلام الهدار ونحوهما ــ كذا علله في الجواهر ــ هذا بالإضافة إلى بعض الروايات.

فعن علي بن أسباط عن بعض رجاله قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والحدود ورفع الصوت»[1].

وعن الخصال روايته بتقديم وتأخير[2].

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه كان يأمر بإخراج من عليه حد من المسجد»[3].

لكن محتمل هذه الرواية أنها بصدد بيان أن من عليه الحد يخرج من المسجد

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٠٧ الباب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

(٢) الخصال: ص٤١٠ باب الثمانية ح١٣.

(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٤٤٥ في ذكر إقامة الحدود ح١٥٥٤.

فلا ربط له بما نحن فيه، فيكون مثل ما عن علي (عليه السلام) إنه قال: «كنت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالساً في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلّم عليه (صلى الله عليه وآله) فردّ (صلى الله عليه وآله) عليه ثم أكب رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الأرض يسترجع ثم قال: «مثل هؤلاء في أمتي؟ إنه لم يكن مثل هؤلاء في أمة إلاّ عذبت قبل الساعة»[1].

وعن العوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تقام الحدود في المساجد»[2].

وعن علي (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أن تقام الحدود في المساجد وأن يرفع فيها الصوت»[3].

ثم الظاهر إنه تحرم الإقامة إذا كانت موجبة لهتك المسجد، أو تلوث المسجد بالدم ونحوه، وأما إن يفرش نطع بدون أن يكون هتكاً ولا تلويثاً فحرمته محل نظر، خلافاً للشيخ حيث حرم ذلك، وقال في الجواهر بعد نقله عنه فتأمل جيداً.

والظاهر إن المراد بالحد هنا أعم من التعزير، فإنهما إذا افترقا اجتمعا، فيطلق كل من الحد والتعزير على الآخر.

{واتخاذها محلاً للقضاء والمرافعة} وقد اختلفوا في ذلك إلى أقوال:

---

(١) علل الشرايع: ص٦٠٢ الباب ٣٨٥ من الجزء الثاني ح٦٥.

(٢) عوالي اللئالي: ج١ ص١٨٩ ح٢٦٨.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٤٩ في ذكر المساجد.

الأول: الكراهة مطلقاً، كما في الشرائع، وعن المعتبر والمبسوط والمنتهى والدروس وغيرهم.

الثاني: عدم الكراهة، قال في الجواهر: بل لعله خيرة الأكثر[1].

الثالث: الاستحباب، كما نسب إلى ظاهر الشيخين وسلار والحلي وغيرهم من المتقدمين.

الرابع: الفرق بين النادر بعدم الكراهة، والمستمر بالكراهة، كما هو مختار المصنف تبعاً لبعض آخر.

الخامس: الكراهة إلاّ للمعصوم (عليه السلام).

والوجه في هذا الاختلاف ورود طائفتين من الأدلة، طائفة ناهية كما تقدم في مرسلة الفقيه عن النبي (صلى الله عليه وآله) من قوله: «والحدود والأحكام»، والتعليل في قوله (صلى الله عليه وآله): «إنها لغير هذا بنيت»، والتعليل بأنها وضعت للقرآن ونحوه، ولأن الحكم يستلزم المكروهات المتعددة من رفع الأصوات واللغو والكلام الباطل، وقول لا والله وبلى والله، وهما مكروهان كما سيأتي، إلى غير ذلك.

وطائفة تدل على عدم المنع، فعن الشيخ في محكي الخلاف، أنه قال: لا خلاف في أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقضي في المسجد الجامع ولو كان مكروهاً ما فعله، وكذلك كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقضي في الكوفة في الجامع ودكة القضاء

(١) الجواهر: ج١٤ ص١١٦.

معروفة إلى يومنا هذا، وهو إجماع الصحابة[1]، انتهى.

وعن كشف اللثام: إنه في بعض الكتب بلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) أن شريحاً يقضي في بيته فقال: «يا شريح اجلس في المسجد فإنه أعدل بين الناس، وإنه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته»[2].

أقول: لا يبعد الذهاب إلى عدم الكراهة للطائفة الثانية، والطائفة الأولى لا دلالة في شيء منها إلاّ المرسلة وهي مع ضعف السند محتمل لأن يراد بها الجمع بين الحد والأحكام، فلا يراد كراهة الحكم فقط، بل هما معاً، وذلك لغلبة أن الحكم يكون مع التطبيق خصوصاً بقرينة ما يظهر من باب القضاء من جلوس السيّاط مع القاضي.

أما الأقوال الأخر فلا شاهد تام لها، ولا يمكن الاستدلال بخبر كشف اللثام على الاستحباب، إذ ظاهره أنه في مقابل الجلوس في البيت وأن بيته كان قريباً إلى جماعة وبعيداً عن جماعة، والله سبحانه العالم.

{وسلّ السيف} كما ذكره غير واحد، فعن علي (عليه السلام) في حديث المناهي: «ونهى النبي (صلى الله عليه وآله) من أن يسلّ السيف في المسجد»[3].

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه

(١) الخلاف: ج٣ ص٢٢٧، المسألة ٣.

(٢) كشف اللثام: ج١ ص٢٠١ السطر الثالث قبل الأخير.

(٣) الفقيه: ج٤ ص٤ باب ١ في جمل من مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) ح١.

عليه وآله) عن سلّ السيف في المسجد وعن برىء النبل في المسجد، وقال: إنما بني لغير ذلك»[1].

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) إنه قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـــ إلى أن قال ـــ: وأن يسل فيها السيف أو يرمى فيها بالنبل»[2].

والظاهر أن المراد سل السيف لأجل التمرين أو المحاربة أو ما أشبه لا سله لأجل إصلاحه أو نحوه، لانصراف السل إلى ذلك، كما هو كذلك في رمي النبل، ولا يبعد أن يكون تشريع السنان وإظهار سائر الأسلحة محاربةً أو تمريناً أيضاً كذلك لوحدة المناط.

{وتعليقه في القبلة} ففي رواية الدعائم عن علي (عليه السلام) في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله): «أو يعلق في القبلة منها سلاح»[3].

وعن علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن السيف هل يصلح أن يعلق في المسجد؟ قال (عليه السلام): «أما في القبلة فلا، وأما في جانب فلا بأس»[4].

وقد تقدم في مكروهات المكان كراهة كون السيف في القبلة، لأنها أمن، والظاهر أن سائر الأسلحة أيضاً كذلك للمناط.

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٩٥ الباب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٤٩ في ذكر المساجد.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٤٩ في ذكر المساجد.

(٤) قرب الإسناد: ص١٢٠.

ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذي الناس.

بل الظاهر كراهة وجود مطلق السلاح في المسجد، لروايات الجعفريات والراوندي، عنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «جنبوا مساجدكم مجانينكم ــ إلى أن قال ــ وسلاحكم»[1].

والظاهر أن السلاح في المسجد الأكبر أكثر كراهة، ففي رواية الحلبي المعترضة لكراهة الصلاة في المساجد المظللة، قوله: أيعلق الرجل السلاح في المسجد؟ قال (عليه السلام): «نعم وأما في المسجد الأكبر فلا»[2].

{ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما} كالكراث {مما له رائحة تؤذي الناس} إذا بقيت رائحته، وإن لم يكن في المسجد إنسان، وذلك لجملة من الروايات:

كرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) قال: «من أكل شيئاً من الموذيات ريحها فلا يقربن المسجد»[3].

وفي حديث الأربعمائة عن علي (عليه السلام) مثله[4].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن أكل الثوم؟ فقال: «إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عنه لريحه، فقال: من

(١) الجعفريات: ص٥١، والبحار: ج٨٠ ص٣٤٩ الباب ٣٠ ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٩٢ الباب ١٣ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٥٠٣ الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح٩.

(٤) الخصال: ص٦٣٠ حديث الأربعمائة.

أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأما من أكله و لم يأت المسجد فلا بأس»[1].

وعن الراوندي عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «من أكل هذ البقلة المنتنة فلا يغشانا في مجالسنا وإن الملائكة لتتأذى بما يتأذى به المسلم»[2].

وعن جابر قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أكل الكراث، فلم ينتهوا و لم يجدوا من ذلك بداً فوجد ريحها فقال (صلى الله عليه وآله): «ألم أنهكم عن هذه البقلة الخبيثة، مَن أكلها فلا يغشانا في مسجدنا فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه الإنسان»[3].

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أكل البصل أو الثوم أو الكراث فلا يقربنا ولا يقرب مسجدنا»[4].

ومن هذه الروايات تظهر كراهة حضور الآكل المجامع العامة، كما أن الظاهر أنه كلما كان أشد ريحاً كان أشد كراهة.

ويؤيده ما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث نياً ومطبوخاً؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك، ولكن من أكله نياً فلا يدخل المسجد فيؤذي برائحته»[5].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٠١ الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٢) المستدرك: ج١ ص٢٢٩ الباب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح٥.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٩ الباب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٩ الباب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح٤.

(٥) دعائم الإسلام: ج٢ ص١١٢ في ذكر صنوف الأطعمة ح٣٦٩.

وفي حديث: إن الباقر (عليه السلام) ذهب إلى ينبع وقال للراوي: «إني أكلت من هذه البقلة يعني الثوم فأردت أن أتنحى عن مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[1]، إلى غيرها.

{وتمكين الأطفال والمجانين من الدخول فيها} والظاهر أن المراد الأطفال الذين هم مظنة التنجيس والأذية ونحوهما، لا الأطفال للصلاة، فقد صح دخول الحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام) وأمامة وغيرهم مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعناية الرسول (صلى الله عليه وآله) بهم، بل الإطلاقات منصرفة عن ذلك، ويؤيده إردافهم بالمجانين، كما أن الظاهر أن الدوري في حال الإفاقة لا بأس بدخوله إلاّ أن يكون في معرض رد الجنون الموجب لاحتمال الأذية والتنجيس، أما المنع عنهم مطلقاً لمجرد احتمال رد الجنون فبعيد جداً، كما استبعده صاحب الجواهر.

وكيف كان، فالمكروه تمكينهم الشامل لإدخالهم وإبقائهم وعدم المواظبة حتى يدخلوا بأنفسهم.

ويدل على الحكم جملة من الروايات التي تقدمت بعضها، والتي منها ما عن الدعائم، عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «لتمنعن مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم أو ليمسخنكم الله قردة وخنازير ركعاً وسجداً»[2]. والمعنى وإن كنتم في الركوع والسجود.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٠٢ الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٤٩ في ذكر المساجد.

{وعمل الصنائع} كما ذكره غير واحد، ويدل عليه العلة في المرسلة وغيرها بأن المساجد نصبت لغير ذلك، أو للقرآن والعبادة، والروايات الواردة في النهي عن برء النبل.

فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن سل السيف في المسجد وعن برء النبل في المسجد، وقال: إنما بني لغير ذلك»[1].

وعن محمد بن أحمد في حديث مرفوع: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرّ برجل يبرء مشاقص له في المسجد، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنها لغير هذا بنيت»[2].

وفي حديث علي (عليه السلام)، في مناهي النبي (صلى الله عليه وآله): «أو تُبرى فيها نبل»[3]. إلى غيرها من الروايات، بل للمناط في روايات المنع عن البيع والشراء، هذا كله بالإضافة إلى التسامح لفتوى الفقيه.

{وكشف العورة والسرة والفخذ والركبة} فيما إذا لم ير عورة الرجل ناظر محترم وإلاّ حرم، كما أن بالنسبة إلى المرأة فيما إذا لم ينظر إليها ناظر محترم وإلاّ حرم، ويكون حينئذ من الجمع بين الحرام والمكروه، ولا إشكال ولا خلاف

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٩٥ الباب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٩٦ الباب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

(٣) دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٩ في ذكر المساجد.

في ذلك كله، وفي الجواهر بلا خلاف أجده بين من تعرض له.

فعن السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة»[1].

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله[2].

وإضافتهم العورة، لأنه المستفاد بالمناط القطعي.

{وإخراج الريح} للمناط أو الإطلاق في الكون في المسجد مع الطهارة، والمناط في كراهة غشيان المسجد لمن أكل الموذيات، خصوصاً التعليل بأن الملائكة تتأذى بما يتأذى به الإنسان، فإن التعليل شامل لما نحن فيه، بالإضافة إلى التسامح بعد فتوى الفقهاء.

نعم ليس ذلك بحرام، فعن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النوم في المسجد الحرام، قال: «هل بد للناس من أن يناموا في المسجد الحرام، لا بأس به»، قلت: الريح يخرج من الإنسان؟ قال: «لا بأس به»[3].

ثم إن هناك أموراً لم يذكرها المصنف، منها استحباب اشتراء البساط للمسجد.

فعن ابن مسعود، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه رأى في ليلة

(١) الوسائل: ج٣ ص٥١٥ الباب ٣٧ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٢) الجعفريات: ص٣٧.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٩٧ الباب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح٤.

الإسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس ــ إلى أن قال: ــ «ومن أحب أن لا تأكله الديدان تحت الأرض فليكنس المساجد، ومن أحب أن لا يظلم لحده فلينوّر المساجد، ومن أحب أن يبقى طرياً تحت الأرض فلا يبلى جسده فليشتر بسط المساجد»[1].

ومنها: استحباب التمشيط، فعن زيد، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) في حديث: «من أسبغ وضوءه في بيته وتمشط وتطيب ثم مشى من بيته» إلى أن ذكر دخوله المسجد[2] الحديث.

ومنها: كراهة بناء المساجد في المقابر، وذلك لأن المقبرة أحق، وذلك فيما إذا لم يزاحم المقبرة وإلاّ لم يجز لسبق حق المقبرة، وليس ذلك لأجل كونه مقبرة وإلاّ فلا يكره أن يبنى مسجد ثم يجعل حوله مقبرة مثلاً.

ويدل على أصل الحكم: ما رواه الكافي والفقيه عن سماعة، قال: سألته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها، فقال (عليه السلام): «أما زيارة القبور فلا بأس ولا تبني عندها المساجد»[3].

كما يدل على عدم الكراهة في غير تلك الصورة التي ذكرنا ها إطلاق أدلة

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٠ الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٧١ الباب ٦ من أبواب تكبيرة الإحرام ح٥.

(٣) الكافي: ج٣ ص٢٢٨ باب زيارة القبور ح٢، والفقيه: ج١ ص١١٤ باب ٢٦ في التعزية والجزع ح٣٠.

بناء المساجد، وخصوص قوله سبحانه: ﴿قالَ الَّذينَ غَلَبُوا عَلى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً﴾[1]، فإن عدم الإشارة في القرآن إلى الردع عنه كاشف عن إمضائه، بالإضافة إلى أن الباني كان مؤمناً كما في التفاسير، فيدل على مشروعية ذلك في دينهم، بضميمة استصحاب الشرائع.

ومنها: استحباب كون المساجد مكشوفة إلاّ من العريش، بأن لا يصنع لها سقف، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، ولعل الحكمة فيه كون الدعاء أقرب إلى الإجابة إذا كان تحت السماء، وكون الروحانية أكثر، خلافاً للشهيد في الذكرى وجماعة ممن تبعوه، فقال في خبر الحلبي الآتي: لعل المراد به تظليل الجميع، أو تظليل خاص، أو في بعض البلدان، وإلاّ فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحر والبرد[2].

أقول: الظاهر أن الحكم بكراهة التسقيف منصرف إلى البلدان التي هي مثل المدينة المنورة والكوفة والبصرة وما أشبه، مما وردت الروايات فيها، أو لأجل أهلها، أما الأماكن التي لا بد من السقف وإلا سقطت فائدة المسجد كالبلاد التي لاتطاق الصلاة فيها من جهة البرد كروسيا أو من جهة الحر كإفريقيا، أو من جهة المطر كحوض كونغو، فالأدلة منصرفة عنه، بالإضافة إلى أنه لو وقع التعارض بين المستحب والمكروه يقدم الأول ــ في المقام ــ لوضوح أهمية

(١) سورة الكهف: الآية ٢١.

(٢) الذكرى: ص١٥٦.

المسجد في الإسلام، واهمية الصلاة في المسجد، وربما يؤيد ذلك بناء الكعبة مسقفة مع أنها جزء من المسجد.

وكيف كان، فيدل على كراهة السقف، ما رواه الفقيه، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «أول ما يبدأ به قائمنا (عليه السلام) سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى (عليه السلام)»[1].

وفي حديث أبي بصير: «إذا قام القائم (عليه السلام) دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى (عليه السلام)»[2].

أقول: لعل المراد بالأربعة: الأعظم وسهلة والمسجدان قربه، كما يدل على عدم كراهة العريش ما رواه ابن سنان في الصحيح أو الحسن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بنى مسجده بالسميط، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو أمرت بالمسجد فزيد فيه؟ فقال (صلى الله عليه وآله): نعم، فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل؟ فقال (صلى الله عليه وآله): نعم، فأقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم

(١) الفقيه: ج١ ص١٥٣ باب ٣٧ في فضل المساجد ح٢٩.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٨ الباب ٧ من أبواب أحكام المساجد ح١.

طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا: يارسول الله لو أمرت بالمسجد فطيّن؟ فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا عريش كعريش موسى (عليه السلام)، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) ــ إلى أن قال: ــ السميط لبنة لبنة، والسعيدة لبنة ونصف، والأنثى والذكر لبنتان متخالفتان»[1].

ثم الظاهر كراهة الصلاة في المساجد المسقفة تحت السقف، لا المظلة، لأن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يصلي تحت الظلال في مسجده كما عرفت، ولأن وجود السقف في بعض المسجد لا يرتبط بمن لا يصلي تحته، ولذا فالدليل الآتي منصرف عنه.

فعن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام)، عن المساجد المظللة أيكره الصلاة فيها؟ قال: «نعم، ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك»[2].

وفي روايته الأخرى، عنه (عليه السلام)، عن المساجد المظللة يكره القيام فيها؟ قال: «نعم، وكيف لا تضركم الصلاة فيها»[3].

وظاهر ذلك عدم الكراهة للمصلي إذا كان المسجد مسقفاً، سواء كان سقّفه المخالف أو الموالي، وذلك لأن الظاهر من الخبر أنه لو كان مسجد غير مسقف

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٨٧ الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٨٨ الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٨٨ الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

كرهت الصلاة في المسقف، أما اليوم فلا كراهة.

ثم لا يبعد أن يكون لا بأس بالظلال وإن لم يكن من جدع وعوارض، بل من الخشب والحصير وما أشبه، فإن المراد عدم سقف الطين ونحوه.

ومنها: استحباب أن يقف الخارج عن المسجد بعد أداء الفريضة عند باب المسجد، ويقرأ هذا الدعاء: «اللهم دعوتني فأجبت دعوتك، وصليت مكتوبتك، وانتشرت في أرضك كما أمرتني، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك»[1]، فقد روى ذلك أبو حفص، عن الصادق (عليه السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ذلك.

ومنها: ما يستحب قراءته عند دخول مسجد أهل النصب، فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من دخل سوق جماعة أو مسجد أهل نصب، فقال مرة واحدة: "أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا، ولاحول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد وآله وأهل بيته"، عدلت حجة مبرورة»[2].

ومنها: كراهة دخول المسجد راكباً، كما عن مفضل بن عمر، قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) بالكوفة ــ إلى أن قال: ــ فقال (عليه السلام) لي: «انزل فإن هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول الذي كان خطه آدم (عليه السلام) وأنا

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٥١٧ الباب ٤١ من أحكام المساجد ح١.

(٢) المحاسن: ص٤٠ كتاب ثواب الأعمال ح٤٨.

أكره أن أدخله راكبا»[1]، الحديث.

لكن من المحتمل أن يكون ذلك خاصاً بمسجد الكوفة.

ومنها: استحباب الاتكاء والاحتباء في المساجد عدا المسجد الحرام، فعن إسماعيل بن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الاتكاء في المسجد رهبانية العرب»[2]، الحديث.

وفي حديث آخر، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الاحتباء في المساجد حيطان العرب، والاتكاء في المسجد رهبانية العرب»[3]، الحديث.

وعن أبي اسحاق، عن بعض أصحابه، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال في حديث: «وإذا كان مقابل الكعبة لم يجز له أن يحتبي وهو ناظر إليها»[4].

ومنها: حرمة منع المسلمين عن التعبد في المسجد، بلا إشكال ولا خلاف، بل ضرورة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أن يُذْكَرَ فيهَا﴾[5].

ومنها: حرمة السعي في خراب المسجد، قال تعالى: ﴿وَسَعى في خَرابِها أُولئِكَ ما كانَ لَهُمْ أن يَدْخُلُوها إلاّ خائِفينَ﴾[6] الآيات.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٢٣ الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح٩.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٠٩ الباب ٢٩ من أبواب أحكام المساجد ح٤.

(٣) الجعفريات: ص٥٢.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٠ الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح٢.

(٥) سورة البقرة: الآية ١١٤.

(٦) سورة البقرة: الآية ١١٤.

ومنها حرمة بناء المسجد ضراراً، قال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً﴾[1] الآيات.

ومنها: كراهة الأكل فيه خصوصاً بمثل إعطاء الولائم، كما ذكره بعض الفقهاء، وربما يستدل له بالتعليل المتقدم في الفقيه وغيره، من أن المسجد لم يوضع لمثل ذلك، وأنه وضع للصلاة ونحوها.

ومنها: كراهة قول "لا والله" و"بلى والله" فيه، فقد روى ورام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «لكل شيء قمامة، وقمامة المسجد لا والله وبلى والله»[2].

ومنها: كراهة رمي النبل، كما تقدم في مسألة سل السيف.

ومها: كراهة تمكين من به تأنيث، واستحباب إخراجه، فعن زيد بن علي (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام): «إنه رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له: اخرج من مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا من لعنه رسول الله. ثم قال علي (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[3].

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٧.

(٢) تنبيه الخواطر: ص٦٩.

(٣) علل الشرايع: ص٦٠٢ الباب ٣٨٥ من الجزء الثاني ح٦٣.

وفي حديث آخر: «اخرجوهم من بيتكم فإنهم أقذر شيء»[1].

وقد تقدم حديث آخر في من به تأنيث، والمراد به من يفعل به الرجال، وذلك إذا لم يثبت عليه شرعاً، وإلاّ كان اللازم إجراء الحد عليه، ولا يبعد جريان حكمه في المتشبهة بالرجال للرواية السابقة.

ومنها: استصحاب النعل والخاتم، فعن مكارم الأخلاق، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2]: «النعل والخاتم»[3].

ومنها: حرمة تمكين الكفار منها، قال تعالى: ﴿إنما الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[4]، مع ظهور وحدة الحكم من هذه الجهة في سائر المساجد ولو بقرينة الإجماع.

ومنها: استحباب تطييب المسجد، خصوصاً في كل أسبوع مرة، لما ورد في تفسير قوله تعال: ﴿طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾[5] الآية.

ولما في رواية الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: رسول الله (صلى الله عليه

(١) علل الشرايع: ص٦٠٢ الباب ٣٨٥ من الجزء الثاني ح٦٤.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٣) مكارم الأخلاق: ص١٢٣، الباب السادس، الفصل الثامن.

(٤) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٥) سورة الحج: الآية ٢٦.

وآله): ـــ إلى أن قال ـــ «واجمروها في كل سبعة أيام»[1].

ومنها: استحباب تعجيل التنظيف عن النخامة ونحوها، ففي رواية الفقيه: «رأى (صلى الله عليه وآله) نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطاب فحكّها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته»، وقال الصادق (عليه السلام): «وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة»[2].

ومنها: كراهة الوضوء في المسجد، والظاهر كراهته بكلا المعنيين، أي التنظيف عن الخبث إذا لم يستلزم النجاسة، والوضوء والغسل والتيمم، فعن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء في المسجد، فكرهه من الغائط والبول[3].

وعن بكير بن أعين، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد»[4].

وهناك أحكام أخر نكتفي منها بما ذكرناه.

---

(١) الجعفريات: ص٥١.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٨٠ باب ٤٢ في القبلة ح٩ و١٠.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٤٥ الباب ٥٧ من أبواب الوضوء ح١.

(٤) الوسائل: ج١ ص٣٤٥ الباب ٥٧ من أبواب الوضوء ح٢.

(مسألة ــ ٢): صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

(مسألة ــ ٢): قد تقدم أن {صلاة المرأة في بيتها} ليست {أفضل من صلاتها في المسجد} وإن ذكر جماعة ذلك، بل صلاتها في المسجد مثل صلاة الرجل في الفضل.

نعم اللازم عليها مراعاة الستر والحجاب والعفة، فراجع.

(مسألة ــ ٣): {الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل، والفرائض في المساجد} أقول: لا إشكال في أن بعض النوافل شرعت في المساجد، أمثال صلاة الطواف المستحب، وصلاة التحية والصلوات المقررة في مسجد الكوفة والسهلة والمقررة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام) إلى غيرها.

أما غير هذه الصلوات فقد اختلفوا في أفضيلة المسجد أو الدار بالنسبة إلى النافلة مطلقاً، مرتبة كنوافل اليومية، أو غير مرتبة كصلاة علي (عليه السلام) وجعفر (عليه السلام)، فقد ذهب جمع إلى أفضيلة الدار منهم الشرائع والنافع والقواعد وشرحه والإرشاد والنهاية والمبسوط والمهذب والجامع، بل عن جماعة أنه المشهور، بل عن المعتبر والمنتهى نسبته إلى علمائنا.

لكن خالف في ذلك غير واحد فقالوا: بأن النافلة في المسجد أفضل، منهم الكافي والشهيد الثاني والمدارك ومجمع البرهان وغيرهم.

وفصل الحلي فقال بأفضلية المسجد إلاّ في صلاة الليل فالأفضل الدار.

والأقرب الثاني، لإطلاق روايات الفضيلة في المساجد والمشاهد، ولجملة من الروايات الخاصة.

كرواية ابن أبي عمير، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني لأكره الصلاة في مساجدهم؟ فقال (عليه السلام): «لا تكره فما من مسجد بني إلاّ على قبر نبي أو وصي نبي قُتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه، فأحب الله أن يذكر فيها فأدّ فيها

الفريضة والنوافل واقض فيها مافاتك»[1]. لظهوره في أن سر فضل الصلاة كونه محل دم نبي أو وصي، ومن المعلوم أنه يدل على فضيلة النافلة لأن الله أحب أن يعبد هناك، سواء كانت العبادة فرضاً أو نفلاً.

ورواية هارون بن خارجة: «إن النوافل في مسجد الكوفة لتعدل خمسمائة صلاة»[2].

وفي رواية ابن يحيى: «إن النافلة فيه تعدل عمرة مبرورة»[3]. ومثله غيره.

وفي خبر أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن النافلة في المساجد الأربعة: الحرام والرسول والقدس والكوفة، تعدل عمرة»[4].

وصحيح ابن عمار، سألت الصادق (عليه السلام): كم أصلي؟ ــ أي في المسجد الحرام ــ فقال: «صل ثمان ركعات عند زوال الشمس، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلاّ المسجد الحرام، فإن الصلاة في مسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»[5].

ورواية مرازم، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «عليكم بإتيان المساجد ــ إلى أن قال ــ فأكثروا فيها من الصلاة والدعاء وصلّوا من المساجد في بقاع

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٠١ الباب ٢١ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٢١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

(٣) الكافي: ج٣ ص٤٩١ باب فضل المسجد ح٢.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٥٥٠ الباب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٥) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٥١٤ الباب ٣٨ من أبواب المساجد ح١٤.

مختلفة فإن كل بقعة تشهد للمصلي يوم القيامة»[1].

وفي رواية المفيد: «ثلاثة يضحك الله إليهم يوم القيامة، رجل يكون على فراشه ومعه زوجته وهو يحبها فيتوضأ ويدخل السمجد فيصلي ويناجي ربه»[2].

بل يدل على ذلك الروايات المتعددة الدالة على تأكيد أن يكون الإنسان أول داخل في المسجد وآخر خارج منه، فإن نوافل الظهر والعصر والمغرب تكون حينئذ في المسجد.

وصحيحة ابن وهب: «إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلي الليل في المسجد». إلى غيرها من الروايات.

أما ما استدل به للقول الأول: فهو ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة».

وقوله (صلى الله عليه وآله) الآخر ــ بعد أن ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجده (صلى الله عليه وآله) ــ: «وأفضل من هذه كله صلاة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه إلاّ الله تعالى يطلب بها وجه الله».

وما تقدم من أن علياً (عليه السلام) كان جعل بيتاً في داره خاصاً بالصلاة، ثم كان يصلي فيه صلاة الليل.

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٤٢١ الباب ١ من أبواب المساجد ح١١.

(٢) الاختصاص: ص١٨٨.

وخبر زيد بن ثابت، أنه جاء رجال يصلون بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخرج مغضبا وأمرهم أن يصلوا النوافل في بيوتهم[1].

لكن في الكل ما لا يخفى: إذ الظاهر من الرواية الأولى ولو بقرينة الرواية الثانية ــ المحتملة اتحادها معها ــ أن وجه البيت بُعد صلاة البيت عن الرياء، ومن المعلوم أن الكلام في الصلاة بما هي صلاة لا بجهة العوارض الخارجية، وفعل علي (عليه السلام) لا يدل على الأفضلية، وخبر زيد بن ثابت إنما دل على أن الرسول (صلى الله عليه وآله) إنما أمرهم بذلك تشديداً في أن لا يصلوا جماعة، وقد صلوا بعده في ما ابتدعه عمر.

ويدل على ذلك، ما رواه زرارة وابن مسلم والفضيل، قالوا: سألناهما (عليهما السلام) عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة؟ فقالا: «إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزلة ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم ويصلي فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام (صلى الله عليه وآله) في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة»[2]، الحديث.

ومن ذلك تعرف أن مقتضى القاعدة ما ذكره الجواهر مما قربناه، وإن

(١) انظر الجواهر: ج١٤ ص١٤٦.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٩١ الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ح١.

كان المستند قرب ما ذكره المشهور بما لا يغني في الاستدلال فراجع كلامهما.

أما تفصيل الحلي فكأنه للإطلاقات بعد استثناء صلاة الليل عنها، لفعل علي (عليه السلام)، لكن عرفت أن الفعل لا دلالة فيها.

ثم إن كلاً من الأولين استدل بأدلة خارجة عن الموضوع، ككون الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص، أو الصلاة في المسجد تعمير للمسجد، وأقرب إلى كونها إظهاراً لشعائر الله، ولذا أضربنا عن ذكرها.

ثم إنه تعرف مما تقدم في استواء الرجال والنساء في الحكم أن أفضلية المسجد للنافلة ليست خاصة بالرجال، لكن اللازم مراعاة الستر والعفاف، كما ذكرنا لهن في الصلوات المكتوبة.

ثم الظاهر كون استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعددة خاص بالنافلة والفرادى، أما الجماعة فلا، إذ لم يعهد أن المصلين جماعة مع الرسول والإمام، ولا هما (عليهما الصلاة والسلام)، غيروا مكانهم عند الصلوات المكتوبات، والله سبحانه العالم[1] .

---

[1] إلى هنا انتهى الجزء الثاني من كتاب الصلاة حسب تجزأة المؤلف (دام ظله).

فصل

في الأذان والإقامة

لا إشكال في تاكد رجحانهما في الفرائض اليومية أداءً وقضاءً، جماعةً وفرادىً، حضراً وسفراً، للرجال والنساء

{فصل في الأذان والإقامة}

الأذان لغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ﴾(١)، وقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾(٢)، إلى غيرهما، وأذّن بمعنى أعلم.

والإقامة: مصدر باب الإفعال بمعنى الأداء، من قوله تعالى: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ﴾(٣)، وقد يبدل عينه إلى التاء في أخير الكلمة، كما هي القاعدة في بابي الإفعال والاستفعال يقال إقامة واستقامة.

و{لا إشكال في تأكد رجحانهما في الفرائض اليومية أداءً وقضاءً، جماعة وفرادى، حضراً وسفراً، للرجال والنساء} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات المتواترة والضرورة من الدين فيهما، ويدل على ذلك متواتر النصوص وإن كان

(١) سورة يوسف: الآية ٧٠.

(٢) سورة الحج: الآية ٢٧.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥٥.

تختلف مراتب الاستحباب، قال في المستند: هما للرجال آكد منهما للنساء، وللجامع من المنفرد، وللحاضر من المسافر، والأذان في الصبح والمغرب منه في غيرهما، والإقامة في الجميع من الأذان، والمشهور تأكدهما فيما يجهر فيه بالقراءة أيضاً[1]، إلى آخر كلامه.

كما أنه ربما يتوهم من كلام العلامة عدم استحباهما للنساء، لأنه قال: وليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا نعرف فيه خلافا لأنها عبادة شرعية يتوقف توجه التكليف بها على الشرع، لكن مراده عدم الوجوب بدليل أنه قال بعد العبارة المذكورة: ويجوز أن تؤذن المرأة للنساء ويعتدن به، ذهب إليه علماؤنا[2]، انتهى.

ويدل على الاستحباب لها: صحيحة ابن سنان، عن المرأة تؤذّن للصلاة؟ فقال (عليه السلام): «حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله»[3].

وفي رواية الفقيه: «ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة، وتكفيها الشهادتان، ولكن إذا أذنت وأقامت فهو أفضل»[4].

ومنه يظهر أن ما في بعض الروايات[5] من أنه ليس عليهن أذان ولا إقامة يراد

---

(١) المستند: ج١ ص٣١٩ س١٨.

(٢) المنتهى: ج١ ص٢٥٧ س٢٥.

(٣) الوسائل: ج٤ الباب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ١.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٩٤ الباب ٤٤ في الأذان والإقامة و... ح٤٧.

(٥) الفقيه: ج١ ص١٩٤ الباب ٤٤ في الأذان والإقامة و... ح٤٥.

وذهب بعض العلماء إلى وجوبهما، وخصه بعضهم بصلاة المغرب والصبح، وبعضهم

به عدم تأكد اللزوم كتأكدهما على الرجال.

قال في المستند، في عداد موارد سقوط الأذان: ومنها السفر، فيسقط فيه الأذان عند أكثر أهل العلم، كما في المنتهى[1].

أقول: ويدل على السقوط روايات مستفيضة ذكرها الوسائل والمستدرك والجامع، لكن السقوط رخصة، بدليل صحيحة الحلبي: إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة»[2]. إلى غيرها، وكان على المصنف أن يذكره في موارد سقوطه.

{وذهب بعض العلماء إلى وجوبهما} قال في المستمسك: القول بوجوبهما مطلقاً، كما يظهر من المتن[3]، فغير ظاهر، ولعل مراده الوجوب في الجملة، وما بعده تفصيل له، ثم نقل عن المختلف ما يستشعر منه القول بالوجوب مطلقا.

{و} كيف كان، ففى المسألة أقوال: فـ {خصه بعضهم} كالسيد في جمله وابن أبي عقيل {بصلاة المغرب والصبح} لكن قيد الوجوب ابن الجنيد بكونه على الرجال فقط.

{وبعضهم} كالمقنعة وأحكام النساء والشيخ في النهاية والمبسوط وسائر كتبه عدا الخلاف، والوسيلة والمهذب وشرح الجمل والغنية والكافي لأبي الصلاح،

---

(١) المستند: ج١ ص٣٢٠ س١٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٢٠ الباب ٤ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

(٣) المستمسك: ج٥ ص٥١٦.

بصلاة الجماعة وجعلهما شرطاً في صحتها، وبعضهم جعلهما شرطاً في حصول ثواب الجماعة، والأقوى استحباب الأذان مطلقا

والإصباح للكيدري، كما نقل عن الجواهر عنهم {بصلاة الجماعة وجعلهما شرطاً في صحتها} فإذا لم يؤذن أو لم يقم لم تصح جماعة.

{وبعضهم} كالشيخ في بعض كتبه {جعلهما شرطاً في حصول ثواب الجماعة} فقال في محكي كلامه: متى صليت جماعة بغير أذان ولا إقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية، وظاهره ترتب آثار الجماعة على مثل هذه الصلاة.

{و} لكن مع كل ذلك فـــ {الأقوى استحباب الأذان مطلقاً} كما هو المشهور بين المتأخرين، بل لعّل عليه عامتهم، كما في الجواهر، بل عليه أكثر المتأخرين، بل كما قيل جمهورهم، بل كافتهم، بل عليه دعوى الشهرة المطلقة في كلام طائفة من الطائفة كما في المستند، بل هو المشهور شهرة عظيمة كما في المستمسك، وذلك للأصل السليم عن المعارض، المؤيّد بطائفة كبيرة من الروايات الخالية عن معارض يمكن مقاومتها.

أقول: يدل على عدم وجوب الأذان للمنفرد صحيحة الحلبي: «إنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة واحدة و لم يؤذن»[1].

وصحيحته الأخرى: «يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة»[2].

ويدل على عدم الأذان للجامع رواية الحسين: «إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً

(١) التهذيب: ج٢ ص٥٠٠ الباب ٦ في الأذان والإقامة ح٥.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٥٠٠ الباب ٦ في الأذان والإقامة ح٦.

اكتفوا بإقامة واحدة»[1].

ويدل على عدم الأذان لغير المغرب والغداة مطلقاً، رواية ابن سيابة: «لا تدع الأذان في الصلوات كلها، فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر»[2].

وموثقة سماعة: «لا تصلّ الغداة والمغرب إلاّ بأذان وإقامة، ورخص في سائر الصلوات بالإقامة، والأذان أفضل»[3].

وصحيحة ابن سنان: «يجزيك في الصلوات إقامة واحدة إلاّ الغداة والمغرب»[4].

ومثل هذه الروايات غيرها كثيرة بمعناها.

ويدل على عدم الأذان للمغرب، صحيحة عمر بن يزيد، عن الإقامة بغير أذان في المغرب؟ قال: «ليس به بأس وما أحب أن يعتاد»[5].

ويدل على عدم الأذان للمسافر، صحيحة محمد والفضيل: «يجزيك إقامة في السفر»[6].

وصحيحة البصري: «يجزي في السفر إقامة واحدة بغير أذان»[7].

---

(١) التهذيب: ج٢ ص٥٠ الباب ٦ في الأذان والإقامة ح٤.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٤٩ الباب ٦ في الأذان والإقامة ح١.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٥١ الباب ٦ في الأذان والإقامة ح٧.

(٤) التهذيب: ج٢ ص٥١ الباب ٦ في الأذان والإقامة ح٨.

(٥) التهذيب: ج٢ ص٥١ الباب ٦ في الأذان والإقامة ح٩.

(٦) الوسائل: ج٤ ص٦٢٢ الباب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٧.

(٧) الفقيه: ج١ ص١٨٩ الباب ٤٤ في الأذان والإقامة و... ح٣٨.

وصحيحته الأخرى: «يقصر الأذان في السفر كما يقصر الصلاة يجزي إقامة واحدة»[1].

ويدل على عدم الأذان مطلقا: صحيحة الحلبي، عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: «نعم لا بأس به»[2].

وصحيحة محمد: «إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، وإذا أقمت... صلى خلفك صف من الملائكة»[3].

فإن ظاهرها أن الأذان من المكملات لا من الضروريات.

ورواية قرب الإسناد: تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا إقامة بغير أذان؟ قال: «نعم»[4].

ويدل على عدم وجوب الإقامة للنساء، صحيحة جميل: عن المرأة عليها أذان وإقامة؟ فقال: (عليه السلام): «لا»[5].

وراوية خصال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»[6]. ومثلها رواية الدعائم[7].

---

(١) التهذيب: ج٢ ص٥١ الباب ٦ في الأذان والإقامة ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٢٢ الباب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٣.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٥٢ الباب ٦ في الأذان والإقامة ح١٤.

(٤) قرب الإسناد: ص٧٦.

(٥) التهذيب: ج٢ ص٥٧ الباب ٦ في الأذان والإقامة ح٤٠.

(٦) الخصال: ص٥١١ أبواب التسعة عشر ح٢.

(٧) دعائم الإسلام: ج١ ص١٤٦ في ذكر الأذان والإقامة.

ورواية العلل: المرأة عليها أذان وإقامة؟ فقال (عليه السلام): «إن كانت تسمع أذان القبيلة فليس عليها أكثر من الشهادتين»[1].

وفي صحيحة زرارة: «إذا شهدت الشهادتين حسبها»[2].

ويدل على عدم الأذان للمنفرد: ما روي عن علي (عليه السلام): «لا بأس أن يصلي الرجل بنفسه بلا أذان وإقامة»[3].

ويدل على عدم وجوبهما مطلقاً ما رواه الرضوي: «الأذان والإقامة من السنن اللازمة وأنهما ليستا من الفريضة»[4].

وما في الصحيحة: «إن الأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل»[5].

إلى غيرها من الرويات، هي كما رأيتها ناصة على عدم وجوب الأذان مطلقاً، لا في الجماعة ولا للرجال ولا للمغرب والغداة ولا لغير ذلك، فاللازم حمل ما ظاهره الوجوب على تأكد الاستحباب، خصوصاً في الموارد الخاصة.

ثم إنه ربما يستدل على عدم الوجوب بروايات خاصة لا دلالة فيها، مثل استدلال بعضهم بما دل على الاكتفاء بأذان الغير، مثل رواية أبي مريم الأنصاري قال: «صلى بنا أبو جعفر (عليه السلام) في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا

(١) علل الشرائع: ص٣٥٥ الباب ٦٨ من الجزء الثاني ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٣٧ الباب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٣ الباب ٢٣ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

(٤) فقه الرضا: ص٦ س٢٢.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٦٢٣ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

إقامة ــ إلى أن قال ــ أن أبا جعفر (عليه السلام) أمّ قوماً بلا إذان ولا إقامة، فسئل عن ذلك؟ فقال (عليه السلام): إني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلمه فأجزاني ذلك». إلى غير ذلك.

ولا يخفى أن الرواية لا دلالة فيها إلاّ على البديل للأذان لا عدم وجوبه أصلا، إلى غيره من الاستدلالات التي هي من هذا القبيل، وحيث قد ظهر وجه استدلال الأقوال الأخر من خلال الروايات التي ذكرناها فلا حاجة إلى ذكر استدلالاتهم والجواب عنها.

{والأحوط عدم ترك الإقامة للرجال} فقد ذهب ابن أبي عقيل إلى وجوبها مطلقا، وذهب السيد وابن الجنيد إلى وجوبها على الرجال، وعن الوحيد الميل إليه، وعن البحار إنه قال: والأحوط عدم ترك الإقامة مطلقا[1]، وفي الحدائق اختار الوجوب، وقد استدل القائلون بذلك بجملة من الرويات:

كموثق سماعة: «لابد من أن يؤذن ويقيم، لأنه لا صلاة إلاّ بأذان وإقامة»[2].

وموثقته الأخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل فيقول له تصلي جماعة؟ هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ فقال (عليه السلام): «لا ولكن يؤذن ويقيم»[3].

---

(١) البحار: ج٨١ ص١٩.

(٢) علل الشرائع: ص٣٢٩ الباب ٢٥ من الجزء الثاني ح١.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٢٧٧ الباب ١٤ في الأذان والإقامة ح٣.

وخبر سليمان بن صالح، عنه (عليه السلام): «وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في الصلاة»[1].

فإنه دليل على أن الإقامة من الصلاة، فيدل بالدلالة العرفية على وجوبها كوجوب الصلاة، وما دل على نفيها على النساء وجوبها على الرجال، إذ النفي نفي اللزوم، وإلا فهما مستحبان للنساء، وما دل على قطع الصلاة عند نسيانها أو نسيان الإقامة وحدها، فإنه لولا الوجوب لم يكن وجه للقطع، وما دل على أن الإقامة تجزي، مما ظاهره أنها أدنى ما تجزي، إلى غير ذلك.

وفي الكل ما لا يخفى، فإنه بالإضافة إلى اشتمال جملة منها على الأذان والإقامة مما يوجب جعل الإقامة كالأذان لقرينة السياق، بعد عدم وجوب الأذان كما عرفت، وبالإضافة إلى ضعف السند في بعضها كخبر سليمان، وضعف الدلالة في بعضها، مثل ما دلّ على قطع الصلاة إذ لاتلازم عرفا ولا شرعاً بين الأمرين، إذ هذه الأخبار معارضة بما دل على عدم وجوبها، كقول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر صفوان: «والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل»[2].

وقول علي (عليه السلام)، في رواية الدعائم: «لا بأس أن يصلي الرجل لنفسه بغير أذان ولا إقامة»[3]. والرضوي المتقدم.

(١) الكافي: ج٣ ص٣٦ باب بدء الأذان والإقامة و... ح٢١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٢٣ الباب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٤٦ في ذكر الأذان والإقامة.

وفي روايتي زرارة وعلي بن الحسين: «إن الأذان والإقامة سنة»[1]. فتأمل.

وكيف كان فالقول بعدم الوجوب كما هو المشهور هو الأقرب، وإن كان الاحتياط الاستحبابي في الإتيان بها، بل بهما.

{في غير موارد السقوط} كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

{وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت} وما أشبه، لم أجد فيما حضرني دليلاً على ذلك، وقال في المستمسك: ولا دليل على السقوط في الحالين ــ أي حال الاستعجال والسفر ــ المذكورين، فالجزم بعدم الوجوب فيهما والتوقف فيه في غيرهما غير ظاهر[2]، انتهى.

ولعله فهم المناط مما ورد في تقصيرهما في حال الاستعجال والسفر ــ كما سيأتي ــ وقال بالسقوط في الضيق من جهة أنهما ليسا كسائر الأجزاء والشرائط، فإذا تعارض الأمر بينهما وبين غيرهما كان اللازم إسقاطهما، ومنه يعرف وجه ما ذكرناه بقولنا (وما أشبه) كما إذا لم يساعده المرض للإتيان بهما وبالصلاة كاملة أو نحو ذلك، والله العالم.

{وهما مختصان بالفرائض اليومية} قال في الجواهر: إجماعاً محصلاً ومنقولاً عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والعزية،

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٥٤ الباب ٦ من أبواب كيفية الصلاة ح٣. جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٥٥ الباب ٦ من أبواب كيفية الصلاة ح٤.

(٢) المستمسك: ج٥ ص٥٣٥.

بل عن أولها إنه مذهب علماء الإسلام[1]، وفي المستند نقل الإجماع عن بعض هؤلاء وبنى عليه، وفي المستمسك ذكر كما في الجواهر، والدليل على ذلك أصالة عدم المشروعية بعد عدم الدليل، ولكن يرد عليه:

أولا: وجود بعض المطلقات، مثل موثق عمار: «لا صلاة إلاّ بأذان وإقامة»[2].

وموثقه الآخر: «إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذّن لها وأقم»[3].

وثانيا: إن الأذان شرّع ليلة المعراج، وقد صلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) هناك بأذان وإقامة، ومن المعلوم أن الصلاة هناك كانت مستحبة ولم تكن واجبة مما يدل على استحبابهما للصلوات المستحبة، اللهم إلاّ أن يقال إن ذلك كان استثناءً، إذ لا جماعة في الصلوات المستحبة، أو يقال إن الصلاة هناك واجبة لأنها كانت بأمر الله تعالى المورث للوجوب، لكن على هذا يكون في ذلك دلالة على تشريع الأذان في مطلق الفرائض، هذا ولكن لا يمكن الالتزام بذلك بعد الإجماعات التي سمعتها، وبعد أنه لم ينقل عن أحد الأذان والإقامة لمثل صلاة الطواف ونحوها مع كثرة الابتلاء، ولم يرد رواية بذلك ولو كان لبان.

وقد روى دعائم الإسلام، عن جعفر (عليه السلام)، أنه قال: «لا أذان في نافلة»[4]. والله سبحانه العالم.

---

(١) الجواهر: ج٩ ص٢٤.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٦٤ الباب ٣٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٣١ الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح٤.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٤٧ في ذكر الأذان والإقامة.

{وأما في سائر الصلوات الواجبة فيقال: «الصلاة» ثلاث مرات} كما ذكره غير واحد من الفقهاء، وهو يكفى في الاستحباب بضميمة التسامح، ولعلهم فهموا ذلك مما ورد في صلاة العيدين.

ففي رواية التهذيب والفقيه، قلت له (عليه السلام): أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال (عليه السلام): «ليس فيهما أذان ولا إقامة ولكن ينادى الصلاة الصلاة الصلاة ثلاث مرات»[١].

وهل الاستحباب لمطلق المصلي فرادىً أو إماماً أو مأموماً؟ الظاهر إنه ليس بالنسبة إلى المأموم، كما أن ظاهرهم أنه بالنسبة إلى الجماعة، أما المفرد فقد قال في المستند: والظاهر أن مرادهم فيما يصلى جماعة خاصة[٢]، وأيده المستمسك، ولكن أطلق بعضهم كما في المتن، لكن لا يبعد ما ذكراه، فإنه هو المنصرف من النص في العيدين والفتوى في سائر الصلوات، من غير فرق بين أن تكون واجبة كالطواف أو مستحبة كالاستسقاء، وصلاة الميت داخلة في الكلية المذكورة إذا أقامها جماعة، ولو قالها مرة أو مرتين أو أكثر من ثلاث لا بقصد الاستحباب في الزائد لم يكن به بأس، لأصالة عدم الحرمة.

(١) التهذيب: ج٣ ص٢٩٠ الباب ٢٦ في صلاة العيدين ح٢٩. الفقيه: ج١ ص٣٢٢ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح١٧.

(٢) المستند: ج١ ص٣١٩ س٢١.

{نعم يستحب الأذان في الأذن اليمنى من المولود، والإقامة في أذنه اليسرى يوم تولده} على الأفضل {أو قبل أن تسقط سرته} دون ذلك في الفضل أو مطلقاً، ويدل على ذلك جملة من الروايات:

ففي رواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من وُلد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقم في أذنه اليسرى، فإنها عصمة من الشيطان الرجيم»[١].

ونحوه مرسل الفقيه[٢]، وخبر أبي يحيى[٣]، وخبر الجعفريات، وخبر دعائم الإسلام[٤]، لكن في خبر حفص الكناسي الإقامة في أذنه اليمنى[٥]، ولعله أراد الأذان، أو أنه أيضاً مستحب، ولا منافاة.

وفي الخبر، عن الرضا (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أذّن في أذن الحسين (عليه السلام) بالصلاة يوم ولد»[٦].

وفي خبر أبي يحيى: «الأذان قبل أن تسقط سرته»[٧].

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٣٦ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٩٥ الباب ٤٤ في الأذان والإقامة و... ح٤٩.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٣٧ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٤) الجعفريات: ص٣٢.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص١٣٧ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٦) الوسائل: ج١٥ ص١٤٠٠ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٧.

(٧) الوسائل: ج١٥ ص١٣٧ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

ثم إنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والخنثى، كما لا فرق بين أذان الولي وغيره، وإن لم يأذن الولي، لأنه ليس تصرفاً في الطفل، كما أن الظاهر عدم البأس بتعدده للمناط المستفاد من كونه عصمة من الشيطان.

ثم إنه قد ثبت في العلم الحديث أن مخّ الطفل كالشريط يسجّل ما يلقى إليه ثم يستقر ذلك في لاوعيه ويؤثر أثره في سلوك الطفل وحياته.

{وكذا يستحب الأذان في الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجن}، ففي رواية الفقيه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إذا تغولت بكم الغول فأذنوا»[1].

وفي خبر جابر، عن الباقر (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا تغولت بكم الغيلان فأذنوا بأذان الصلاة»[2].

ومثل رواية جابر، رواية الجعفريات، ودعائم الاسلام[3].

وفي رواية زيد الزراد، أنه اختطف أحدهم فعلّمه الصادق (عليه السلام) ما يقول، فقال ذلك وإذا بصاحبه قد خرج وأخبر أنه اختطفه إنسان حسن الوجه، قال الراوي: فأخبرت أبا عبد الله (عليه السلام) بذلك، فقال (عليه السلام): «ذلك الغوال أو الغول نوع من

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٩٥ الباب ٤٤ في الأذان والإقامة و... ح٤٨.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٧٢ الباب ٤٦ من أبواب الأذان والإقامة ح٤.

(٣) الجعفريات: ص٤٢.

الجن يغتال الإنسان فإذا رأيت الواحد فلا تسترشده، وإن أرشدكم فخالفوه، فإذا رأيته في خراب، وقد خرج عليك أو في فلاة من الأرض، فأذن في وجهه وارفع صوتك ــ إلى أن قال: ــ فإذا ضلت الطريق فأذن بأعلى صوتك ــ إلى أن قال: ــ وارفع صوتك بالأذان ترشد، وتصيب الطريق إن شاء الله تعالى».

وهذا الخبر بطوله مذكور في جامع أحاديث الشيعة، وفي مستدرك الوسائل في باب ٣٥ من أبواب الأذان[1]، ومنه يظهر استحبابه لمن ضل الطريق، كما أن الآية الكريمة: ﴿كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران﴾[2] تدل عليه، فمن شاء فليرجع إلى التفاسير.

وقد تحقق في علم التحضير الحديث ما يدلّ على حقيقة ذلك فراجع الكتب المختصة به إلا من شأن من أنكر عالم الغيب وحصر العالم في الماديات.

ثم الظاهر من الروايات أن الأذان عند الرؤية وسماع الصوت وما أشبه لا بمجرد الوحشة.

نعم لا بأس أن يؤذن بمجرد الوحشة باعتبار أنه ذكر.

{وكذا يستحب الأذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوماً} سواء كان الترك اختياراً أو اضطراراً.

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٦٦٣ ــ الباب ١٤ من الأذان والإقامة ح٤. مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٦ ح٥.

(٢) سورة الأنعام: ٧١.

وكذا كل من ساء خلقه، والأولى أن يكون في أذنه اليمنى، وكذا الدابة إذا ساء خلقها

ففي صحيح هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «اللحم ينبت اللحم ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقة، ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه»[1].

وفي خبر حفص: «كلوا اللحم فإن اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم»، وقال: «من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، فإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه الأذان كله»[2].
إلى غير ذلك.

ثم إنه لا فرق بين أذنه اليمنى واليسرى لإطلاق الدليل، كما لا يبعد استحباب ذلك حتى بالنسبة إلى غير المسلم، للتعليل في الرواية الثانية، بالإضافة إلى الإطلاق، أما في الطفل الذي لا يعتاد الأكل فالدليل منصرف عنه.

{وكذا كل من ساء خلقه} للنص السابق {والأولى أن يكون في أذنه اليمنى} لكن الإطلاق أقرب كما تقدم {وكذا الدابة} أعم من الطير والسمك وغيرهما {إذا ساء خلقها} للنصوص السابقة، واحتمال الانصراف إلى غير مثل السمك والطير لا وجه له.

ثم هناك موارد أخر ورد فيها الأذان لفظاً أو كتابةً، ففي مستدرك الوسائل في باب نوادر ما يتعلق بأبواب بقية الصلوات المندوبة، نقلا عن مكارم الأخلاق، ذكر صلاة الاستغاثة، وذكر فيه: وتوجّه إلى القبلة وأذّن وأقم وصلّ ركعتين، إلى آخره[3].

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٥ الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح١.

(٢) المحاسن: ص٤٦٦ كتاب المآكل ح٤٣٦.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٧ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٧. مكارم الأخلاق: ص٣٣٠ الباب العاشر، الفصل الرابع.

وفي المستدرك أيضاً في باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأذان والإقامة، روى عن الشيخ الطبرسي قال: روي عن الأئمة (عليهم السلام)، أنه يكتب الأذان والإقامة لرفع وجع الرأس ويعلق عليه[١].

وفي جامع الأحاديث: يأتي في باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المترل لطلب الولد، إلخ[٢].

وفي بعض كتب الأدعية استحباب الأذان في الجيب في أوقات الصلاة لمن ألّح به المرض.

وفي المستدرك في باب نوادر الأذان، عن طب الأئمة (عليهم السلام)، عن الصادق (عليه السلام)، أنه دخل عليه رجل من مواليه وقد رعك فقال له: «ما لي أراك متغير اللون»؟ فقلت: جعلت فداك رعكت رعكاً شديداً منذ شهر ثم لم تنقلع الحمى عني وقد عالجت نفسي بكل ما وصفه لى المترفّقون ـــ المعالجون برفق: م ـــ فلم أنتفع بشيء من ذلك، فقال الصادق (عليه السلام) له: «حل إزار قميصك وأدخل رأسك في قميصك وأقم وأذّن واقرء سورة الحمد سبع مرات»، قال: ففعلت فكأنها نشطت من عقال[٣].

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٩ الباب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة ح١٠.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٦٦١ الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٩ الباب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة ح٨. طب الأئمة: ص٥٢ في الباب الأذان والإقامة في قميص صاحب الحمى ح٨.

أما ما يتعارف عند بعض الناس من الأذان خلف المسافر فلم أجد مستنده في هذه العجالة، والله العالم المستعان.

{ثم إن الأذان قسمان: أذان الإعلام، وأذان الصلاة} كما صرح به بحر العلوم والجواهر وغيرهما، خلافاً لمن خصه بالإعلام فقط وقال: إنما شرع للقضاء، والحال إنه لا إعلام فيه لدليل خاص كما شرع لتغول الغيلان. ولمن خصه بالصلاة وقال: إن الإعلام تابع.

ويدل على ما ذكره المصنف ورود طائفتين من الروايات في المقام، حيث دل بعضها على أذان الإعلام، وبعضها على أذان الصلاة، فمما يدل على الأول:

صحيح معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة»[١].

وخبر سعد الإسكاف، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من أذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة ولا ذنب له»[٢].

وخبر سعيد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام): «من أذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء، ويصدقه كل رطب ويابس سمعه، وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم، وله من كل من يصلي بصوته حسنة»[٣].

(١) الوسائل: ج٤ ص٦١٣ الباب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦١٣ الباب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ح٣.

(٣) الخصال: ص٤٤٨ باب الشعرة ح٥٠.

وعن ابن عباس قال: «من أذن لوجه الله سبع سنين كتب الله له براءة من النار»[1].

وعن جابر الجعفي، عن الباقر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «يحشر المؤذنون يوم القيامة طوال الأعناق»[2]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة، وجميعها ظاهرة في رجحان الأذان في الأوقات من حيث نفسه لا من حيث الصلاة، ويؤيده استمرار سيرة المسلمين على الأذان في الأوقات من غير ملاحظة إرادة المؤذن صلاة لنفسه أو صلاة غيره، ومما يدل على الثاني الروايات الكثيرة الدالة على أن من صلى بأذان وإقامة كان له كذا، ومن صلى بإقامة بدون أذان كان له كذا.

مثل ما رواه ثواب الأعمال: عن المفضل بن عمر، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة، ومن صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد». قلت له: وكم مقدار كل صف؟ فقال (عليه السلام): «أقله ما بين المشرق إلى المغرب، وأكثره ما بين السماء والأرض»[3].

وعن أبي ذر، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «يا أباذر أن ربك عز وجل يباهي الملائكة بثلاثة نفر، رجل يصبح في الأرض فرد فيؤذن ثم يقيم ثم يصلي، فيقول ربك للملائكة: انظروا إلى عبدي يصلي ولا يراه أحد غيري، فيترل سبعون ألف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم ــ إلى

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٤٩ الباب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ح١١.

(٢) المحاسن: ص٤٩ كتاب ثواب الأعمال ح٦٨.

(٣) ثواب الأعمال: ص٥٩ ثواب من صلّى بأذان وإقامة ح٢.

أن قال (صلى الله عليه وآله وسلم): ــ «يا أبا ذر إذا كان العبد في أرض قفر فتوضأ أو تيمم ثم أذن وأقام وصلى أمر الله عز وجل للملائكة فصفوا خلفه صفاً لا يرى طرفاه، يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه»[1]، الحديث.

إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي لا وجه لحملها على الإعلام، بل الحمل المذكور خلاف صريحها أو ظاهرها، والظاهر أنه إن قصد الإعلام والصلاة معاً تحقق بذلك إذا كان الأذان محققاً للإعلام وصلى به.

{ويشترط في أذان الصلاة كالإقامة قصد القربة} واستدل لذلك بما ذكره المستمسك: من الإجماع ظاهراً على كونه عبادة لا يصح إلاّ بقصد القربة، ومن الارتكاز المتشرعي، وبما ذكره غيره من وحدة السياق في الأدلة بين الأذان والإقامة وحيث إن الثاني عبادة فاللازم أن يكون الأول كذلك، وبأن الأصل في كل الأوامر العبادية، لقوله تعالى: ﴿وَما أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصينَ﴾[2]، وبما ورد من لفظ الاحتساب في بعض روايات الأذان والإقامة.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ استظهار الإجماع لا يحققه، والارتكاز غير مسلّم، ووحدة السياق لا تكون بحد الظهور، والأصل المذكور مناقش فيه، فالقول بذلك جزماً غير واضح الدليل.

نعم لا شك أنه احتياط، فإن أراد الثواب قصدها، وإلا تحققت الصورة، ولعلها مطلوبة للشارع فيكون حاله حال الستر في الصلاة وغيره مما لا يشترط فيها القربة.

---

(١) أمالي الطوسي: ص٥٤٥ و٥٤٦ مجلس ٤ محرم عام ٤٥٧ هـــ.

(٢) سورة البينة: الآية ٥.

{بخلاف أذان الإعلام، فإنه لا يشترط فيه}، كما صرح به الجواهر تبعاً للعلامة الطباطبائي مع ذكره فروقاً آخر بين الإعلام وأذان الصلاة ـــ سيأتي بعضها في آخر فصل الأذان ـــ واستدل لذلك بالأصل، وبحصول الغرض.

نعم لا إشكال في توقف الثواب بفعله على قصد القربة، ومنه يظهر أن إشكال المستمك بأنه لا إطلاق يقتضي عدم الاعتبار ـــ إلى أن قال: ـــ إن ذلك لا يناسب ما ذكره الجماعة في تعليل اعتبار الذكورة في أذان الإعلام من أن النهي عنه مفسد له، إذ النهي إنما يفسد العبادة لا غير[1]، غير وارد إذ اشتراط القربة خلاف الأصل يحتاج إلى الدليل المفقود في المقام، كما أن ما ذكره من الإفساد إنما ذكره بعض الفقهاء فلا يكون دليلا على الحكم، فإنه ليس بنص ولا إجماع، فما ذكره المصنف تبعاً لمن عرفت وتبعه غير واحد من المعلقين كالسادة ابن العم والبروجردي والجمال هو الأقرب، وهذا مما يؤيده عدم اشتراط القربة في أذان الصلاة أيضاً، لوحدة سياق الأدلة في البابين.

{ويعتبر أن يكون أول الوقت} قالوا لأنه شرع للإعلام بدخوله، وفيه إنه وجه استحساني، وإن كان ربما ادعى انصراف الأدلة إليه، ويؤيده عدم لزومه أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يمنع ابن أم مكتوم عن الأذان مع أنه كان يؤذن قبل الوقت، فتأمل.

---

(١) المستمسك: ج٥ ص٥٣٩.

وأما أذان الصلاة فمتصل بها وإن كان في آخر الوقت.

وفصول الأذان ثمانية عشر: الله اكبر، أربع مرات. وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وحي على الصلاة، وحي على الفلاح، وحي على خير العمل، والله أكبر، ولا إله إلاّ الله، كل واحد مرتان.

وفصول الإقامة سبعة عشر

{وأما أذان الصلاة فمتصل بها وإن كان في آخر الوقت} لإطلاقات الأدلة، ولخصوص ما ورد من تأخير الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) الصلاة في قصة رد الشمس وأنه أذن في آخر الوقت[1].

{وفصول الأذان ثمانية عشر} على الأشهر كما في الشرائع، ويمكن دعوى الإجماع على ذلك كما في الجواهر، وعن المدارك أنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً، وعن الذكرى نسبته إلى عمل الأصحاب، وعن المسالك نسبته إلى الطائفة، وعن المهذب الأصحاب لا يختلفون فيه، وعن التذكرة ونهاية الأحكام نسبته إلى علمائنا، وعن ظاهر الغنية إنه عن معقد إجماعها.

{الله أكبر، أربع مرات. وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وحي على الصلاة، وحي على الفلاح، وحي على خير العمل، والله أكبر، ولا إله إلاّ الله، كل واحد مرتان} فهذه ثمانية عشر فصلا.

{وفصول الإقامة سبعة عشر} على المشهور أيضاً، وهناك أيضاً النسب المتقدمة من أنه مذهب العلماء

---

(١) البحار: ج٤١ ص١٧٨ ح١٤.

الله أكبر، في أولها مرتان، ويزيد بعد "حي على خير العمل": «قد قامت الصلاة» مرتين، وينقص من «لا إله إلاّ الله» في آخرها مرة

ولا يختلف فيه الأصحاب، وأن عليه عمل الأصحاب وعمل الطائفة، بل ودعوى الإجماع أيضاً.

{الله أكبر، في أولها مرتان. ويزيد بعد «حي على خير العمل»: «قد قامت الصلاة» مرتين، وينقص من «لا إله إلاّ الله» في آخرها مرة} فالمجموع خمس وثلاثون فصلا.

ثم إنه قد اختلفت الأخبار في أعداد الفصول:

الأول: أربعة وثلاثون، يكون فصول الأذان ستة عشر مثنى مثنى، وفصول الإقامة ثمانية عشر بزيادة «قد قامت الصلاة» مرتين.

الثاني: خمسة وثلاثون كما هو المشهور.

الثالث: سبعة وثلاثون، يكون أول الإقامة أربع مرات «الله اكبر».

الرابع: ثمانية وثلاثون، بزيادة «الله أكبر» مرة أخرى في آخر الإقامة.

الخامس: اثنان واربعون فصلا، بجعل التكبير في آخر الأذان أربع مرات، وفي أول الإقامة أربع مرات، وفي آخرها أيضاً أربع مرات، ويقول «لا اله إلاّ الله» في آخر الإقامة مرتين.

السادس: إضافة الشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام).

أقول: مقتضى القاعدة جواز كل هذه الصور، لورود الروايات بكلها، وهي وإن كانت ضعيفة بالنسبة إلى بعض هذه الأقوال إلاّ أن التسامح متمم لضعفها، وقد قال الشيخ في محكي النهاية بعد ذكر المشهور في فصولها: هذا هو المختار المعول عليه، ثم نقل السبعة والثلاثين، والثمانية والثلاثين، والاثنين والأربعين

ناسباً لها إلى الروايات، ثم قال: فإن عمل عامل على إحدى هذه لم يكن مأثوماً[1].

وقال في الجواهر: بل الانصاف إن المتجه لو لا تسالم الأصحاب وعمل الشيعة في الأعصار والأمصار في الليل والنهار في الجامع والجوامع ورؤس المآذن على العدد المزبور لكان القول بجواز الجمع مع تفاوت مراتب الفضل متجهاً، للتسامح في أدلة السنن ـــ إلى أن قال بعد نقل كلام الشيخ المتقدم: ـــ وهو كما ترى ظاهر فيما ذكرنا، لكن لا ريب في أن الاحتياط الاقتصار على المشهور[2]، انتهى.

وقال في المستمسك: وقد عرفت أن الجمع العرفي بين النصوص المذكورة يقتضي حمل ما دل على الأقل على أقل مراتب الفضل، وما دل على الزائد عليه على الأفضل على اختلاف مراتبه، لكن لا مجال لذلك بعد وضوح خلافه عند المتشرعة فالعمل على المشهور لازم، نعم لا بأس بالإتيان بغيره برجاء المطلوبية[3]، انتهى.

أما نصوص المشهور فهي خبر الحضرمي وكليب الأسدي جميعاً أنه حكى لهما الأذان، فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي

(١) النهاية: ص٦٨.

(٢) الجواهر: ج٩ ص٨٥.

(٣) المستمسك: ج٥ ص٥٤٣.

على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، لا إله إلاّ الله»[1]. والإقامة كذلك، لكن هذا الذيل لا يوافق كلام المشهور، بل هذا الخبر يدل على أنهما ستة وثلاثون فصلاً.

وخبر المعلى، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يؤذن، فقال «الله أكبر»[2]، إلى آخر ما ذكر في خبر الحضرمي.

وفي صحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «يا زرارة تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين»[3].

وخبر إسماعيل الجعفي، سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعّد ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان سبعة عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً»[4].

وفي علل الفضل، عن الرضا (عليه السلام) في الأذان: «وإنما جعل الأذان مثنى مثنى ليكون ــ إلى أن قال ــ وجعل التكبير في أول الأذان أربعاً لأن أول الأذان»[5]، الحديث.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٩.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٤٣ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٦.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٤٢ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٦٤٢ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

(٥) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١٠٤ الباب ٣٤.

والرضوي: «واعلم رحمك الله أن الأذان ثمانية عشر كلمة، والإقامة سبعة عشر كلمة»[1].

وأما نصوص الأول، فهي صحيحة صفوان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى»[2].

وصحيح عبد الله بن سنان، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان؟ فقال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله» إلخ، على نحو ما ذكر في الخبر الأول يقول: كل واحد من الفصول مرتين[3].

ومثله صحيح زرارة والفضيل الحاكي لأذان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لمّا أسري به إلى البيت المعمور ـــ وفي آخره قال: ـــ والإقامة مثلها إلاّ أن فيها «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» بين «حي على خير العمل»، وبين «الله أكبر»، فأمر بها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بلالاً فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله تعالى رسوله»[4].

وصحيح معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلا): «الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة»[5].

---

(١) فقه الرضا: ص٦ س٩.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٤٣ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٤٣ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٥.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٨.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٧.

وخبر عبد السلام، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث: «أنه لما عرج بي إلى السماء أذّن جبرئيل مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى»[1].

وفي حديث هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) في حديث المعراج، ذكر «الله أكبر» مرتين في أول الأذان[2]. إلى غيرها من الروايات.

ويدل على الثالث والرابع والخامس مرسلة النهاية، قال: وقد روي سبعة وثلاثون فصلا [3] في بعض الروايات، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلا، وفي بعضها اثنان وأربعون فصلا.

ومرسلة المصباح: وروي سبعة وثلاثون فصلاً يجعل في أول الإقامة "الله أكبر" أربع مرات، وروي اثنان وأربعون فصلا، الخ[4].

ورواية الهداية، قال الصادق (عليه السلام): «الأذان والإقامة مثنى مثنى، وهما اثنان وأربعون حرفاً، الأذان عشرون حرفاً، والإقامة اثنان وعشرون حرفاً»[5].

وأما السادس: فسيأتي الكلام فيه.

وكيف كان فالأحسن اتباع المشهور لدى الشيعة من تسعة وثلاثين بإضافة الشهادة بالولاية مرتين في كل من الأذان والإقامة كما سيأتي وجهه بالنسبة إلى الشهادة، وتقدم وجهه بالنسبة إلى خمسة وثلاثين، فإن ذلك مقتضى الجمع بين الأدلة، بضميمة الأخذ بما اشتهر بين أصحابك، إن قلنا بأن المناط الشهرة ولو لم تكن روائية، وإلا فالأمر مخير

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٤٧ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح١٧.

(٢) تفسير القمي: ج٢ ص١١، الإسراء: الآية ١.

(٣) النهاية: ص٦٨.

(٤) مصباح المتهجد: ص٢٦ في ذكر الأذان والإقامة.

(٥) الجوامع الفقهية، كتاب الهداية: ص٥١.

بين القولين الأولين مع إضافة الشهادة.

{ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه} لصحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «وصلّ على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره»[1].

هذا بالإضافة إلى عموم ما تضمن الأمر بالصلاة عليه عند ذكره، وهي روايات متواترة، بل في بعضها تشديد، وما ظاهره الوجوب، حتى أنه لولا الشواهد والأدلة الخارجية، مثل عدم الصلاة في بعض مواضع الصحيفة السجادية عند ذكره (صلى الله عليه وآله وسلم) لكان القول بالوجوب ــ كما ذهب إليه بعض الفقهاء ــ قريباً.

ثم أن الإضافة الأدعية في أول الأذان أو آخره أو ما أشبه مما لم يكن بقصد الأذان ومعلوم أنه ليس بجزء لا بأس به، وهل يأتي بالصلاة على الرسول وآله مرة أو مرتين، الظاهر أنه مختار لتحقق الصلاة بالمرة وإن كان الأفضل ذكرها مرتين مع كل اسم مرة.

واللازم أن يأتي بالصيغ المذكورة بدون تغيير فلا يصح أن يقول: اشهد أن أحمد رسول الله، أو ما أشبه ذلك، لأن الأذان توقيفي وكذلك الإقامة حتى إذا لم نقل بأنه عبادة.

نعم ورد في الفقيه قال: وقد أذّن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكان يقول: أشهد أني رسول الله، وقد كان يقول فيه: أشهد أن محمداً رسول الله، لأن الأخبار قد وردت بهما جميعا[2]، لكن جواز ذلك لرسول الله (صلى الله عليه

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٦٩ الباب ٤٢ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٩٣ باب ٤٤ في الأذان والإقامة، ذيل الحديث ٤٣.

لم يدل على جوازه لنا بأن نقول مثلا: «أشهد أن هو رسول الله» أو ما أشبه ذلك.

{وأما الشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين فـــ} الظاهر أنها جزء من الأذان والإقامة كسائر الفصول، وإن قال المصنف: إنها {ليست جزءاً منهما} أما وجه العدم فلأنه لم ترد هذه الشهادة في الروايات السابقة، وأما وجه الجزئية فلأنه ورد ذلك في جملة من الروايات التي ليست هي بأقل شأناً من روايات كثير من المستحبات، وعدم ذكرها في الروايات السابقة لا يضر، كيف وكل الأمور المركبة الشرعية لا تجدها مجموعة في رواية إلاّ شاذاً، فهل هيكل الصلاة بواجباتها ومستحباتها ونواقضها، أو مفطرات الصيام، أو أحكام الحج أو غيرها مذكورة مجموعة في رواية واحدة.

أما الروايات فقد روى الشيخ عبد العظيم في كتابه السياسة الحسينية في مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق يسمى بالسلافة في أمر الخلافة تأليف الشيخ عبد الله المراغي من أعلام السنة في القرن السابع الهجري، قال: وفيه روايتان مضمون أحدهما أنه أذّن الفارسي فرفع الصحابة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه زاد في الأذان "أشهد أن علياً ولي الله" فجبههم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالتوبيخ والتأنيب اللاذع وأقر لسلمان هذه الزيادة، ومضمون الأخرى أنهم سمعوا أبا ذر الغفاري بعد بيعة الغدير يهتف بها في الأذان فرفعوا ذلك إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم: «أما وعيتم خطبتي يوم الغدير لعلي بالولاية، أما

سمعتم قولى في أبي ذر: وما أظلت الخضراء وما أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر الغفارى... إنكم لمنقلبون بعدي على أعقابكم» الخ.

وقال الشيخ في محكي النهاية: وأما ما روي من شواذ الأخبار من قول "أن علياً ولي الله، وآل محمد خير البرية"، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة[1]، إلخ، ومن هذا يتبين وجود الروايات بذلك.

أما رمي الصدوق لناقلها بالتفويض، فلا يضر بعد أن عرفنا أن الصدوق يرمي بالتفويض ونحوه من يجتهد هو في كون ما رواه من الأحاديث مخالفاً لعقيدته، كما رمى بذلك رواة نفي سهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، هذا بالإضافة إلى أن كون الراوى مفوضاً من القسم الذين يقولون بأن الله فوض أمر الدين إلى المعصومين (عليهم السلام) لا يضر، وإن كان هو ببعض معانيه خطاءاً، وإنما يضر إذا كان مفوضاً بمعنى تعطيل الله سبحانه عن العمل، والظاهر أن مراد الصدوق القسم الأول من التفويض، إذ من المستبعد جداً أن يروي القسم الثاني من المفوضة روايات الشهادة لعلي (عليه السلام).

وكيف كان فقد صرح جملة من العلماء كالشيخ والصدوق والعلامة والمجلسي وغيرهم بوجود الروايات وأقل ذلك ثبوتها بضميمة التسامح، وقد حققنا في محله أن التسامح يكفي في إثبات الجزئية في باب المستحبات، ومن راجع إلى مختلف أبواب العبادات في الكتب الفقهية يجد أن بناءهم الجزئية بما ثبت اعتباره بدليل التسامح، ولذا قال المجلسي في محكى كلامه[2]: لا يبعد كون

---

(١) النهاية: ص٦٩.

(٢) البحار: ج٨١ ص١١١.

الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان، استناداً إلى هذه المراسيل التي رميت بالشذوذ، وأنه مما لا يجوز العمل بها، وإلى ما في خبر القاسم بن معاوية المروي عن احتجاج الطبرسي، عن الصادق (عليه السلام): «إذا قال أحدكم لا إله إلاّ الله، محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فليقل علي أمير المؤمنين»[1].

وقال في الجواهر: بل لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية[2]، إلى آخر كلامه، ومن المعلوم أن التسالم ــ لو كان ــ لم يكن بمانع عن العمل في باب المستحبات، وفي المستند نفي المحدث المجلسي في البحار البعد عن كونها من الأجزاء المستحبة للأذان، واستحسنه بعض من تأخر عنه ــ إلى أن قال المستند ــ وعلى هذا فلا بعد في القول باستحبابها فيه للتسامح في أدلته، وشذوذ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن فيها، كيف وتراهم كثيراً يجيبون عن الأخبار بالشذوذ فيحملونها على الاستحباب[3]، انتهى.

والظاهر من الحدائق أنه قائل بمقالة المجلسي، لأنه قال في مقام ردّ الصدوق: ففيه ما ذكره شيخنا في البحار حيث قال: ونعم ما قال، ثم نقل كلام المجلسي وقال في أخيره: وهو جيد[4]، وعلى هذا فظاهر المجلسي والمستند والحدائق الجزئية، وظاهر الجواهر الميل إليه.

وعن جملة من الفقهاء أن ذكر الشهادة لا بأس بها، فعن الشيخ في المبسوط

---

(١) الاحتجاج: ج١ ص٢٣١.

(٢) الجواهر: ج٩ ص٨٧.

(٣) المستند: ج١ ص٣١٤ س٥.

(٤) الحدائق: ج٧ ص٤٠٣.

أنه قال: ولو فعله الإنسان لم يأثم به[1]، وقال العلامة الطباطبائي في منظومته:

صل إذا اسم محمد بدا   عليه والآل فصلّ لتحمدا

واكمل الشهادتين بالتي   قد اكمل الدين بها في الملة

وانها مثل الصلاة خارجة   عن الخصوص بالعموم والجة[2]

بل لا يبعد كون ظاهره أنها جزء لقوله: «بالعموم والجة».

وقال في المستمسك بعد نقل كلام الصدوق وغيره: لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح على تقدير تماميتها في نفسها، ومجرد الشهادة بكذب الراوي لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية، كما أنه لا بأس بالإتيان به بقصد الاستحباب المطلق[3].

وقال الفقيه الهمداني: فالأولى أن يشهد لعلي (عليه السلام) بالولاية إمرة المؤمنين بعد الشهادتين قاصداً به امتثال العمومات الدالة على استحبابه، الخ[4].

وكيف كان فقد ظهر مما ذكرناه أن الجزئية أقرب.

ثم إنه على ذلك يكون فصول الأذان والإقامة تسعة وثلاثين، وأما ذكر أولاده (عليهم السلام) فهو من ذكره، كما ذكروا في قوله: ﴿إنما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾[5] وأن الحصر لا ينافي ولاية أولاده (عليهم السلام)

---

(١) المبسوط: ج١ ص٩٩.

(٢) منظومة العلامة الطباطبائي: ص١٠٦ في السنن والآداب ص٢٢١ س٥.

(٣) المستمسك: ج٥ ص٥٤٥.

(٤) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة: ص٢٢١ س٥.

(٥) سورة المائدة: الآية ٥٥.

السلام) لأن ولايتهم ولايته (عليه السلام)، ثم أنه يتاتى المستحب بذكره (عليه السلام) مرة، وإن كان ذكره مرتين لا بأس به، والله العالم الموفق.

{ولا بأس بالتكرير في} أي من الشهادات الثلاث أو {حي على الصلاة أو حي على الفلاح، للمبالغة في اجتماع الناس} أو لأجل اجتماع الناس بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المختلف دعوى الاتفاق عليه، وفي الجواهر أرسله إرسال المسلّمات.

ويدل عليه موثق أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة أو في حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس»[1].

وفي صحيح زرارة، قال لي أبو جعفر (عليه السلام) في حديث: «إن شئت زدت في التثويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم»[2].

وما رواه زيد النرسي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من السنة الترجيع في أذان الفجر وأذان العشاء الآخرة، أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بلالاً أن يرجع في أذان الغداة وأذان العشاء إذا فرغ أشهد أن محمداً رسول الله، عاد فقال: أشهد أن لا إله إلاّ الله، حتى يعيد الشهادتين ثم يمضي في أذانه»[3].

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٦٩١ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٥١ الباب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٣ الباب ٢٠ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

ومما تقدم يظهر أن التكرار ليس خاصاً بما ذكره المصنف، بل يجوز في الشهادة أيضاً مطلقاً، بل في نسخة الاستبصار في الموثقة «الشهادتين» مكان «الشهادة»[1]، وإنما أضفنا الشهادة الثالثة لما ورد من أنها مكملة للشهادة فيكون حال الثالثة حال غيرها.

أما إعادة باقي فصول الأذان فلم أجدها في نص أو فتوى وإن كان يمكن القول بذلك للمناط فتأمل.

ولا يخفى أن النص شامل لإرادة أصل الاجتماع، فلا خصوصية لما ذكره من أراد المبالغة، والظاهر أن المراد الزيادة في محلها، لا أن يأتي بلا إله إلاّ الله بعد الشهادة بالرسالة مثلاً.

وما ذكره بقوله: {ولكن الزائد ليس جزءاً من الأذان} فإن أراد أنه ليس جزءاً في غير حال إرادة الاجتماع فلا شك فيه، وإن أراد أنه ليس بجزء في هذا الحال فهو خلاف الظاهر، إذ الجزئية تنتزع من الأمر الموجود في المقام، قال في الجواهر: وقد ظهر لك من جميع النصوص والفتاوى إن آخر الأذان التهليل فما في المروي عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم: إن آخر الأذان محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد التهليل إلاّ أنه ألقاه معاويه، وقال: أما يرضى محمد أن يذكر في أول الأذان حتى يذكر في آخره[2]، من الغرائب ويبعده زيادة على ما عرفت أنه لو كان الأمر هكذا لكان ذلك

(١) الاستبصار: ج١ ص٣٠٩ الباب ١٦٧ في عدد الفصول في الأذان والإقامة ح١٨.

(٢) البحار: ج٨١ ص١٧٠.

ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين، وعن الإقامة بالتكبير وشهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً عبده ورسوله

محفوظاً كما حفظ إسقاط عمر «حي على خير العمل»، بل هو أولى منه بذلك خصوصاً بعد فرض استمراره كذلك إلى زمان معاوية الذي كان معروفاً في زمانه بالفسق والفجور[1]، انتهى.

أقول: ويؤيده ما رواه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): «كان اسم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يكرر في الأذان وأول من حذفه ابن أروى»[2]، وهذا غير بعيد بعد أن رأينا أحكاماً غيرت حتى بعد زمان معاوية، وقد ورد قصة مغيرة أن معاوية أراد أن يدفن اسم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لكن حيث الظاهر من الجمع بين هذه الرواية والروايات السابقة أنه كان يقال ذلك آخر الأذان وإن لم يكن جزءاً كما نرى الآن يقدم على الأذان ويؤخر عنه أدعية خاصة وإن لم تكن جزءاً، فتأمل.

{ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين، بل بالشهادتين} فقط {وعن الإقامة بالتكبير وشهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً عبده ورسوله} فقد تقدم استحباب الأذان والإقامة لها على المشهور، بل دعوى الإجماع عليه

---

(١) الجواهر: ج٩ ص٨٩.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٩٥ الباب ٤٤ في الأذان والإقامة ح٥١.

متواتراً فما في بعض النصوص أنه ليس عليها أذان ولا إقامة إنما يراد به تأكد الاستحباب، مثل ما ورد أنه ليس عليها جمعة ولا جماعة[1].

وكيف كان فيدل على ما ذكره في المتن جملة من الروايات:

كصحيح ابن سنان، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تؤذن للصلاة؟ فقال (عليه السلام): «حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبّر وأن تشهد أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله»[2].

وفي رواية الفقية، قال الصادق (عليه السلام): «ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن إذا أذنت وأقامت فهو أفضل»[3].

وفي صحيح زرارة، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): النساء عليهن أذان؟ فقال (عليه السلام): «إذا شهدت الشهادتين فحسبها»[4].

وفي رواية أبي مريم الأنصاري، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إقامة المرأة أن تكبّر، وتشهد أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً عبده ورسوله»[5].

وفي رواية زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: المرأة عليها أذان وإقامة؟ فقال: «إن كانت سمعت أذان القبيلة فليس عليها أكثر من الشهادتين»[6].

وعن الدعائم، عنه (عليه السلام): إنه سئل عن المرأة أتؤذن وتقيم؟ قال:

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٦٤٩ الباب ٤ من أبواب الأذان والإقامة ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٣٧ الباب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٩٤ الباب ٤٤ من الأذان والإقامة ح٤٧.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٦٣٧ الباب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٦٣٧ الباب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح٤.

(٦) الوسائل: ج٤ ص٦٣٨ الباب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح٨.

«نعم إن شاءت، ويجزيها أذان المصر إذا سمعته، وإن لم تسمعه اكتفت بشهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله»[1].

ثم الظاهر إن لها بل وللرجل أن يأتي ببعض الأذان والإقامة لا بقصد التشريع، إذ لا يعدو الأمر أن يكون مستحباً غير ارتباطي، أما أن يأتي أحدهما بأحدهما بلغة أخرى فليس ذلك من الأذان والإقامة في شيء، إلاّ عند بعض العامة الذين رووا عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إجازته لسلمان أن يصلي قومه باللغة الفارسية.

{ويجوز للمسافر والمستعجل الإتيان بواحد من كل فصل منهما} أرسله في المستند والجواهر إرسال المسلّمات، وعن الذخيرة نسبة الأولى إلى الأصحاب، ويدل عليه جملة من الروايات:

كخبر بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، الأذان واحداً واحداً، والإقامة واحدة واحدة»[2].

وخبر نعمان الرازي: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يجزيك من الإقامة طاق طاق في السفر»[3].

وصحيح أبي عبيدة: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يكبر واحدة واحدة

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٦٤٩ الباب ٤ من أبواب الأذان والإقامة ح٤، عن نسخة المستدرك عن الدعائم. وفي المطبوع من الدعائم: ج١ ص١٤٦ باختلاف في بعض اللفظ.

(٢) التهذيب: ج١ ص٦٢ الباب ٧ في عدد فصول الأذان والإقامة ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٥٠ الباب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة ح٥.

في الأذان، فقلت له: لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس إذا كنت مستعجلا». والظاهر أن المراد بالتكبير جميع فصوله بقرينة قوله «واحدة واحدة»[1]، كما أن مناطه عرفاً جار في الإقامة أيضاً.

وصحيحة ابن وهب: «الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، الأذان واحداً واحداً والإقامة واحدة واحدة»[2].

وعلى هذا يحمل ما رواه ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الإقامة مرة مرة إلاّ قول الله أكبر فإنه مرتان»[3].

وما رواه معاوية بن وهب، عنه (عليه السلام) قال: «الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة»[4].

بل ظاهرهما جواز الإتيان كذلك اختياراً، ومنه ومن المناط تعرف أن قول المستند وغيره بجواز ذلك عند الحاجة أيضاً ليس بعيداً.

{كما يجوز ترك الأذان والاكتفاء بالإقامة} كما أفتى بذلك غير واحد، ففي صحيح عبد الرحمان ابن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال الصادق: «يجزي في السفر إقامة بغير أذان»[5].

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٥٠ الباب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة ح٤.

(٢) المستند: ج١ ص٣١٣ السطر الأخير.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٣٠٧ الباب ١٦٧ في عدد الفصول في الأذان والإقامة ح٨.

(٤) التهذيب: ج٢ ص٦١ الباب ٧ في عدد فصول الأذان والإقامة ح٧.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٦٢١ الباب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

بل الاكتفاء بالأذان فقط، ويكره الترجيع على نحو لا يكون غنا

وصحيحه الآخر: «يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزي إقامة واحدة»[1].

وما رواه بريد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لأن أقيمَ مثنى مثنى أحب إلي من أن أؤذن وأقيم واحداً واحداً»[2].

وفي خبر أبي بصير: «إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة إلاّ الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلاة»[3].

وصحيح الحلبي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجزيه في السفر أو الحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال (عليه السلام): «نعم لا بأس»[4].

{بل الاكتفاء بالأذان فقط} لعدم وجوب الإقامة كما تقدم، ولذا جاز الاكتفاء بالأذان، لكن يظهر من جماعة عدم الاكتفاء به وحده، قال العلامة الطباطبائي: وجاز تقصيرهما حال السفر وعند الاستعجال حتى في الحضر وذلك خير من تمام الأول دون الأخير فله فضل جل[5].

ثم إن ما ذكره المصنف هنا لا يلائم احتياطه السابق في الإقامة، كما أشار إليه المستمسك.

{ويكره الترجيع} في الصوت {على نحو لا يكون غنا} لفتوى جماعة به

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٢٣ الباب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٩.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٤٩ الباب ٢٠ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

(٣) الكافي: ج٣ ص٣٠٠ باب بدء الأذان والإقامة و... ح٩.

(٤) التهذيب: ج٢ ص٥١ الباب ٦ من الأذان والإقامة ح١١.

(٥) منظومة العلامة الطباطبائي: ص١٠٣ في الأذان والإقامة.

وإلا فيحرم، وتكرار الشهادتين جهراً بعد قولهما سراً أو جهراً، بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول إلاّ للإعلام

بالإضافة إلى الرضوي، فإنه بعد أن ذكر فصول الأذان قال: «وليس فيها ترجيع ولا ترديد»[1].

أقول: أما إذا كان صوتاً حسنا بغير ترجيع فلا إشكال في استحبابه، وقد اختلفت الأقوال في معنى الترجيع، لكن الظاهر من الرواية وكثير من الفتاوى كظاهر عبارة المصنف هو ما ذكرناه.

{وإلاّ فيحرم} لما حقق في محله من حرمة الغناء مطلقاً {و} يكره أيضاً {تكرار الشهادتين جهراً بعد قولهما سراً أو جهراً، بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول إلاّ للإعلام} إذا لم يقصد التشريع وإلاّ حرم، وأما الإعلام فقد عرفت تطابق النص والفتوى على جوازه.

وكيف كان، فيدل على كراهة الأمرين المذكورين في المتن فتوى جماعة من الفقهاء بذلك بضميمة التسامح في أدلة السنن، بالإضافة إلى أنه خلاف الكيفية المتلقاة من الشرع، وقد فصل الكلام حول ذلك في الجواهر، فمن شاء الاطلاع فليرجع إليه.

---

(١) فقه الرضا: ص٦ س١٤.

(مسألة ــ ١): يسقط الأذان في موارد:

أحدها: أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر

(مسألة ــ ١): {يسقط الأذان في موارد: أحدها: أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع} صلاة {الجمعة أو الظهر}، في الجواهر بلا خلاف معتد به أجده فيه، إذا كانت صلاته الظهر جمعة وجاء بالموظف بأن جمع بينها وبين العصر ــ إلى أن قال: ــ بل في الذكرى نسبته إلى الأصحاب، بل عن الغنية والسرائر والمنتهى الإجماع عليه، بل قد يقوى في النظر الحرمة وفاقاً للبيان والروضة وكشف اللثام والمحكي عن النهاية وظاهر التلخيص[١]، انتهى.

وقال في المستند: فإن في سقوط أذانها ــ أي صلاة عصر الجمعة ــ مطلقاً كما عن المبسوط والنهاية والمقنعة، أو عمن صلى الجمعة، كما عن السرائر والكامل، بل ظاهر الأول الإجماع عليه، أو مع الجمع المستحب فيه كما هو ظاهر المحقق والمنتهى، بل نسبه فيه إلى علمائنا، أو عدم السقوط مطلقا كما عن الأركان، بل عن المقنعة والقاضي أيضاً، واختاره الأردبيلي وصاحب المدارك، أقوال أصحها الأخير[٢]، انتهى.

أقول: استدل للقول الأول برواية حفص بن غياث، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»[٣]. وبالتسامح بعد فتوى الفقيه.

لكن يرد على الأول: إن الرواية مجملة لاحتمال أن يراد به أذان

(١) الجواهر: ج٩ ص٣٠.

(٢) المستند: ج١ ص٣١٩ س٢٩.

(٣) الكافي: ج٣ ص٤٢١ باب تهيئة الإمام للجمعة و... ح٥.

العصر باعتبار أذاني الصبح والجمعة، وأن يراد به أذان العصر باعتبار أذان وإقامة الجمعة، وأن يراد به أذان العصر باعتبار أذاني الإعلام والجمعة، وأن يراد به ما ابتدعه عثمان وتبعه معاوية، وكأنه لما اشتهر هذا في زمن معاوية نسبت البدعة إليه وإلا فأول من ابتدعه عثمان، فقد ورد أن عثمان أحدث للجمعة أذاناً لبعد بيته عن المسجد فكانوا يؤذنون أولاً وهو في بيته وثانياً في المسجد[1]، وعليه فليس المراد الثالث الرتبي بل الثالث العددي الذي هو الثاني باعتبار أذانين للجمعة وأذان للعصر، أو الثالث الرتبي باعتبار أذان الصبح والأول للجمعة، فالثاني للجمعة ثالث عددي، إلى غير ذلك من الاحتمالات الموجبة لإجمال الرواية، بل يظهر منها بقرينة الخارج أن المراد به هو ما ابتدعه عثمان، فليست الرواية مربوطة بما نحن فيه.

كما يرد على التسامح: أنه لا يمكن أن يصرف مستحباً مؤكداً ثابت بالنص لكل صلاة، لا يدع مجالاً للتسامح.

واستدل للقول الثاني: بالإجماع المدعى على سقوط الأذان في عصر الجمعة لمن صلى الجمعة. وفيه: إن الإجماع مقطوع العدم كيف وقد اختلفوا فيه اختلافاً كبيراً.

واستدل للثالث: بأنه داخل في مطلق ما دل على سقوط الأذان عن كل جامع، وسيأتي الكلام فيه وهذا هو الذي اختاره المصنف، ولذا قال: {وأما مع التفريق فلا يسقط} لكن على هذا فلا وجه لعده مستقلا.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٦٧١ الباب ١٦ من أبواب الأذان ح٢.

واستدل للرابع: بأن الإطلاقات يشمل صلاة العصر، ولا دليل خاص يدل على سقوطه عن كل جامع، ولا على سقوطه في يوم الجمعة مطلقاً، ولا في يوم الجمعة لمن أتى بالجمعة، فاللازم الأخذ بالإطلاقات، وعليه فالمهم التكلم حول أنه هل يسقط الأذان عن كل جامع أم لا؟ فالمشهور ذهبوا إلى السقوط، بل عن الخلاف الإجماع عليه، خلافاً للمستند وبعض مشايخه حيث قالوا بعدم السقوط، بل حكي عدم السقوط عن المقنعة والأركان والكامل والمهذب والسرائر وغيرها فيما لو صلى في الجمعة الظهر أربعاً فضلاً عن كلية الجمع بين الصلاتين ولو في غير يوم الجمعة.

استدل للقول بالسقوط مطلقا عن كل جامع بأمور:

الأول: إن الأذان للإعلام ولا إعلام بالنسبة إلى الجامع، وفيه: إنك قد عرفت سابقاً أن الأذان قد يكون للإعلام وقد يكون للصلاة، فسقوط أذان الإعلام لا يلازم سقوط أذان الصلاة.

الثاني: أصالة عدم الشرعية في مورد الشك، وفيه إن الإطلاقات كافية في الحكم بالمشروعية فلا مجال للأصل.

الثالث: الإجماع الذي ادعاه الشيخ في الخلاف، وفيه: إن الإجماع محل نظر كبرى وصغرى، كيف وقد عرفت تصريح الجماعة بعدم السقوط، ولذا في الجواهر قوى عدم السقوط، وهو الظاهر من المصنف حيث ترك عده من الموارد السقوط.

الرابع: جملة من الروايات:

كصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه

وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين»[١].

وفي رواية صفوان: إن الصادق (عليه السلام) جمع بين الظهرين بأذان وإقامتين، ثم قال: «إني على حاجة فتنفلوا»[٢]. إلى غيرها من الروايات الواردة في جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) للصلاتين.

كرواية عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أجمع بين الصلاتين غير علة؟ قال (عليه السلام): «قد فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) أراد التخفيف على أمته»[٣]، إلى غيرها.

وفي ذلك ما لا يخفى، إذ رواية الصادق (عليه السلام) لا دلالة فيها أصلا، وروايات جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) التي لم يذكر فيها الأذان أيضاً لا ترتبط بالمقام، إذ الصادق (عليه السلام) كان له حاجة فلا يبعد أن يكون إسقاطه للأذان من جهة استعجاله، وروايات جمع الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يذكر فيها إسقاطه (صلى الله عليه وآله) للأذان.

نعم الصحيحة ربما يقال بدلالتها من جهة أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لا يترك المستحب بلا سبب، فيدل تركه (صلى الله عليه وآله) على عدم استحبابه، لكن فيه أنه لا دليل على أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان ملتزماً بكل المستحبات، كيف والالتزام بكل المستحبات الواردة في الشريعة في الأذكار والأدعية

(١) الوسائل: ج٣ ص١٦٠ الباب ٣٢ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٥٩ الباب ٣١ من أبواب المواقيت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٦١ الباب ٣٢ من أبواب المواقيت ح٣.

والصلوات وغيرها يوجب تعطل الإنسان عن أغلب الأعمال، وعليه فلا يعارض هذا الاحتمال ـــ أي كون تركه (صلى الله عليه وآله) لأجل عدم الاستحباب ـــ مع إطلاقات الأدلة، بل لو كان الأذان غير مستحب في صورة الجمع لجاءت النصوص مصرحة بذلك لأنه محل الابتلاء كثيراً، وعلى هذا فالأظهر استحباب الأذان للجامع سواء كان جمعه مستحب أم لا؟ ولذا قال الجواهر: وأولى منه في عدم السقوط الجمع في غير محل استحبابه[1]، وعلق على ذلك في المستمسك بقوله: وما ذكره في محله[2]، بل يظهر من السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم أيضاً الاستحباب، لأنهم لم يعلقوا على حصر المصنف موارد السقوط.

ثم إنه يدل على عدم السقوط إذا لم يجمع بالإضافة إلى إطلاقات الأدلة خصوص ما رواه الشيخ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار، وبعد ذلك ست ركعات أخر وكان إذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال أذّن وصلى ركعتين فما يفرغ إلا مع الأذان ثم يقيم للصلاة فيصلي الظهر ويصلي بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم ويصلي العصر»[3]، وكيف كان فالأذان للعصر ليس بدعة وليس هو الأذان الثالث الذي ابتدعه عثمان، بل المراد به ما ذكره مجمع البيان[4] وأبو

---

(١) الجواهر: ج٩ ص٣٥.

(٢) المستمسك: ج٥ ص٥٥٤.

(٣) أمالي الطوسي: ص٧٠٤ مجلس ١٧ ذي القعدة.

(٤) مجمع البيان: المجلد الخامس: ج١٠ ص٢٨٨، الجمعة: الآية ٩.

الفتوح في تفسيره عن السائب بن زيد قال: كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) مؤذن واحد بلال فكان إذا جلس على المنبر أذّن على باب المسجد، فإذا نزل أقام للصلاة، ثم كان أبوبكر وعمر كذلك، حتى إذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد أذاناً فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق يقال لها الزوراء وكان يؤذن له عليها، فإذا جلس عثمان على المنبر أذّن مؤذنه، فإذا نزل أقام الصلاة فلم يعب ذلك عليه[1]، فالمراد بكونه ثالثاً لكونه ثالث بالنسبة إلى أذاني الصبح وما لصلاة الجمعة أو الأذان والإقامة للصبح أو غير ذلك، وعلى أي فالظاهر أن المراد به هو ما كان يؤذن له على داره.

{الثاني: أذان عصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق} بلا إشكال ولاخلاف في الجملة، بل عن الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى الإجماع عليه، ويدل عليه صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة»[2].

ومرسل الفقيه: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بـــ «جمع» بأذان واحد وإقامتين»[3]، والظاهر المنساق من النص والفتوى كما احتمله الجواهر وغيره

(١) كما في مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٢٤ الباب ٤١ من أبواب صلاة الجمعة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٦٥ الباب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٨٦ الباب ٤٤ في الأذان والإقامة ح٢٢.

اختصاص الحكم بعرفات لا مطلقاً، كما أن الظاهر منهما أيضاً كون ذلك فيما إذا جمعت بين الصلاتين فاحتمال الإطلاق في كلتا الجهتين لا وجه له وإن كان ربما يترائى ذلك من الصحيح لكنه بدوي لا يؤبه به.

{الثالث: أذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً لا مع التفريق} بلا إشكال ولا خلاف في الجملة، بل عليه الإجماعات، ويدل عليه بالإضافة إلى ما تقدم صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «لا تصل المغرب حتى تأتي جُمَعاً فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين»[1].

وصحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «صلاة المغرب والعشاء بجُمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصلّ بينهما شيئاً، وقال: وهكذا صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[2].

ويأتي في المقام الكلام السابق في كون السقوط إنما هو مع الجمع لا مع التفريق، وفي هذين الموردين فروع أخر محلها كتاب الحج.

{الرابع: العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب} كما ذكره جماعة، واستدلوا لذلك بأمور:

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٤ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) الاستبصار: ج٢ ص٢٥٥ الباب ١٧١ في كيفية الجمع بين الصلاتين... ح١.

الخامس: المسلوس ونحوه في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين، كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين

الأول: إنها تجمع بين الصلاتين فتكون مشمولة لقاعدة سقوط الأذان لكل جامع، وفيه ما عرفت سابقاً من أنه لا دليل على هذه الكلية.

الثاني: إن اللازم عليها عجلة لئلا يأتي الدم أو يكون مع دم أقل والأذان ينافي العجلة، وفيه: إنه لا دليل على هذا المقدار من العجلة كما تقدم في كتاب الطهارة.

الثالث: ما ذكره الجواهر من ورود النصوص بذلك في المستحاضة، وفيه ما ذكره المستمسك من عدم الوقوف على هذه النصوص، وكأنه لذا لم يذكر هنا المورد المستند وغيره وإن كان ظاهر السادة ابن العم والجمال والبروجردي، حيث لم يعلقوا على المتن موافقته، لكن لم يعلم أن ذلك لبنائهم على أنه من جهة الجمع أو من جهة الاستحاضة.

{الخامس: المسلوس} كما ذكره غير واحد، لصحيح حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان في حين الصلاة أخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين»[1] {ونحوه} كالمبطون، وذلك لاستفادة المناط، وإن لم نقل بأنه من مقتضيات الجمع، وكذلك سلس المني والنوم ونحوهم.

{في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين، كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح١.

بوضوء واحد} أما إذا توضأ وضوئين لكل صلاة وضوءاً فلا إشكال في جواز الأذان، وقد تقدم في كتاب الطهارة ما يرتبط ببحث المسلوس فراجع.

{ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين} أو بفعل النافلة، كما ذكره غير واحد، خلافاً لمن حصر التفريق بالأول وهم جماعة من المحققين ولمن خصه بالنافلة كما عن السرائر والروض وغيرهما، ولمن يرى حصول التفريق ولو بالتعقيب كما حكى الجواهر عن بعضٍ فتوىً أو احتمالاً، ولمن يرى أن الجمع عبارة عن إتيانهما في وقت إحدى الصلاتين كما حكاه مصباح الفقيه عن ظاهر كلمات بعضهم، فالأقوال في المسألة خمسة ويدل على ما اخترناه، أما كفاية الفصل الطويل فلأنه مع الفصل الطويل لا يسمى جمعاً، والحكم بسقوط الأذان للثانية فيمن جمع خاص بمن جمع جمعاً عرفياً إذ لم يدل دليل على اصطلاح خاص للشارع في لفظ (الجمع).

ففي صحيح ابن أذينة، عن الباقر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»[1].

وفي مرسل الفقيه المتقدم: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر»[2]، الحديث. ومثلهما غيرهما.

وأما كفاية النافلة، فلجملة من الروايات:

(١) الوسائل: ج٣ ص١٦٢ الباب ٣٢ من أبواب المواقيت ح١١.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٨٦ الباب ٤٤ من الأذان والإقامة ح٢٢.

كخبر محمد بن حكيم، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع»[1].

وخبره الآخر، عنه (صلى الله عليه وآله): «إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما»[2].

وخبر الحسين بن علوان، عن جعفر (عليه السلام) قال: «رأيت أبي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الأئمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئاً»[3].

وفي الرضوي: «فلذلك تؤخر الظهر إن أحببت وتعجل العصر إذا لم يكن هناك نوافل ــ إلى أن قال ــ وتجمع بينهما في السفر إذ لا نافلة تمنعك من الجمع»[4].

فإن هذه الروايات وإن امكن المناقشة في بعضها إلاّ أن في المجموع كفاية، وبهذه وبما ذكرناه من كفاية الفصل الطويل نذهب إلى القول الأول فإنه مقتضى الجمع بين الدليلين.

أما القول الثاني فقد استدل له بما تقدم في كفاية الفصل الطويل مع إشكاله في الروايات الدالة على كفاية النافلة بأنها لا تدل على أن النافلة المجردة من دون الفصل الطويل تكفي في التفريق، لوجود ما يدل على أن النافلة لا تضر بالجمع، مما يوجب حمل روايات منافاة النافلة للجمع على صورة كون النافلة محققة للفصل.

---

(١) الكافي: ج٣ ص٢٨٧ باب الجمع بين الصلاتين ح٤.

(٢) الكافي: ج٣ ص٢٨٧ باب الجمع بين الصلاتين ح٣.

(٣) قرب الإسناد: ص٥٤.

(٤) فقه الرضا: ص٢ س٢٩.

كصحيح أبان بن تغلب، قال: «صليت خلف أبا عبد الله (عليه السلام) المغرب بالمزدلفة فلما انصرف أقام الصلاة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات ثم أقام فصلى العشاء الآخرة»[1].

وخبر عبد الله بن سنان قال: شهدت الصلاة المغرب في ليلة مطيرة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فحين كان قريباً من الشفق ثاروا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال (عليه السلام): «نعم قد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمل بهذا»[2].

وصحيح أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا»[3].

لكن هذه الروايات لا تقاوم الروايات السابقة إذ بعد تسليم دلالة هذه الروايات تدل الروايات السابقة على السقوط، والأذان مستحب وليس فرضاً

(١) الوسائل: ج٣ ص١٦٣ الباب ٣٣ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٥٩ الباب ٣١ من أبواب المواقيت ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٤٨ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح٣.

فمن الجائز تركه وإن كان المستحب فعله، هذا بالإضافة إلى المناقشة في دلالة هذه الروايات فإن لفظ «أقام» لا دلالة فيه على كون فعله كان إقامة، بل لعله كان أذاناً وإقامة مشتقاً من إقامة الصلاة، لا من الإقامة في قبال الأذان.

وأما القول الثالث: فقد استدل بروايات كون النافلة فصلا بجعلها فصلا شرعيا فهي الضارة للجمع دون غيرها، وفيه: إن روايات فصل النافلة لا تدل على الحصر فلا منافاة بين كونها فاصلة وكون التفريق العرفي أيضاً فاصلا.

وأما القول الرابع: فقد استدل بأن المنصرف من الجمع ما كان تباعاً بدون فصل أصلا، والتعقيب ينافي ذلك. وفيه: إنه إذا لم يكن طويلا لم يضر بصدق الجمع، فإذا تحقق الموضوع عرفاً تحقق الحكم الذي هو سقوط الأذان.

وأما القول الخامس: فقد استدل بأن التشريع الأولي هو كون كل صلاة صلاة في وقتها المختص، فإذا كان كلتاهما في وقت واحد فهو جمع، والجمع موجب للسقوط.

وفيه أولاً: النقض بما إذا أتى بالأولى في آخر وقتها، وبالثانية في أول وقتها حيث يتحقق الجمع فيسقط الأذان مع أن مقتضى كلامه عدم السقوط.

وثانياً: بأن استفادة أن إتيانهما في وقت إحداهما من مصاديق الجمع وإن كان بينهما فصلا طويلاً من النص، لا وجه له، فلا نص خاص في المقام يدل على ذلك، ولا صدق عرفي للفظ الجمع، ومن ما تقدم يظهر وجه قوله: {لا بمجرد قراءة تسبيح الزهراء (عليها السلام) أو التعقيب، والفصل القليل}، كما يظهر وجه النظر في قوله:

{بل لا يحصل بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل} إذ قد تقدم أن النافلة توجب الفصل الموجب لاستحباب الأذان، ولذا قال المستمسك: قد عرفت ظهور النصوص في منافاته ــ أي الفصل بالنافلة ــ للجمع[1].

ثم الظاهر إن فصل الفريضة مثل فصل النافلة للمناط، فإنه لا يستفاد عرفا خصوصية للنافلة بما هي نافلة، وهل اللازم في النافلة أن تكون ركعتين أو يكفي الأقل؟ كما إذا قضى صلاة الوتر أو أتى بالمغربين في آخر الليل ــ مثلاً ــ وفصل بينهما بالوتر، احتمالان، من إطلاق النافلة، ومن الانصراف إلى ركعتين فأكثر، ولا يبعد الثاني.

{والأقوى أن السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة} أما في الأول وهو أذان العصر من يوم الجمعة فقد اختلفوا فيه بين قائل بأنه حرام وقائل بأنه مكروه وقائل بأنه مباح، وحيث قد عرفت أن السقوط لا دليل عليه فاللازم أن يكون رخصة إن قلنا بالسقوط، تبعاً لدعوى الإجماع والسيرة، إذ هما لا يدلان على أكثر من عدم وجود ذلك الاستحباب الموجود في كل صلاة، وعدم ذلك الاستحباب لا يلازم العزيمة، وعليه فالظاهر أنه باق على استحبابه لكن مع خفة الاستحباب فهو مثل سقوطه في القضاء حيث ذهب المشهور، بل عن الخلاف والناصريات الإجماع عليه أنه يخف الاستحباب في القضاء، وعليه فالأذان أفضل، فتأمل.

---

(١) المستمسك: ج٥ ص٥٥٩.

وأما الثاني: وهو أذان عصر يوم عرفة، فقد اختلفوا فيه أيضاً بين قائل بالحرمة، بل عن بعض دعوى الاتفاق عليه، وقائل بالكراهة، وقائل بالإباحة.

استدل للأول: بقوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: «السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان»[1]. فإن ظاهره أنه تخصيص لعموم المشروعية فيتعين كونه عزيمة لانتفاء الأمر به.

لكن يرد عليه: إن كون ذلك سنة لا يلازم عدم كون ما عداه سنة أيضاً، لكن السنة هنا أخف من السنة فيما عداه، فلو قال السنة أن تزور الحسين (عليه السلام) بغسل، لم يدل ذلك على عدم السنة في زيارة الحسين (عليه السلام) بلا غسل، فإن باب السنن لا تزاحم فيها، بخلاف باب الفرائض، والقول بأن خلاف السنة بدعة غير تام، فإن البدعة إنما تتحقق إذا لم يكن خلاف السنة سنة أخرى، فإذا قال السنة في الوضوء ذكر اسم الله في أوله، لم يدل ذلك على أن عدم ذكر الله بدعة، إلى غير ذلك من الأمثلة، فالقول بالترخيص هنا أيضاً أقرب.

وأما الثالث: فالكلام فيه كالكلام في الثاني، لاتحاد الدليل فيهما.

وأما الرابع: فحيث قد عرفت عدم الدليل عليه فالسقوط إن قلنا به كان رخصة لا عزيمة.

وأما الخامس: فحيث إن الأذان ينافي خفة النجاسة المطلوبة في الصلاة من باب دليل الميسور والنص الخاص في المقام، فاللازم كون السقوط بالنسبة إلى الجامع عزيمة، لكن فيه: إنه لا دليل على مثل هذه المنافاة والنص الخاص

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٦٥ الباب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

لا دلالة فيها على كون السقوط عزيمة، فما ذكره المصنف من كون السقوط في الكل رخصة هو الأقرب، وإليه ذهب ابن العم، ومنه يعلم وجه النظر في التفصيلات التي ذكرها السادة البروجردي والحكيم والجمال وغيرهم فتوىً أو احتياطاً مطلقاً.

{وإن كان الأحوط الترك خصوصاً في الثلاثة الأولى} وذلك لما في دليل القائل بالعزيمة فيها من نوع قوة فتأمل.

ثم إنه لم يعلم وجه عدم ذكر المصنف بعنوان سادس موارد السقوط: قضاء الصلاة، بل ذكره بعنوان.

(مسألة ــ ٢): لا يتأكد الأذان لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد، لما عدى الصلاة الأولى، فله أن يؤذن للأولى منها، ويأتى بالبواقي بالإقامة وحدها لكل صلاة

(مسألة ــ ٢): {لا يتأكد الأذان لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد، لما عدى الصلاة الأولى، فله أن يؤذن للأولى منها، ويأتى بالبواقي بالإقامة وحدها لكل صلاة}، وكيف كان فإنه يسقط أذان غير الأولى منها ويكتفي بالإقامة كما هو المشهور، بل عليه في المستند دعوى الإجماع، ويدل عليه صحيحة محمد، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجل صلى الصلاة وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك؟ قال (عليه السلام): «يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة بغير أذان حتى يقضي صلاته»[١].

وصحيحة زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فإذّن لها وأقم ثم صلي ما بعدها بإقامة لكل صلاة»[٢].

والظاهر أن السقوط هنا أيضاً رخصة كما عن المشهور، بل عن الخلاف والناصريات الإجماع عليه، خلافاً للمدارك وغيره حيث ذكروا أنه عزيمة، وقد عرفت أن ظاهر الدليل الرخصة لا العزيمة.

ثم إنه إن كان عليه قائتة واحدة فلا موضوع لهذه المسألة، أما إذا كان عليه فائتتان جاء فيه الكلام المذكور، فالمراد بالفوائت ليس الثلاثة فما فوق، وقوله

(١) التهذيب: ج٣ ص١١٥٩ الباب ١٠ في أحكام فوائت الصلاة ح٣.

(٢) الكافي: ج٣ ص٢٩١ باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها ح١.

في دور واحد هو مقابل من قال بسقوط الأذان عن الثانية وإن لم يأت بها في مجلس واحد لإطلاق الدليل، وفيه إن المنسبق عرفاً من الدليل ما إذا أتى بها في دور واحد، كما أنه لا فرق بين قضاء نفسه أو غيره لإطلاق الدليل ووحدة المناط، واحتمال انسباق قضاء نفسه لا يضر بعد أنه بدوي على فرض تسليمه، ولو أتى بالواجب الأدائي في أثناء الدور أذّن له ثم بعد ذلك يؤذّن للقضاء لانسباق الاتصال من الدليل، ويؤيده ما تقدم من منافاة النافلة مع الجمع.

(مسألة ـــ ٣): يسقط الأذان والإقامة في موارد:

أحدها: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا

(مسألة ـــ ٣): {يسقط الأذان والإقامة في موارد، أحدها: الداخل في الجماعة التي أذّنوا لها وأقاموا} كما ذكره غير واحد، ويدل عليه جملة من النصوص:

كخبر ابن عذافر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أذّن خلف من قرأت خلفه»[1]. فإن ظاهره عدم الأذان خلف الإمام الذي يقتدى به.

وموثق عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء آخر فيقول له نصلي جماعة، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ قال (عليه السلام): «لا ولكن يؤذن ويقيم»[2]. فإن ظاهره المفروغية في الاكتفاء بأذان الإمام وإقامته.

وخبر معاوية بن شريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة، ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة»[3].

ورواية الفقيه، عن عمّار، سئل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أدرك

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٦٤ الباب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٥٥ الباب ٢٧ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٦٥ الباب ٥٦ في الجماعة وفضلها ح١٢٤.

وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما أو كان مسبوقاً، بل مشروعية الإتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن إشكال.

الإمام حين سلّم؟ فقال (عليه السلام): «عليه أن يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة»[1]. إلى غيرها مما سيأتي في الموارد الأخر.

ثم إن ظاهر هذه الروايات الإطلاق بالنسبة إلى ما أذّن الإمام وأقام أم لا؟ فتقييد المصنف كأنه من جهة الانصراف، لكنه لا يخلو عن إشكال، فالأولى القول بالسقوط مطلقاً خصوصاً إذا كان عدم أذان الإمام وإقامته من جهة عذر كضيق الوقت ونحوه، أو لعدم الاستحباب كتارك الإقامة في الموارد السابقة.

وكذلك مقتضى الإطلاق سقوطها عن الداخل في الجماعة.

{وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما أو كان مسبوقاً} وكذا إذا علم بأن الإمام أداهما غلطاً أو ما أشبه.

{بل مشروعية الإتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن إشكال}، قال في المستمسك: لظهور قوله (عليه السلام) في خبر معاوية: «ليس عليه أذان ولا إقامة» في إنفاء الأمر بهما، بل هو ظاهر التعبير بالإجزاء في خبر أبي مريم[2]، كما سيأتي.

أقول: لكن الظاهر جواز الإتيان بهما، لما تقدم في موارد سقوط الإقامة، وقد نقل أن كون السقوط رخصة لجماعة.

لا يقال: السيرة دلت على عدم الرخصة.

---

(١) الفقيه: ج١ ص٢٨٥ الباب ٥٦ في الجماعة وفضلها ح٨٠.

(٢) المستمسك: ج٥ ص٥٦٣.

لأنه يقال: السيرة تدل على المرجوحية لا على عدم الرخصة.

{الثاني: الداخل في المسجد للصلاة منفرداً أو جماعة} أرسله غير واحد إرسال المسلّمات ونسبه المستند إلى الشهرة المحققة والمحكية، بل في الجواهر عدم خلاف يجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، ويدل عليه جملة من الروايات:

كموثق أبي بصير: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت له: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم؟ قال (عليه السلام): «إن كان دخل و لم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذّن وأقام»[1].

وخبر السكوني، عن علي (عليه السلام) إنه كان يقول: «إذا دخل رجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولايتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلي فيه»[2].

وخبر زيد بن علي (عليه السلام) قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس، فقال لهما علي (عليه السلام): «إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم»[3].

وخبر أبي علي: كنا جلوساً عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل، فقال له: جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك؟ فقال أبو عبد

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٥٣ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٥٤ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٥٤ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٣.

الله (عليه السلام): «أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع» فقلت: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال (عليه السلام): «يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم إمام»[1].

وخبر أبي بصير: سألته عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم؟ فقال (عليه السلام): «ليس عليه أن يعيد الأذان فيدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان»[2].

وخبر عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا أدركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الإمام مكانه وأهل المسجد قبل أن يتفرقوا أجزأك أذانهم وإقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك، وإذا وافيتهم وقد انصرفوا من صلاتهم وهم جلوس أجزأك إقامة بغير أذان وإن وجدتهم قد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فأذن وأقم لنفسك»[3].

ثم إنه لا فرق في السقوط بين المنفرد والجامع كما هو المشهور، بل هو ظاهر كلمات أكثر الأصحاب، بل عدا ابن حمزة كما نقله المستند عنهم، وذلك لإطلاق الأدلة، خلافاً لابن حمزة حيث خصص السقوط بمن أراد الجماعة، فلو أراد أن يصلي فرادى لم يسقط للأصل والعمومات، وإن الحكمة مراعاة جانب الإمام، فإن الاجتماع ثانياً توهين له، بخلاف ما إذا أراد أن يصلي فرادى ولتصريح

---

(١) التهذيب: ج٣ ص٥٥ الباب ٣ في أحكام الجماعة ... ح١٠٢.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٠٤ باب بدء الأذان والإقامة و... ح١٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٣ الباب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

بعض الروايات المتقدمة بمن يريد الجماعة، فالمطلق من الروايات يحمل على المقيد.

وفي الكل ما لا يخفى، فإن الأصل والعمومات لا يقاومان الدليل الخاص، والحكمة مستنبطة غير مقطوعة، والمطلق لا يحمل على المقيد لكونهما مثبتين.

{وقد أقيمت الجماعة} إذ لو لم تقم الجماعة، وإنما أذنوا وأقاموا مثلا فلا دليل على السقوط، ولذا قال: {حال اشتغالهم} بالجماعة {ولم يدخل معهم} فإنه إذا أراد الدخول معهم فلا أذان ولا إقامة لا لنفسه ولا للجماعة، فإن السيرة القطعية على عدم الأذان والإقامة لكل مأموم.

نعم سيأتي إن أذان الإعلام يحق لكل أحد، ليس الكلام في أذان الصلاة لا في أذان الإعلام، ومنه يعلم أنه لا يمكن دعوى إطلاق دليل الأذان والإقامة للمأموم أيضاً.

{أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف} قال في المستند: والمراد ببقاء الصفوف هنا بقاء بعض المصلين ولو كان واحداً كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني[1]، ويدل عليه خبر أبي علي فهو يقيد خبري أبي بصير، وأشكل على خبر أبي علي بالإجمال وبالضعف، ويرد عليه أنه لا إجمال في الخبر ولا ضعف، فإن ابن أبي عمير وجماعة من الأعاظم كابن الوليد في طريق الخبر، ولذا قال

(١) المستند: ج١ ص٣٢١ س٥.

في المستمسك: بأن ذلك يوجب الوثوق بالصدق فيدخل الخبر بذلك في موضوع الحجية ويتعين تقييد غيره به[1].

أقول: لكن لا بد من أن يراد بالواحد الواحد المربوط بالصلاة لا ما إذا اشتغل بأمور أخر أو جلس جلوسا فارغاً أو أخذ في قراءة القرآن والدعاء لا بعنوان التعقيب أو طال جلوسه ساعات ــ مثلا ــ وإن اشتغل في كل هذه الحالات بالتعقيب، كل ذلك لانصراف النص والفتوى عن أمثال هذه الأمور.

{لكن على وجه الرخصة لا العزيمة على الأقوى} كما ذهب إليه جماعة، بل في المستمسك: لعله المشهور[2]، خلافا لآخرين حيث ذهبوا إلى أنه عزيمة، والأقوى الأول لجملة من الروايات:

كرواية عبيد المتقدمة في الجملة، وموثق عمار: سئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل أدرك الإمام حين سلّم؟ قال (عليه السلام): «عليه أن يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة»[3].

وخبر معاوية بن شريح: «ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامة»[4]. لكن ينافي ذلك ما في خبر أبي علي حيث قال (عليه السلام): «أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع». فإن ظاهره كون السقوط عزيمة لا رخصة، لكن ربما يقال

(١) المستمسك: ج٥ ص٥٦٧.

(٢) المستمسك: ج٥ ص٥٦٧.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٥٤ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٥.

(٤) الفقيه: ج١ ص٢٦٥ الباب ٥٦ في الجماعة وفضلها ح١٢٤.

سواء صلى جماعة، إماماً أو مأموماً أو منفرداً

إنه لا منافاة بين النصوص، إذ خبري عمار ومعاوية مطلق من حيث المسجد وغيره، أما خبر أبي علي فهو في المسجد، فاللازم تقيدهما به، فالترك في غير المسجد رخصة وفي المسجد عزيمة.

وفيه: أولاً: إن خبر أبي علي لا يستفاد منه العزيمة، بل الظاهر أنه محمول على الكراهة، فإن لسانه لسان الكراهة، وأن المنع من جهة احترام جانب الصلاة السابقة.

وثانيا: إن ظاهر قوله (عليه السلام) في خبر عبيد: «أجزأك» أن السقوط على وجه الإجزاء لا على وجه العزيمة، مضافاً إلى إجازته (عليه السلام) الإقامة في صورة جلوسهم، وظاهر خبر أبي علي عدم الأذان والإقامة بقرينة الفهم العرفي، فتأمل.

وكيف كان، فمع الشك في العزيمة الأصل عدمها، ولذا سكت على المتن السيدان ابن العم والبروجردي، وإن تأمل في القوة السيدان الجمال والاصطهباناتي، وذهب إلى كونه عزيمة السيد الحكيم تبعاً للجواهر.

{سواء صلى جماعة إماماً أو مأموماً أو منفرداً} كما صرح بذلك غير واحد، وذلك لإطلاق النص، بالإضافة إلى خبري زيد وأبي علي في الجماعة[1].

ثم إن الجماعة الثالثة، أو المنفرد الثالث حكمهما حكم الثاني في السقوط إذا كان من الجماعة الثانية بعض في حال التعقيب ونحوه.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٥٤ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٣. التهذيب: ج٣ ص٥٥ الباب ٣ في أحكام جماعة... ح١٠٢.

ويشترط في السقوط أمور:

أحدها: كون صلاته وصلاة الجماعة كلتاهما أدائية، فمع كون إحداهما أو كليهما قضائية عن النفس أو عن الغير، على وجه التبرع أو الإجارة، لا يجري الحكم.

الثاني: اشتراكهما في الوقت فلو كانت السابقة عصراً وهو

نعم المنفرد الذي جاء ثانياً واكتفى بأذان الجماعة إذا كان باقياً حال مجيء الجماعة الثالثة أو المنفرد الثالث لا يوجب سقوط الأذان عن الجماعة الثالثة أو المنفرد الذي جاء ثالثاً، والظاهر أنه لا فرق بين جماعة الرجال والنساء في هذا الحكم لأدلة اشتراك التكليف، فالقول بالفرق لانصراف الأدلة إلى جماعة الرجال ممنوع.

{ويشترط في السقوط أمور، أحدها: كون صلاته وصلاة الجماعة كلتاهما أدائية، فمع كون إحداهما أو كليهما قضائية عن النفس أو عن الغير على وجه التبرع أو الإجارة} أو كون الميت أباه مثلا {لا يجري الحكم} قيل لانصراف النص إلى الأدائتين، لكن في الحدائق استشكل فيه في صورة كون صلاة الداخل قضائية، وفي المستند قال: والظاهر شمول النص للجائي بقصد درك الجماعة أو غيره واتحاد صلاته مع صلاتهم أو اختلافها كل ذلك للإطلاق[1]، وفي الجواهر استشكل في هذا الشرط من جهة إطلاق النص، والظاهر عدم تمامية هذا الشرط للإطلاق والانصراف بدوي.

{الثاني: اشتراكهما في الوقت، فلو كانت السابقة عصرا وهو

---

(١) المستند: ج١ ص٣٢١ س١٥.

يريد أن يصلي المغرب لا يسقطان.

الثالث: اتحادهما في المكان عرفاً، فمع كون إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه يشكل السقوط، وكذا مع البعد كثيرا.

الرابع: أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الأذان والإقامة، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين

يريد أن يصلي المغرب لا يسقطان} كما ذكره غير واحد، وذلك للانصراف، مضافا إلى أن أذان العصر لا يرتبط بالمغرب، وفيه: إن الانصراف بدوي، وكون أذان العصر لا يرتبط بالمغرب ليس أزيد من الانصراف، كيف وإلا لزم أن يقال إن أذان الظهر لا يرتبط بالعصر، فإذا أرادت الثانية العصر وقد صلى الجماعة الأولى الظهر يلزم أن يقال بعدم السقوط.

{الثالث: اتحادهما في المكان عرفاً، فمع كون إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه يشكل السقوط، وكذا مع البعد كثيراً} كما إذا صلى اثنان جماعة عند مقام أمير المؤمنين (عليه السلام) في مسجد الكوفة، وأراد آخران أن يصليا عند باب مسلم (عليه السلام) فإن الأذان لا يسقط عن الثانية، وقد جزم بذلك الجواهر، وتبعه المستمسك وغير واحد من المعلقين، وذلك للانصراف وهو في محله.

{الرابع: أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الأذان والإقامة، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين} كما جزم به في الجواهر وتبعه آخرون، وذلك لظهور أخبار ابن بصير وعبيدة بن زرارة في ذلك[1]، ومثل هذه الأخبار صالحة في

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٥٣ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح١. مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٣ الباب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

وإن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير.

الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجري الحكم، وكذا لو كان البطلان من جهة أخرى.

القرينية لصرف المطلقات عن إطلاقها، هذا مضافا إلى ما يقال من انصراف المطلقات إلى صورة أذان الجماعة الأولى، فتأمل.

{وإن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير} لأن الظاهر من أذانهم وإقامتهم في الموثق ما لا يشمل ذلك، كذا في المستمسك. وفيه نظر: إذ الظاهر أن الأذان الغير حينئذ أذان الجماعة الأولى حيث إن الشارع نزل أذان الغير بمنزلة أذانهم، ولذا قال بعض بأنه لا ينبغي التردد في اطراد الحكم في الفرض.

ومنه يعلم عدم الفرق في السقوط عن الثانية بين كون الأولى أذنت أذانا كاملا أو اكتفت ببعض الأذان فيما جوز الشارع لها ذلك، ومما تقدم يعلم أنه لو صلى السابقة الأموات أو الطواف أو العيد أو ما أشبه لم يكن الأذان ساقطاً عن الثانية.

{الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين} حيث إنه في هذه الصورة لا تنعقد الجماعة، أما مع جهل المأمومين ولو كان أحدهم ممن توّفرت فيه سائر شرائط الجماعة فإن الجماعة منعقدة {لا يجري الحكم، وكذا لو كان البطلان من جهة أخرى} قال في المستمسك: لأنها هي الظاهرة من النصوص[1]. وقال في المستند: يشترط كون الإمام ممن يقتدى به المصلي، فلو كان غيره أذّن وأقام لرواية عذافر: «أذن خلف من قرأت خلفه»[2].

(١) المستمسك: ج٥ ص٥٦٩.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٥٦ الباب ٣ في أحكام الجماعة و... ح١٤.

ورواية معاذ: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يؤم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل»[1]، الحديث.

أقول: بناءً على ظاهر الرواية عدم السقوط إذا كان الإمام فاسقاً حتى مع جهل المأموم، لأن هذا الجائي لا يصلي خلفه، وقد جعله في الرواية المعيار في سقوط الأذان، ومما تقدم يعلم حال الأذان فيما إذا كانت الجماعة السابقة من المخالفين.

{السادس: أن يكون في المسجد، فجريان الحكم في الأمكنة الأخرى محل إشكال} وخلاف، فقد ذهب غير واحد إلى تساوي الأمكنة من هذه الجهة كما في المستند والمستمسك، وعن الذكرى وفوائد الشرائع وحاشيتي الإرشاد والميسي ومجمع البرهان والمدارك وغيرهم، وعن آخرين أن الحكم بالسقوط خاص بالمسجد، والأقوى الأول، لإطلاق خبر أبي بصير المتقدم: سألته عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم؟ فقال: «ليس عليه أن يعيد الأذان فيدخل معهم في أذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان»[2].

استدل للثاني: بورود لفظ المسجد في سائر الروايات فيكون مقيداً لهذه الرواية، مضافاً إلى احتمال اتحاد هذه الرواية مع موثقة أبي بصير[3]، وفيه: إن

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٦٣ الباب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح١. المستند: ج١ ص٣٢١ ح١٨.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٠٤ باب بدء الأذان والإقامة و... ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٥٣ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

وحيث إن الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة، فكل مورد شك في شمول الحكم له، الأحوط أن يأتي بهما، كما لو شك في صدق التفرق وعدمه، أو صدق اتحاد المكان وعدمه، أو كون صلاة الجماعة أدائية أو لا، أو أنهم أذنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا،

المثبتين لا يقيد أحدهما الآخر، ومجرد الاحتمال لا يكفي في الحكم بالوحدة.

{وحيث إن الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكل مورد شك في شمول الحكم له الأحوط أن يأتي بهما} فيما إذا كانت الشبهة حكمية، فإنه علم بالإطلاق وشك في قدر الخارج فيقتصر فيه على مورد اليقين، أما إذا كانت الشبهة موضوعية فالمرجع الأصول الموضوعية، فإذا شك في أن الجالس هل هو من المصلين أم لا؟ كان الأصل العدم، وإذا شك في صحة صلاة الإمام أجرى أصالة الصحة.

{كما لو شك في صدق التفرق وعدمه} من جهة المفهوم فالشبهة حكمية، وإن كان الشك من جهة تحقق التفرق المعلوم مفهومه كان شبهة موضوعية {أو صدق اتحاد المكان وعدمه} فالأصل عدم اتحاد {أو كون صلاة الجماعة أدائية أو لا} فإن الأصل عدم كونها أدائية، كما إذا شك في أنها هل هي يومية أو طواف مثلا، فإن الأصل عدم كونها يومية {أو أنهم أذنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا} فإن الأصل العدم مع احتمال جريان أصالة الصحة لقوله (عليه السلام): «على أحسنه»، ومن المعلوم أن الأحسن كونهم أتوا بالأذان والإقامة، وعدم تسميته في المقام بأصالة الصحة لا يضر بعد صدق الدليل الذي هو المرجع في هذا الحكم، ولذا تجري

نعم لو شك في صحة صلاتهم حمل على الصحة.

الثالث: من موارد سقوطهما إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته

أصالة الصحة في مورد الشك في أن الطرف المتوقف على عمله عمل الإنسان هل أنه أتى بالشيء حسب اجتهاده الباطل عندي أم لا، بل أتى به صحيحاً، مثلا لا أعلم هل أنه من المخالفين الذين يستحلون كل أنواع السمك أم لا؟ فإنه يحمل عمله على الصحيح عندي فيجوز الأكل من السمك الذي قدمه، وكذا في مورد اختلافهما اجتهاداً أو تقليداً، إذ لازم الوضع على الأحسن هو حمله على الأحسن واقعاً، وبقية الكلام في مورده.

{نعم لو شك في صحة صلاتهم حمل على الصحة} وإن كان أصالة العدم تقتضي عدم الصحة، إلاّ أن أصالة الصحة حاكمة، وهذا هو وجه الاستدراك، فإشكال المستمسك في الاستدراك منظور فيه.

{الثالث: من موارد سقوطهما إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته} بلا إشكال ولا خلاف في الجملة، وفي المستند: يسقطان عن المصلي إذا كان إماماً بلا خلاف بين الأصحاب كما قيل ــ إلى أن قال ــ وكذا إذا كان المصلي منفرداً على الأظهر، بل الأشهر كما قيل[1]. انتهى.

وهكذا ادعى عدم الخلاف في الجملة غيره، ويدل على الحكم جملة من الروايات:

---

(١) المستند: ج١ ص٣٢٠ س١٥.

ففى رواية الفقيه: «كان علي (عليه السلام) يؤذن ويقيم غيره، وكان يقيم وقد أذن غيره»[1].

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام): «لا بأس أن يؤذن المؤذن ويقيم غيره»[2].

وعن عمر بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة، فقال (عليه السلام): «قوموا» فقمنا وصلينا معه بغير أذان ولا إقامة، قال: «يجزيكم أذان جاركم»[3].

وخبر إسماعيل: «إن أبا عبد الله (عليه السلام) كان يؤذن ويقيم غيره، وكان يقيم وقد أذن غيره»[4].

وفي حديث عبد الصمد، عن الصادق (عليه السلام) في حديث المعراج: «ثم أمر جبرئيل (عليه السلام) فأتم الأذان وأقام الصلاة»[5].

وفي حديث هشام: «أذن جبرئيل وأقام الصلاة فقال: يا محمد (صلى الله عليه وآله) تقدم»[6].

وفي حديث أبي مريم: صلى بنا أبو جعفر (عليه السلام) في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة ــ إلى أن قال: ــ «وإني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم

(١) الفقيه: ج١ ص١٨٩ الباب ٤٤ في الأذان والإقامة ح٩٠٠.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٤٦ في ذكر الأذان والإقامة.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٢٨٥ الباب ١٤ في الأذان والإقامة ح٤٣.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٦٦٠ الباب ٣١ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٤ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٤.

(٦) الوسائل: ج٤ ص٦٦٠ الباب ٣١ من أبواب الأذان والإقامة ح٥.

فإنه يسقط عنه سقوطا على وجه الرخصة، بمعنى أنه يجوز له أن يكتفي بما سمع إماماً كان الآتي بهما أو مأموماً أو منفرداً

أتكلم فأجزاني ذلك»[1]. إلى غيرها من الروايات.

بل يدل على الحكم أيضاً ما دلّ على أنه إذا أذن مؤذن فنقص الأذان يتمه من أراد أن يصلي به، مثل صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أذّن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بإذانه فأتم ما نقص هو من أذانه، ولا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم»[2].

{فإنه يسقط عنه سقوطا على وجه الرخصة، بمعنى أنه يجوز له أن يكتفي بما سمع} وفاقاً لجماعة من المتأخرين، وميل المدارك، وخلافا للمستند ومحكي المبسوط ومحتمل الذكرى، فقالوا بأن السقوط عزيمة، والأقوى الأول لظهور قوله (عليه السلام): «فأجزأني» و«يجزيكم» وما أشبه في أنه من باب التسهيل والإجزاء لا باب العزيمة والمنع، بل هو ظاهر قوله (عليه السلام): «وأنت تريد» حيث علق الحكم على الإرادة فإطلاقات استحبابهما محكمة، ومنه يعلم أن الاستدلال للعزيمة بأن الإجزاء معناه الاكتفاء، وإذا اكتفى عنه فلا أمر به فلا يشرع محل نظر.

{إماماً كان الآتي بهما أو مأموماً أو منفرداً} لإطلاق الأدلة، كما لا فرق بين كون الأذان للإعلام أو للصلاة، وكون المؤذن والمقيم صلى أم لا؟ بالغاً أو غير بالغ، وتقدم في رواية ابن سنان أذان غير البالغ، ولا فرق بين أن يكون المكتفي بأذان الغير رجلاً أو امرأة، وقد تقدم في مرسلة الفقيه قوله (عليه السلام): «ليس على

---

(١) التهذيب: ج٢ ص٢٨٠ الباب ١٤ في الأذان والإقامة ح١٥.

(٢) التهذيب: ج١ ص٢٨٠ الباب ١٤ في الأذان والإقامة ح١٤.

وكذا في السامع لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً وأن يسمع تمام الفصول

المرأة أذان ولإقامة إذا سمعت أذان القبيلة»[1]، كما لا فرق بين أن يكون المؤذن رجلاً أو امرأة، أما إذا كانت محرماً فبلا إشكال للإطلاق، وأما غير المحرم فلأنه لا دليل على حرمة صوت المرأة للرجل.

نعم الظاهر كون المؤذن مسلماً عاقلاً، لأنه المنصرف من الأذان، وفي كفاية أذان المخالف احتمالان، وإن كان الظاهر عدم الاكتفاء، ولما دل على الأذان والإقامة لمن أراد أن يصلي خلف المخالف تقية، وما دل على عدم جواز أذان غير العارف، كقول الصادق (عليه السلام): «لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلاّ رجل مسلم عارف»[2] فراجع.

والظاهر عدم الفرق بين اتحاد الصلاتين وعدم الاتحاد ولو بالأداء والقضاء.

{وكذا في السامع} فإنه يكتفي بأذان الغير سواء كان السامع إماماً أو مأموماً أو منفرداً لإطلاق النص {لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً} لظهور الأدلة في الكامل {وأن يسمع تمام الفصول} لأنه المنصرف من سماعهما، وربما يحتمل كفاية سماع البعض لأنه يصدق أنه سمع الأذان بسماع جزء منه، وهذا وإن كان غير بعيد إلاّ أن الأحوط سماع الجميع، والظاهر لزوم السماع فلا يكفي أن يؤذن بحضرته بصوت خافت لا يسمعه، أو يكون أصم فلا يسمع.

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٩٤ الباب ٤٤ في الأذان والإقامة ح٤٧.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٥٤ الباب ٢٦ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

ومع فرض النقصان يجوز له أن يتم ما نقصه القائل ويكتفي به، وكذا إذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتي بالبقية ويكتفي به، لكن بشرط مراعاة الترتيب، ولو سمع أحدهما لم يجز للآخر، والظاهر أنه لو سمع الإقامة فقط فأتى بالأذان لا يكتفي بسماع الإقامة لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان والإقامة.

نعم لا إشكال ولا خلاف منا في أنه ليس على المأموم الأذان والإقامة إذا أذّن وأقيم للجماعة.

{ومع فرض النقصان يجوز له أن يتم ما نقصه القائل ويكتفي به} بلا إشكال ولا خلاف، لصحيح ابن سنان السابق.

وهل له أن يكتفي إذا أتم غيره ما نقص المؤذن؟ لا يبعد ذلك للمناط، ومنه يعلم أنه يمكن أن يقال يجوز أن يأتي بفصول الأذان والإقامة نفران وأكثر فهو كاف لهما ولمن سمعهما.

{وكذا إذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتى بالبقية ويكتفي به} للمناط في صحيح ابن سنان {لكن بشرط مراعاة الترتيب} والموالاة، وذلك لما دل على اشتراطهما، ونصوص المقام لا تعرض لها لهذه الجهة ولذا كان اللازم القول باشتراطهما.

{ولو سمع أحدهما} من الأذان والإقامة {لم يجز للآخر} الذي لم يسمعه، وذلك للأصل بعد عدم الدليل على اكتفاء سماع أحدهما عن الآخر.

{والظاهر أنه لو سمع الإقامة فقط فأتى بالأذان لا يكتفي بسماع الإقامة لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان والإقامة} وأدلة السماع تنزل السماع منزلة

الرابع: إذا حكى أذان الغير أو اقامته فإن له أن يكتفي بحكايتهما.

القول ولا إطلاق لها حتى تدل على عدم اشتراط الموالاة، كما تقدم من اشتراط الترتيب والموالاة بين الفصول.

{الرابع: إذا حكى أذان الغير أو إقامته فإن له أن يكتفي بحكايتهما} لأن الحكاية أذان وإقامة بهذه الصورة فيشملها دليل الأذان والإقامة، كما أن له أن يكتفي بما سمع من الأذان والإقامة، ومنه يعلم أن قول المستمسك، لكن في ظهور نصوص الحكاية في كونها أذاناً بقصد المتابعة نظير صلاة المأموم قائلاً أو منعاً، بل الظاهر منها أنها استحباب من باب الذكر فلاحظ[1]، انتهى. محل نظر.

(١) المستمسك: ج٥ ص٥٧٥.

(مسألة ــ ٤): {يستحب حكاية الأذان عند سماعه} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن جماعة الإجماع عليه، ويدل عليه متواتر الروايات:

فعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا سمع المؤذن يؤذن قال (صلى الله عليه وآله) مثل ما يقول في كل شيء»[1].

وعن درد الثالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ثم صلوا علّي، فمن صلى علّي صلاة صلى الله عليه بها عشرا»[2]، الحديث.

وعن الراوندي، قال: شكا رجل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) الفقر؟ فقال: «أذّن كلما سمعت الأذان كما يؤذن المؤذن»[3].

وفي الفقيه: «روي أن من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه»[4].

وعن علي (عليه السلام): «ثلاث لا يدعهن إلاّ عاجز رجل سمع مؤذناً لا يقول كما قال»[5]. إلى غيرها من الروايات.

بل الظاهر استحباب حكاية الشهادتين فقط، لما عن الحارث بن المغيرة،

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٧١ الباب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٦ الباب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح١١.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٦٦٦ الباب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة ح١٠٠.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٨٩ الباب ٤٤ في الأذان والإقامة ح٤٢.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٥ الباب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح٤.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال مصدقاً محتسباً: وأنا أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اكتفى بهما عمن أبا وجحد وأعين بهما من أقر وشهد إلاّ كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ومثل عدد من أقرّ وشهد».

كما أنه يستحب لمن سمع الأذان أن يقول الكلمات التي قالها الإمام السجاد (عليه السلام) عندما أذّن المؤذن في مجلس يزيد، فإن الأصل في قول المعصوم وفعله وتقريره الحجية إلاّ إذا علم عدم الخصوصية كما إذا استحم المعصوم في عصر السبت مثلا، فإنه لا يدل على خصوصية في الاستحباب.

ثم إن معنى قوله (عليه السلام): شهد بها لحمي ودمي وشعري» الخ. إما الشهادة التكوينية، وإما الشهادة النطقية، لكن غير أولياء الله سبحانه لا يسمعون كلام الجماد، كما لا يفهمون كلام الحيوان، وإما هو كناية عن عمق الإيمان مما لا يتزلزل بالمغريات والشهوات من باب التشبيه بمن يصبغ الثياب، فإنه قد يوصل اللون إلى أعماق الثوب، وقد يصبغ ظاهره فقط.

كما يستحب أيضاً أن يقول بعد الإقامة: «اللهم رب هذه الدعوة التامة»[1] الدعاء، كما سيأتي[2] في

(١) فقه الرضا: ص٦ س١٧.

(٢) يأتي في نهاية هذه المسألة الرابعة.

سواء كان أذان الإعلام أو أذان الإعظام، أي أذان الصلاة، جماعةً أو فرادىً، مكروهاً كان أو مستحباً.
نعم لا يستحب حكاية الأذان المحرم

مسألة تبديل الحيعلات بالحوقلات.

{سواء كان أذان الإعلام أو أذان الإعظام أي أذان الصلاة، جماعة أو فرادى} لإطلاق النص والفتوى، وفي المستمسك قال: بلا خلاف ظاهر[1]، ولا يبعد أن يكون الاستحباب حتى بالنسبة إلى أذان صلاة القضاء وإقامتها، والانصراف لو كان فهو بدوي.

{مكروهاً كان} الأذان كما في بعض موارد السقوط، {أو مستحباً} لإطلاق الدليل، بل أو واجباً عند من يراه كذلك، كما لا فرق بين أذان المؤمن والمنافق والمخالف للإطلاق، والظاهر أن حكاية بعض الفصول أيضاً مستحبة للمناط، ولما تقدم من رواية حكاية الشهادتين.

{نعم لا يستحب حكاية الأذان المحرم} كما ذكره غير واحد، لانصراف الأدلة عن مثله، لكن عن بعض الاستحباب وتبعه المستمسك لاقتضاء العموم الإطلاق.

أقول: لكن الظاهر التفصيل بين أقسام المحرم، فإذا كان أذاناً قبل الوقت لم تشرع الحكاية للانصراف القطعي، وكذا بالنسبة إلى بعض الفصول المبدعة مثل "الصلاة خير من النوم" فإنه ليس من الأذان حتى تستحب حكايته، كما أنه

---

(١) المستمسك: ج٥ ص٥٧٦.

والمراد بالحكاية أن يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع، من غير فصل معتد به، وكذا يستحب حكاية الإقامة أيضاً

إذا أذن ونقص فصلاً مثل «حّي على خير العمل» استحب قوله، وكذلك إذا زاد أو نقص سهواً ونحو السهو. وإذا كان أذاناً محرماً من جهة أخرى، كما إذا أذن جهراً بحيث تأذى به المريض النائم استحب الحكاية للإطلاق، ولأن الحرمة العارضة لا توجب حرمة بالنسبة إلى الحكاية فتشملها المطلقات، وكذا إذا غنى في الأذان أو استمع إلى صوت المرأة التي تؤذن بخضوع في القول مما يحرم استماعه إلى غير ذلك.

{والمراد بالحكاية أن يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع} سواء جهر بالحكاية أو أسرّ، خلافا لمن شرط الإسرار أو شرط عدم رفع الصوت كالمؤذن. نعم اللازم أن لا يكون أقل من الإخفات، لأن الأدلة منصرفة عنه كانصراف أدلة القراءة عنه.

{من غير فصل معتد به} لأنه الظاهر من النص، فلو حكى بعد أن أتم لم يكن مشمولاً للأدلة، كما أن التقديم على المؤذن كلاً أو بعضاً غير مشمول للأدلة.

{وكذا يستحب حكاية الإقامة أيضاً} كما ذكره غير واحد، ويدل عليه المناط، وإطلاق رواية الحارث المتقدمة: «من سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله»[1] ـــ الحديث، ومثلها غيرها، والتعليل في بعض الروايات «بأن ذكر الله حسن»[2].

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٦٦٦ الباب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

(٢) انظر: الوسائل: ج٤ ص٦٧٢ الباب ٤٥ من الأذان والإقامة ح٥.

لكن ينبغي إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة»، أن يقول هو: «اللهم أقمها وأدمها، واجعلنى من خير صالحي أهلها»، والأولى تبديل الحيعلات بالحولقة، بأن يقول: «لا حول ولا قوة إلاّ بالله»

ورواية زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: «اذكروا الله مع كل ذاكر»[1].

ورواية الدعائم الآتية، ومنه يعلم أن اختصاص الحكاية بالأذان كما عن آخرين، بل نسب إلى المشهور، محل منع.

{لكن ينبغي إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة»، أن يقول هو: «اللهم أقمها وأدمها، واجعلني من خير صالحي أهلها»} لما رواه الدعائم، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: «إذا قال المؤذن: الله اكبر، فقل: الله اكبر، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقل: أشهد أن محمداً رسول الله، فإذا قال: قد قامت الصلاة، فقل: اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها عملا»[2]، الخبر.

لكن لا يبعد مشروعية أن يقول: «قد قامت الصلاة»، كما يقول سائر الفصول، ولفظ المؤذن يطلق على المقيم أيضاً، فإطلاقات حكاية الأذان تشملها، فتأمل.

{والأولى تبديل الحيعلات بالحولقة بأن يقول: لا حول ولا قوة إلاّ بالله} لما رواه الدعائم، عن علي بن الحسين (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول، فإذا قال «حّي على الصلاة، حيّ

---

(١) علل الشرائع: ص٢٨٤ الباب ٢٠٢ من الجزء الأول ح٣.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٤٥.

على الفلاح، حيّ على خير العمل»، قال: «لاحول ولا قوة إلاّ باالله»، فإذا انقضت الإقامة قال: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمداً سؤله يوم القيامة، وبلغه الدرجة الوسيلة من الجنّة وتقبل شفاعته في أمته»[1].

وفي رواية مكارم الاخلاق: «وإذا قال حيّ على الصلاة وحيّ على الفلاح فقل: لا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم»[2]، لكن الظاهر استحباب كل من الأمرين جمعاً بين إطلاق الأدلة وبين هاتين الروايتين، كما أن الأولى إضافة «العلي العظيم» لرواية المكارم.

(١) دعائم الإسلام: نفس المصدر.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٢٩٨ الباب العاشر، الفصل الثاني.

(مسألة ــ ٥): يجوز حكاية الأذان وهو في الصلاة، لكن الأقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحوقلة.

(مسألة ــ ٥): {يجوز حكاية الأذان، وهو في الصلاة} كما أفتى به جماعة، مستدلين بإطلاق الأدلة الشامل لحال الصلاة وحال الطواف وسائر الأحوال، ويؤيده ما علل فيه الحكاية بأنه ذكر الله، خلافاً للمحكي عن المبسوط والخلاف والتذكرة ونهاية الأحكام والبيان وجامع المقاصد والروض وغيرها فنفوا الاستحباب، ويستدل لهم بعدم الإطلاق لانصراف الأدلة عن حالة الصلاة، وبأن الإقبال على الصلاة أهم، وبأنه إن جازت الحكاية لشمول الإطلاق لزم إما أن يترك الحيعلات لأنها كلام الآدمي وهو خلاف الحكاية، وأما أن يقولها فيلزم أن يكون كلام الآدمي في الصلاة وهو خلاف دليل مبطلية الكلام، وردّ بأن الانصراف بدوي، والأهمية لا تنافي الاستحباب، والحكاية إنما هي بالنسبة إلى بعض الفصول، وقد تقدم استحباب حكاية بعض الفصول، فإن الظاهر أن الحكاية ليست ارتباطية، بل هي ذكر، والذكر حسن مطلقاً كلاً أو بعضاً.

ومنه يعلم وجه القوة في قوله: {لكن الأقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحوقلة}، والقول بأنها ليست من كلام الآدمي ويؤيده إطلاق الذكر على مجموع الأذان فلا بأس بإتيان نفس الحيعلات، غير تام، إذ الظاهر كون الذكر المطلق على المجموع إنما هو بالنسبة إلى البعض، أما أن الحوقلة لا دليل لها في المقام فلا يمكن أن يقال إلاّ بعنوان الذكر المطلق، فقد ردّ أولاً بالمناط، وثانياً بالتسامح، والأحوط أن يقولها بعنوان الذكر المطلق.

(مسألة ــ ٦): يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة.

(مسألة ــ ٦): {يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة} لأن الظاهر من الأدلة قيام السماع مقام الأذان والإقامة من نفس المصلي، فالمعتبر فيهما ما يعتبر في أذان المصلي وإقامته، ومن جملة ما يعتبر عدم الفصل الطويل.

لا يقال: بناءً على هذا فاللازم اعتبار طهارة المقيم وغير ذلك من الشرائط.

لأنه يقال: لا بأس بالاشتراط، إذ الظاهر أن أذان الغير وإقامته بالشرائط المعتبرة فيهما قائم مقام أذان نفس المصلي وإقامته.

إن قلت: فعليه لا يكتفي بها إذا أتى بهما للظهر فيما إذا أراد السامع صلاة العصر مثلا.

قلت: الإطلاق يمنع هذا الشرط، إذ لا خصوصية للظهرية والعصرية، ولذا لو ظن أنه أتى بالظهر فأذن وأقام للعصر ثم ظهر له أنه لم يأت بالظهر جاز أن يأتي بالظهر اكتفاءً بما أذن وأقام، وكذا في سائر الصور، فإنه لا دليل على الخصوصية.

(مسألة ــ ٧): الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع.

(مسألة ــ ٧): {الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع} لأن الدليل دل على السماع الشامل للاستماع، ثم هل الظاهر لزوم أن يكون أذان الإنسان بلا واسطة، فأذان المسجلة لا يكفي، لانصراف الأدلة عن مثله كانصرافها عن البسملة عند الذبح وإجراء الصيغ للعقود، كما إذا سجل (أنكحت موكلتي لموكلك) و(قبلت) إلى غير ذلك.

(مسألة ـــ ٨): القدر المتيقن من الأذان الأذان المتعلق بالصلاة، فلو سمع الأذان الذي يقال في أذن المولود أو وداع المسافر عند خروجه إلى السفر لا يجزيه.

(مسألة ـــ ٨): {القدر المتيقن من الأذان الأذان المتعلق بالصلاة} لأنه المنصرف من النص والفتوى، ولذا فهو الظاهر لا أنه القدر المتيقن إذ القدر المتيقن إنما هو من المجملات.

{فلو سمع الأذان الذي يقال في أذن المولود أو وداع المسافر عند خروجه إلى السفر} أو لما تقدم من استحباب الأذان ـــ ولو تسامحاً ـــ لبعض الصلوات المندوبة، أو إذا تغول الغول أو ما أشبه ذلك، {لا يجزيه} لما تقدم من الانصراف.

هذا ولا يخفى أن الأذان خلف المسافر لم نجد له دليلا، وصرح الجواهر بأنه لم يظفر له بدليل، وسكت عليه المستمسك مما ظاهره تقرير ما ذكره، ومنه يظهر أنه كان من المستحسن عدم سكوت السادة المعلقين ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم على المتن، ولعل جريان هذه العادة ما استفيد من أن الأذان طارد للغول فحيث إن المسافر معرض لها يؤذن لأجله حفظاً منها، فتأمّل.

(مسألة ــ ٩): الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة إلاّ إذا كان سماعه على الوجه المحرّم، أو كان أذان المرأة على الوجه المحرم.

(مسألة ــ ٩): {الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة} بلا إشكال ولا خلاف ــ كما يظهر من إطلاقهم ــ في أذان الرجل للرجل وللمرأة، وأذان المرأة للمرأة.

أما أذانها للرجل فإن كان محرماً فلا ينبغي الإشكال، وأما إذا كان غير محرم فحيث إن الظاهر عدم حرمة سماعه صوتها إذا لم تكن بخضوع ــ كما يستفاد من التقييد في قوله تعالى: ﴿**ولا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ**﴾[1]، ومن تكلم النساء مع الرسول وآله (عليهم السلام)، ومن تكلم الصديقة (عليها السلام) مع الرجال، إلى غير ذلك ــ فالظاهر جواز الاكتفاء به، والقول بالانصراف لا وجه له، ومنكرية أن تؤذن المرأة لجماعة الرجال لا تنافي ما ذكرناه.

{إلاّ إذا كان سماعه على الوجه المحرم} كما إذا كان بلذة وريبة {أو كان أذان المرأة على الوجه المحرم} كما إذا كان بغنى وخضوع في القول، فإنه لا يكفي مثل هذا الأذان، لأنه من باب النهي في العبادة أو من جهة عدم شمول الإطلاق لمثله للانصراف.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

(مسالة ــ ١٠): قد يقال: يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصداً للصلاة، فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بنى على الصلاة لم يكف في السقوط وله وجه.

(مسالة ــ ١٠): {قد يقال: يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصداً للصلاة، فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بنى على الصلاة لم يكف في السقوط وله وجه} حيث إن السماع قائم مقام أصل الأذان، فكما يشترط في الأذان للنفس قصد الصلاة كذلك في السماع، وأضاف المستمسك بقوله: ويلزمه اعتبار تعيين الصلاة المقصودة أيضاً لا مجرد قصد الصلاة في الجملة[1]، انتهى.

ويرد عليهما: إنه خلاف الإطلاق، وإلاّ لزم أن يشترط أيضاً كون السامع على الطهارة حالة الإقامة مثلاً إلى غير ذلك، ومما ذكرنا يعلم أن سكوت المعلقين على المتن خال عن الوجه، اللهم إلاّ أن يريد المصنف وجود وجه للكلام لا أنه أراد الفتوى بذلك.

ثم هل يشترط في كفاية الإقامة أن يأتي المقيم بالصلاة بعدها، لأنها بدون ذلك باطلة أم لا؟ احتمالان، من الإطلاق ومن الانصراف، والأول أقرب، وإلاّ لزم أن لا يكتفي بها إذا بطلت صلاة المقيم في الأثناء وهو بعيد، والظاهر أنه لا يكتفى بأذان وإقامة من يأتي بهما فصلا فصلا لسفر أو نحوه إلاّ إذا كان المكتفي مثله، لأن في غيره من كان مثله لا يكون تكليفه ذلك.

نعم لا إشكال في اكتفاء المسافر والمستعجل بالكامل من الأذان والإقامة.

---

(١) المستمسك: ج٥ ص٥٨٠.

فصل

يشترط في الأذان والإقامة أمور:

الأول: النية

{فصل}

{يشترط في الأذان والإقامة أمور:}

{الأول: النية} ذكره غير واحد، واستدلوا لذلك بحكاية عدم الخلاف، وبأنه المركوز في أذهان المتشرعة، وبأصل عبادية ما أمر به لقوله سبحانه: ﴿وَما أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصينَ﴾[1].

وفى الكل نظر، إذ الإجماع المنقول ليس بحجة فكيف بحكايته لا خلاف، والمركوزية ليست من الأدلة، وأصالة العبادية غير تامة كما ذكر في الأصول، لكن مع ذلك فلا شك أن الاحتياط في النية، أما الثواب فلا إشكال في توقفه عليها.

نعم قد جزم صاحب الجواهر عدم اشتراط أذان الإعلام بالنية، وتبعه بعض آخر، وقد ألمعنا الكلام في ذلك سابقاً، وهذا مما يؤيد عدم الاشتراط مطلقا، إذ لسان الدليل واحد في كل أقسام الأذان والإقامة، كما أن المركوزية وحدة الكل في الخصوصيات إلاّ ما استثني، فتأمل.

---

(١) سورة البينة: الآية ٥.

ابتداءً واستدامةً على نحو سائر العبادات، فلو أذن أو أقام لا بقصد القربة لم يصح، وكذا لو تركها في الأثناء. نعم لو رجع إليها وأعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربة معها صح ولا يجب الاستيناف.

هذا في أذان الصلاة، وأما أذان الإعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مر، ويعتبر أيضاً تعيين

{ابتداءً واستدامةً} كسائر العبادات، لأنه من أوله إلى آخره عبادة، والاستدامة إنما هي {على نحو سائر العبادات} من كفاية الاستدامة الحكمية، بأن يكون مركوزاً في الذهن وإن لم يلتفت إليه التفاتا تفصيلياً حال الأداء.

{فلو أذن أو أقام لا بقصد القربة لم يصح} فلا يكتفى به في أداء المستحب أو الواجب، عند من يرى وجوب الإقامة.

{وكذا لو تركها} أي النية {في الأثناء} بأن يعدمها ولو حكماً.

{نعم لو رجع إليها وأعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربة} أعاده {معها صح} إذ لا دليل على أن الفصل بهذا المقدار مبطل، فإطلاقات أدلة الأذان والإقامة تشمله، اللهم إلاّ مع الفصل الطويل، كما إذا كبر الأولى بالقربة ثم أتى بالبقية إلى التهليل بدونها، فإنه لا يصح الإتيان بالشهادة حينئذ بالقربة، إذ الفصل الطويل أوجب فقد الموالاة.

{ولا يجب الاستيناف} أي لا يشترط {هذا في أذان الصلاة} والإقامة.

{وأما أذان الإعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مر} ومر وجهه {ويعتبر أيضاً تعيين

الصلاة التي يأتي بهما لها مع الاشتراك، فلو لم يعين لم يكف، كما أنه لو قصد بهما صلاة لا يكفي لأخرى، بل يعتبر الإعادة والاستيناف.

الثاني: العقل والايمان

الصلاة التي يأتي بهما لها مع الاشتراك، فلو لم يعين لم يكف} لأن حالهما حال الأجزاء في اشتراط التعيين، إذ بدون التعيين لا يكون مؤدياً للمكلف به، فإن الأجزاء والشرائط حالها حال أصل العمل، فكما يشترط تعيين ما يأتي به من الركعتين ـــ مثلا ـــ أنها هل هي نافلة أو فريضة في الفجر، كذلك حال الركوع والأذان وغيرهما.

لكن فيه إن إطلاق الأدلة ينفي ذلك، ومطلق الشرط لا يقتضي القصد، فإن الوضوء شرط في الصلاة مع أنه لا يشترط فيه قصد الصلاة التي يريد الإتيان بها فيه، وكذلك صلاة العصر والعشاء مشروطتان بإتيان الظهر والمغرب قبلهما، ومع ذلك لا يشترط قصد ذلك فيهما، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم وجه النظر في قوله: {كما أنه لو قصد بهما صلاة لا يكفي لأخرى، بل يعتبر الإعادة والاستيناف} فإنه إذا أذّن وأقام ثم تبين له أنه قد صلى الذي أذن وأقام لها صح الإتيان بغيرها بذلك الأذان والإقامة.

{الثاني: العقل} فيما إذا قلنا بأنهما عبادة بلا إشكال، بل إجماعاً، كما ادعاه المستند والجواهر وغيرهما، لأن المجنون لا يتأتى منه قصد القربة إلاّ إذا كان في دور صحوه في الأدواري، ومما تقدم يعلم أن اشتراطهم العقل إنما هو في غير الإعلام لعدم اشتراطهم القربة فيه، ولحصول الغاية الإعلامية به.

{والإيمان} ذكره الشرائع وغيره بلفظ الإسلام، وذكره آخرون بلفظ الإيمان،

وفي المستند قال: والإسلام وفاقاً والإيمان على الأصح للإجماع[1]، وكيف كان فاشتراط الإسلام لا إشكال فيه حتى في أذان الإعلام الذي ذكروا أنه لا يشترط فيه النية، وذلك للإجماع المقطوع به في كلماهم، ولو لاه لأمكن الخدشة في الحكم.

أما اشتراط الإيمان فقد استدل له بأمور:

الأول: إنهما عبادة، والعبادة لا تصح من المخالف.

الثاني: الإجماع.

الثالث: بعض الروايات، كموثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال (عليه السلام): «لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذّن به و لم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به»[2].

بل وإطلاق: «أذّن خلف من قرأت خلفه»[3]، فإن ظاهره أنه لا يعتد بأذانه وإقامته، والمراد بمن قرأت خلفه المخالف، فيدل على أنه لا اعتداد بأذانه وإلا لكفاه عن أذان نفسه، بل ويدل عليه لزوم الأذان والإقامة إذا أراد أن يصلي خلف المخالف تقية، كالرضوي: «فصلّ خلفه على سبيل التقية والمداراة وأذن لنفسك وأقم»[4].

وخبر معاذ، عن الصادق (عليه السلام): «إذا دخل رجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقى على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل قد

---

(١) المستند: ج١ ص٣١٨ س٥.

(٢) التهذيب: ج١ ص٢٧٧ الباب ١٤ في الأذان والإقامة ح٣.

(٣) التهذيب: ج٣ ص٥٦ الباب ٣ في أحكام الجماعة و... ح١٤.

(٤) فقه الرضا: ص١٤ س١٥.

قامت الصلاة، الله أكبر، لا إله إلاّ الله»[1].

وإشكال المستمسك في ذلك بقوله: الظاهر منهما عدم سقوط الأذان والإقامة في الجماعة الباطلة وإن كان المؤذن والمقيم مؤمناً لا نفي حكم الأذان عن أذان المخالف[2]، انتهى. غير وارد، إذ الظاهر منه أنه لا يكتفى بأذان المخالف فحيث إنه لا تقية في الأذان يلزم عليه أن يؤذن لنفسه، وإنما يأتي بالصلاة تقية فقط.

نعم يمكن القول بعدم اشتراط الإيمان، لإطلاقات أدلة الأذان وعدم تمامية الأدلة المتقدمة، إذ كون الأذان عبادة أول الكلام، والإجماع غير محقق، كيف وظاهر مشترط الإسلام أنه لا يعتبر الإيمان، بل كلام المستند فيه نوع تدافع، فإن قوله: "على الأصح" لايلائم دعواه الإجماع، والموثقة محمولة على الأفضلية، بقرينة صحيح ابن سنان: «إذا نقص المؤذن الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو»[3]، لانصراف النقص إلى نقص «حي على خير العمل».

ويؤيده ما رواه ابن سعيد: «إن الإنسان إذا دخل المسجد وفيه من لا يقتدى به وخاف فوت الصلاة بالاشتغال بالأذان والإقامة يقول: حي على خير العمل دفعتين لأنه تركه»[4].

كما يؤيده أيضاً أن الجواهر وغيره حملوا الموثقة على غير أذان الإعلام، بضميمة وحدة الأدلة في الاعلام وغيره، فإن جاز من المخالف

---

(١) التهذيب: ج٢ ص٢٨١ الباب ١٤ في الأذان والإقامة ح١٨.

(٢) المستمسك: ج٥ ص٥٨٣.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٢٨٠ الباب ١٤ في الأذان والإقامة ح١٤.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٤ الباب ٢٧ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

وأما البلوغ فالأقوى عدم اعتباره خصوصاً في الأذان، وخصوصاً في الإعلامي، فيجزي أذان المميز وإقامته إذا سمعه أو حكاه أو فيما لو أتى بهما للجماعة.

جاز في الكل وإلا لم يجز في الكل، فتأمل.

لكن الظاهر أنه لو قلنا بأنهما عبادة كان مقتضى الأدلة المواترة الدالة على اشتراط صحة العبادة بالإيمان عدم الاكتفاء بهما من المخالف.

{وأما البلوغ فالأقوى عدم اعتباره} إذا كان مميزاً، إذ غير المميز كالبهيمة، ولذا لا يكتفى بأذان الحيوان كالببغاء بلا شك {خصوصاً في الأذان} لورود الدليل الخاص فيه {وخصوصاً في الإعلامي} الذي لا يعتبر فيه قصد القربة، ويدل عليه ما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم»[1].

وفي رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم»[2].

وفي رواية ابن سنان: «ولا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم»[3]. إلى غيرها من الروايات.

{فيجزي أذان المميز وإقامته إذا سمعه أو حكاه} فإن حكم حكاية أذان المميز حكم حكاية أذان البالغ، وقد تقدم أن الحكاية تكفي عن الأذان {أو فيما لو أتى بهما للجماعة} فحال أذانه حال أذان الكبير في كل شيء.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٦١ الباب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٤٧ في ذكر الأذان والإقامة.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٦١ الباب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

{وأما إجزائهما لصلاة نفسه فلا إشكال فيه} فإن حالهما حال سائر عباداته التي تشملها إطلاقات أدلة عبادته من صلاته وصومه وطهارته وحجه وغيرها.

ثم إنه ربما يشكل في اعتداد الغير بإقامة الصبي إذا لم نقل بأن عبادته شرعية.

وفيه: أولاً: إن الأذان الوارد في النص شامل للإقامة بالإطلاق أو المناط.

وثانياً: إن ظاهرهم وحدة الإقامة والأذان في الحكم المذكور، ومثله كاف في المقام للتسامح، ولو بضميمة الإطلاقات التي لا دليل على تقيدها بالبالغ.

{وأما الذكورية فتعتبر في أذان الإعلام} واستدل لذلك بأمور:

الأول: إن إعلام النساء من المنكرات.

الثاني: إن صوتهن عورة.

الثالث: انصراف الأدلة عن إعلامهن.

الرابع: قوله (عليه السلام): «إلاّ رجل مسلم عارف»[1]؟

وأورد على الكل بأن كونه منكراً أول الكلام، وأي فرق بين أذانهن وبين خطبتهن، وقد خطبت الصديقة الطاهرة (عليها السلام) وخطبت زينب (عليها السلام) وغيرهما بمحضر الإمام (عليه السلام)، وبأن صوتهن عورة لا دليل عليه كما تقدم الكلام فيه، وبأن الانصراف لو كان فهو بدوي، وبأن الرجل من باب المثال كما ورد ذكر الرجل في كثير من المكانات.

---

(١) التهذيب: ج١ ص٢٧٧ الباب ١٤ من الأذان والإقامة ح٣.

والأذان والإقامة لجماعة الرجال غير المحارم، ويجزيان لجماعة النساء والمحارم على إشكال في الأخير، والأحوط عدم الاعتداد.

أقول: ينبغي أن يقال إن إعلامهن للرجال محل إشكال، أما إعلامهن للنساء كما إذا كن جماعة من النسا بلا رجل بينهن فلا إشكال فيه، والظاهر إن مراد المانعين من أذان الإعلام هو ما يتعارف مما يسمع الرجال والنساء، أما أدلة المشهور القائلين بالمنع وإن كان في بعضها نظر إلاّ أن في المجموع كفاية.

{والأذان والإقامة لجماعة الرجال غير المحارم} لما تقدم من الأدلة في أذان الإعلام {ويجزيان لجماعة النساء} قال في المستمسك: بلا إشكال ظاهر[1]، وجهه أن جماعة النساء حالها حال جماعة الرجال حيث إن الشارع قرر لهن الجماعة و لم يبين كيفية خاصة بهن فمقتضى ما دلّ على الاشتراك في التكليف من النص والإجماع وحدة الكيفية، هذا بالإضافة إلى إطلاق الأدلة، وقد تقدم أن الظاهر عدم حرمة سماع الغير لهن إذا لم يكن الأذان بنحو خضوع في القول.

{والمحارم على إشكال في الأخير} وجه الجواز إطلاق الأدلة وعدم وجود المحذور، وهذا هو الظاهر من المستند وغيره، ووجه المنع عدم الدليل على السقوط عنهم بأذانها، فالمرجع أصالة عدم السقوط، وهذا هو الذي اختاره الجواهر والمستمسك، لكن فيه: إن الإطلاق كاف والانصراف لو كان فهو بدوي فالأصل لا مجال له، وعليه فالجواز أقرب {و} إن كان {الأحوط} استحبابا {عدم الاعتداد} للمحارم

---

(١) المستمسك: ج٥ ص٥٨٥.

نعم الظاهر إجزاء سماع أذانهن بشرط عدم الحرمة كما مر، وكذا إقامتهن.

الثالث: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامة

{نعم الظاهر إجزاء سماع أذانهن بشرط عدم الحرمة كما مر وكذا إقامتهن} ثم إنه لا يشترط في الإعلام ولا فيهما للصلاة البصر ولا الحرية ولا العدالة لعدم الدليل على أي منها، بل أذان ابن مكتوم دليل على الجواز في الأعمى، وإطلاقات الأدلة تشمل الأعمى والعبد والفاسق.

{الثالث: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامة} إجماعاً كما في المستند والجواهر وغيرهما، واستدل له بتوقيفية العبادة، وبالروايات الدالة على أن الإقامة بعد الأذان كما يجدها المراجع في باب عدد فصول الأذان والإقامة في كتاب جامع أحاديث الشيعة[1]، وكصحيحة زرارة المتضمنة لعدم الاعتناء بالشك في الأذان وهو في الإقامة[2].

أما موثق عمار: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة؟ قال (عليه السلام): «يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ولا يعيد الأذان كله ولا الإقامة»[3]. فيحتمل أن يراد بقوله: «والإقامة» أن الإقامة كذلك كما يحتمل

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٦٧٢.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٢٧٩ الباب ١٤ في الأذان والإقامة ح٨.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٦٣ الباب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامة ح٤.

أن يكون المراد إعادة الأذان من الحرف الذي نسيه دون الإقامة، فيكون من قبيل قضاء الأجزاء المنسية.

وأما موثقته الأخرى عنه (عليه السلام): «إن نسي الرجل حرفا من الأذان حتى يأخذ الإقامة فليمض في الإقامة وليس عليه شيء، فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة»[1].

فالظاهر ولو بقرينة الجمع بين الروايات أن ذلك لا يقدح في الإقامة لجواز الاقتصار عليها، ويؤيده ما رواه علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يخطأ في أذانه وإقامته فذكر قبل أن يقوم في الصلاة ما حاله؟ قال: «إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها»[2]، الحديث.

{وكذا بين فصول كل منهما} إجماعاً كما في المستند والجواهر، ويدل عليه توقيفية العبادة والروايات، كصحيح زرارة: «من سها في الأذان فقدّم وأخّر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره»[3].

ومرسل الفقيه: «تابع بين الوضوء ــ إلى أن قال ــ وكذلك الأذان والإقامة فابدأ بالأول فالأول، فإن قلت: حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت: حي الصلاة»[4]، لكن احتمل بعض أن يكون ذلك من كلام الصدوق.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٦٢ الباب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

(٢) قرب الإسناد: ص٨٥.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٦٢ الباب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

(٤) الفقيه: ج١ ص٢٨ الباب ١٠ في حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه ح٢.

فلو قدم الإقامة عمداً أو جهلاً أو سهواً أعادها بعد الأذان.

وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما، فإنه يرجع إلى موضع المخالفة، ويأتي على الترتيب إلى الآخر، وإذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاة يعيد من الأول

وكيف كان {فلو قدم الإقامة عمداً أو جهلاً أو سهواً أعادها بعد الأذان} لاشتراط الترتيب على كل حال، لكن هذا إنما هو إذا أراد الجمع وإلاّ فيجوز أن يأتي بالأذان وحده وبالإقامة وحدها لإطلاق الأدلة بعد كون أدلة المستحبات لا يقيد بعضها ببعض، فقول المستمسك: الاقتصار على الأذان دون الإقامة لم أقف على دليله من النصوص وإن كان ظاهر الجواهر أنه مفروغ عنه عندهم إلخ[1]، محل نظر.

{وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما، فإنه يرجع إلى موضع المخالفة، ويأتي على الترتيب إلى الآخر} كما تقدم في صحيح زرارة.

ولا يخفى أنه ليس من خلاف الترتيب ما إذا كرر لجمع القوم ونحوه، كما عن زيد النرسي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من السنة الترجيع في أذان الفجر وأذان العشاء الآخرة، أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلالاً أن يرّجع في أذان الغداة وأذان العشاء إذا فرغ أشهد أن محمداً رسول الله عاد فقال: أشهد أن لا إله إلاّ الله حتى يعيد الشهادتين ثم يمضي في أذانه»[2].

{وإذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاة يعيد من الأول} لأن المنصرف

---

(١) المستمسك: ج٥ ص٥٨٧.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٣ الباب ٢٠ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره.

الرابع: الموالاة بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرعة وكذا بين الأذان والإقامة

من النص اعتبار الموالاة، فإذا حصل الفصل الطويل انهدمت الصورة وذلك يوجب الإعادة.

{من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره} إذ ما دل على الموالاة ظاهر في اشتراطها مطلقا، فالقول بعدم محذور في الخلل غير العمدي كما في الجواهر محل نظر.

{الرابع: الموالاة بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرعة} لأن هذه الصورة هي المتلقاة شرعاً، فالخروج عنها خروج عن ظاهر الأدلة الآمرة بإتيانهما، إذ ظاهر الأدلة هي الصورة المتلقاة، واستدل له في الجواهر بأنه الثابت من فعلهم (عليهم السلام) والمستفاد من الأدلة الخالية عن المعارض[1]، وأشكل عليه المستمسك بأن الثابت من فعلهم لا دلالة فيه لإجماله والاستفادة من الأدلة غير واضحة[2].

كما أنه استدل لعدم الاعتبار بإطلاق الأدلة الدالة على عدم الاعتبار، ويرد عليه: أن لا إطلاق إذ الأمر ــ كما تقدم ــ منصرف إلى الصورة المتلقاة شرعاً، فإن الموضوعات المخترعة حالها حال الموضوعات الخارجية في أن الأوامر والنواهي تنصب عليها.

{وكذا بين الأذان والإقامة} فإذا أذن أول الظهر وأقام بعد ساعة مثلا لم يكن الأذان

---

(١) الجواهر: ج٩ ص٩٢.

(٢) المستمسك: ج٥ ص٥٨٩.

وبينهما وبين الصلاة فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعة بينهما، أو بينهما وبين الصلاة مبطل.
الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربية، فلا يجزي ترجمتهما، ولا مع تبديل حرف بحرف

مربوطا بالصلاة، وإنما كان مصداقا لمن صلى بإقامته وحدها {وبينهما وبين الصلاة} ويزيد هنا بعض الإشعارات الواردة في الإقامة، كمرسل الفقيه، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً، وأينما توجهت، ولكن إذا قمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة»[1]. إلى غيرها مما يشعر بلزوم الموالاة بينها وبين الصلاة.

{فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعة بينهما، أو بينهما وبين الصلاة مبطل} لما حصل الفصل أولا، فالفصل بين الأذان والإقامة مبطل للأذان، والفصل بين الإقامة وبين الصلاة مبطل للإقامة، والفصل بين الأولين والثانيين مبطل للأذان وللإقامة.

{الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربية، فلا يجزي ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف} أقول: أما عدم كفاية الترجمة فإنه ظاهر أذان العربية هي الكيفية المتلقاة المأمور بها، وأما عدم جواز تبديل حرف بحرف، فإنه بعد التبديل لم يكن ذلك المأمور به، وكان عليه أن يذكر عدم صحة تبديل كلمة بأخرى وإن كان كلتاهما عربية، كأن يقول: حي على أفضل العمل، مكان خير

(١) الفقيه: ج١ ص١٨٣ الباب ٤٤ في الأذان والإقامة ح٣.

العمل، لنفس الدليل السابق، لكن الظاهر أن تبديل حرف بحرف إذا لم يضر بالصدق العرفي لم يضر، كما ورد في أن بلال كان يقول: «أسهد» مكان «أشهد»[1]، وروي أنه (صلى الله عليه وآله) قال: «سين بلال شين»[2]، فالذين لا يحسنون «الحاء» إذ تلفظوا «بالهاء» مكانه وهكذا، كفى وإن لم يكن ذلك متعذراً عليهم كأغلب غير أهل لغة العرب، ويؤيده ما رواه ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلا دخل الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي»[3].

هذا بالإضافة إلى دليل اليسر وأدلة الميسور وغيرهم.

ثم لا يخفى أن توحيد لغة أهل الدين واحد مما لا بد منه، لأنه يسهل عليهم الوحدة التي هي مبعث كل قوة، وقد أراد الإسلام ذلك من فرض لغة واحدة في القرآن والصلاة وغيرهما، فليس ذلك استعماراً عربياً كما يتهم الأجانب الإسلام بذلك فيهدمون اللغة العربية ليجعلوا مكانها لغتهم ليلبسوا المسلمين دينهم ودنياهم، كما أنه من الواضح أن القومية العربية شيء، وكون لغة القرآن والصلاة وغيرهما عربية ـــ فاللازم على المسلمين تعلمها ـــ شيء آخر، والكلام في ذلك طويل لا يليق بالفقه.

{السادس: دخول الوقت، فلو أتى بهما قبله، ولو عن عمد

---

(١) روض الجنان: ص٢٤٤ س٢٤.

(٢) عدة الداعي: ص٢١.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٣١٠ الباب ١٦٩ في وجوب قراءة الحمد ح٢.

لم يجتزئ بهما، وإن دخل الوقت في الأثناء} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن نهاية الأحكام والمختلف وكشف اللثام الإجماع عليه، بل عن المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد إنه إجماع علماء الإسلام، ويدل عليه جملة من النصوص:

كصحيح معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلاّ دخول وقت الصلاة»[1].

وفي رواية ابن سنان: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول لبلال: «إذا دخل الوقت يا بلال أعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان»[2]. إلى غيرهما من الروايات الآتية.

{نعم لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام} كما نسب إلى المشهور، بل عن المنتهى نسبته إلى فتوى علمائنا، وعن ابن أبي عقيل إن بذلك تواترت الأخبار عنهم (عليهم السلام)، وخالف في ذلك السيد في المسائل المصرية، والحلي في السرائر، والجعفي والحلبي فمنعوا عن الأذان قبل الفجر فيما حكي عنهم.

استدل المجوز بجملة من الروايات:

مثل ما رواه ابن أبي عقيل قال: في متواتر الروايات أنه كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) مؤذنان أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم وكان أعمى وكان يؤذن قبل الفجر، وبلال إذا طلع الفجر وكان (صلى الله عليه وآله) يقول: «إذا سمعتم

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٢٥ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٢٦ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح٥.

أذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب»[1].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كان بلال يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآله) وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر»[2].

وخبر زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك»[3].

وصحيح معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلاّ دخول وقت الصلاة واحدد إقامتك حدداً، قال: وكان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) مؤذنان أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم، وكان ابن أم مكتوم أعمى وكان يؤذن قبل الصبح، وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال، فغيرت العامة هذا الحديث من جهته، وقالوا أنه (صلى الله عليه وآله) قال: إن بلال يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»[4].

وهذه الروايات تدل على أن ابن أم مكتوم كان يؤذن بليل كثيراً، بل أو غالباً،

---

(١) المختلف: ص٨٩ س٣٥.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٢٥ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٢٦ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح٤.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٦٢٥ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح١ وح ٢. لكن في الفقيه: ج١ الباب ٤٤، الحديث الأول ص١٨٥ ح١٣ والثاني: ص١٩٣ ذيل الحديث ٤٣.

وأن النبي (صلى الله عليه وآله) قرره على ذلك، وإلاّ لكان له (صلى الله عليه وآله) أن ينهاه من الأذان مطلقاً، أو من الأذان في الصباح إلاّ إذا سمع أذان بلال مثلاً، كما أن الظاهر أنه كان أذانه قبل الوقت خاصاً بالليل، لا أنه كان يؤذن كذلك عند الظهر أو المغرب، فيدل على أن أذانه قبل الوقت لم يكن عن اشتباه وإلاّ لاشتبه في سائر الأوقات أيضاً، وعليه فدلالة هذه الأخبار على كون الأذان قبل الوقت في الصبح مشروعاً، لا غبار عليه.

نعم ربما عارضت هذه الروايات جملة من الروايات الأخر مما تمسك بها القائل بالمنع، بالإضافة إلى السيرة عند الشيعة بالترك.

ففي صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): إن لنا مؤذنا يؤذن بليل؟ قال (عليه السلام): «أما أن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأما السنة فإنه ينادي مع طلوع الفجر»[1].

ومثله صحيحة الآخر[2].

وصحيح عمران بن علي الحلبي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان قبل الفجر؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان في جماعة فلا، وإذا كان وحده فلا بأس»[3].

وما رواه ابن أبي جمهور، عن بلال، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومّد يده عرضاً، قال: وروي أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي (صلى الله عليه وآله) أن يعيد الأذان»[4].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٢٦ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح٧.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٢٦ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح٨.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٢٦ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح٦.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٠ ــ الباب ٧ من الأذان والإقامة ح٤.

وإن كان الأحوط إعادته بعده.

السابع: الطهارة من الحدث في الإقامة على الأحوط، بل لا يخلو

وعن زيد النرسي في أصله، عن أبي الحسن (عليه السلام): إنه سمع الأذان قبل طلوع الفجر فقال: «شيطان» ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال: «الأذان حقاً».

وعنه، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر؟ فقال: «لا إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع»[1].

لكن هذه الروايات لا تقاوم تلك، إذ ظاهر الخبر الأول المشروعية لأجل الإيقاظ مثل المشروعية لتغول الغول، وإنما السنة لأجل الصلاة الأذان عند الفجر، وظاهر صحيح عمران، أن لا يؤذن قبل الصلاة لئلا يورث الشبهة عند الجماعة فيصلوا قبل الفجر، ورواية بلال لا دلالة فيها لأن اعتياده الأذان عند الفجر أوجب صلاة الناس بأذانه، فإذا أذن قبل ذلك أورث اشتباه الناس، والمرسلة لا تدل على شيء إذ لا شك في أن السنة الأذان عند طلوع الفجر سواء أذن قبل ذلك أم لا، ورواية زيد مجملة، لأنه لا شك في أن الأذان قبل الفجر جائز، فلعله كان الأذان قبل الفجر لأجل الصلاة، ومن الممكن أن كان هناك جماعة يصلون قبل الفجر أو ما أشبه، و«إنما» في روايته الثانية محمولة على أذان السنة مقابل أذان الإيقاظ، فإنه وجه الجمع بين الروايتين، ومنه يظهر أن قول المصنف: {وإن كان الأحوط إعادته بعده} محل نظر، إذ هما أذانان، أذان الإيقاظ وأذان الصلاة ولكل مكانه، لا أن الثاني احتياط عن الأول.

{السابع: الطهارة من الحدث في الإقامة على الأحوط، بل لا يخلو

(١) المصدر: ج٣.

عن قوة} فقد اختفوا في ذلك بين قائل بالوجوب كالمنتهى وجماعة ممن تقدمه وممن تأخر عنه، وقائل بعدم الوجوب وهو الذي أفتى به المستند، ونسبه إلى الأشهر، وفي المستمسك نسبته إلى المشهور.

استدل القائل بالوجوب: بصحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً، أو أينما توجهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة»[1].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا بأس أن يؤذن الرجل على غير وضوء، ولا يقيم إلاّ وهو على وضوء»[2].

ونحوه صحيح ابن سنان، عنه (عليه السلام)[3].

وفي خبر علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام): «فإن أقام وهو على غير وضوء أيصلي بإقامته؟ قال (عليه السلام): «لا»[4].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر، ويكون طاهراً أفضل، ولا يقيم إلاّ على طهر»[5].

وما رواه عمر بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء؟ قال (عليه السلام): «نعم ولا يقيم إلاّ وهو على وضوء»[6].

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٨٣ الباب ٤٤ في الأذان والإقامة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٢٧ الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٢٧ الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٣.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٦٢٨ الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٨.

(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص١٤٦ في ذكر الأذان والإقامة.

(٦) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٠ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

بخلاف الأذان.

واستدل القائل بعدم الاشتراط: بالأصل، بعد كون هذه الروايات ظاهرها اشتراط الكمال، حيث أن أصل الإقامة مستحبة، والحاصل أن إطلاقات أدلة الإقامة لا تقيد بهذه الروايات كما هو المشهور في المقيد والمطلق في المستحبات، وإلاّ لزم أن نقول باشتراط الأذان والإقامة بالمستحبات الآتية فحال المقام حال ما دلّ على زيارة الحسين (عليه السلام) متطهراً إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أن قول المستمسك: وظاهر النصوص المذكورة شرطية الطهارة للإقامة، وحملها على شرطية الكمال غير ظاهر[1]، محل منع، كما لا وجه لقول المستند أنه لا يعقل وجوب الكيفية مع استحباب ذي الكيفية[2]، إذ لا مانع من ذلك فهو مثل النافلة المشروطة بالطهارة بمعنى أنه لا تكون نافلة بدون الطهارة، فاتباع الشمهور هو الأقرب، وإن كان الاشتراط أحوط.

{بخلاف الأذان} فإنه لا يشترط فيه الطهارة بلا إشكال، ويدل عليه ما تقدم من النصوص.

وفي رواية أبي بصير، قال (عليه السلام): «لا بأس أن تؤذن على غير وضوء»[3].

وفي روايتي محمد بن مسلم قوله: الرجل يؤذن وهو يمشي أو على ظهر دابته أو على غير طهور؟ فقال (عليه السلام): «نعم إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس»[4].

---

(١) المستمسك: ج٥ ص٥٩٣.

(٢) المستند: ج١ ص٣١٦ السطر ما قبل الأخير.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٢٧ الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٥.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٧٠٤ الباب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة ح١٤ وح ١٥.

وفي رواية إسحاق: «ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل»[1].

إلى غيرها.

---

(١) التهذيب: ج١ ص٥٣ الباب ٦ في الأذان والإقامة ح٢١.

(مسألة ــ ١): إذا شك في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامة لم يعتن به، وكذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق، ولو شك قبل التجاوز أتى بما شك فيه.

(**مسألة ــ ١**): {إذا شك في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامة لم يعتن به} بلا إشكال، لقاعدة التجاوز المدلول عليها بالنص والفتوى.

وخصوص صحيح زرارة، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال (عليه السلام): «يمضي ــ إلى أن قال ــ يا زرارة إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[1].

ومنه يعلم أنه لو شك في صحة الأذان، أو في بعض فصوله وهو في الإقامة لم يعتن، لكن هل تجري قاعدة التجاوز إذا شك وهو في الإقامة أن غيره أذّن أم لا ــ كما في الجماعة حيث يجوز أن يؤذن إنسان ويقيم غيره ــ احتمالان، من أن وقت الإقامة بعد الأذان، ومن أن الظاهر من قاعدة التجاوز أنها بالنسبة إلى عمل الإنسان نفسه، فهو كما إذا شك القابل أنه هل وقع قبوله بعد الإيجاب من غيره أم لا؟

{وكذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق} لقاعدة التجاوز المذكورة {ولو شك قبل التجاوز أتى بما شك فيه} لأصالة عدم الإتيان بالمشكوك، ولا دليل على الكفاية، بل مفهوم صحيح زرارة دال على لزوم الإتيان.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

المحتويات

فصل

في مسجد الجبهة من مكان المصلي

٥٣ ــ ١١٦